النجاسات وما يطهرها
فى الفقه الإسلامى
دراسة مقارنة

دكتور
عبد الحسيب سند عطية
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م

الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
طبع - نشر - توزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ،،،

فقد اهتم الإسلام بالطهارة من الأدناس والأوساخ ما لم يهتم بـه دين من قبل ، وقد تجلى ذلك فى أمره لرسوله ﷺ فى ثانى سـورة أنزلت فى القرآن بتطهير الثياب ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وثيـابك فطهر ﴾ [١] ، وفى أمره ﷺ بتطهير البدن بقوله : " تـنزهوا مـن البول فإن عامة عذاب القبر منه " [٢] ويأمره بتطهير مكان السجود فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد حيـث قـال : " دعـوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء " [٣].

ولذلك امتدح الله تبارك وتعالى المتطهرين فقال : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فـاعتزلوا النسـاء فـي المحيـض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركـم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [٤] ، وأثنى على أهل مسـجد

---

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

(٢) رواه الدار قطنى ، نيل الأوطار ٩٣/١ .

(٣) رواه البخارى ٥٢/١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

قباء لاستعمالهم الماء فى تطهير محل الاستجمار فقال : **﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾** (١).

وجعل الرسول ﷺ الطهور نصف الإيمان فقال : " الطهور شطر الإيمان " (٢).

ولعل فى ذلك ما يدل على اهتمام الإسلام الشديد وحرصه على نظافة المسلم والمجتمع الذى يعيش فيه ، حفاظا على الصحة العامة والخاصة على حد سواء ٠ وانظر معى فى قوله الله تعالى : **﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾** (٣) لتجد مدى حرص هذا الدين على أن يكون أتباعه من الطاهرين المتطهرين باطنا وظاهرا ، وأن قمة الزينة والطهارة والبهاء يجب أن تكون والعبد قائم بين يدى رب العالمين ٠

هذا ولما كان للطهارة هذه المنزلة فى الإسلام اقتضى الأمر معرفة الأوساخ والأقذار التى تسمى بالخبث ، أو النجاسة الحقيقية ، حتى يقف المسلم عليها ويتجنبها ، أو يزيلها إذا ابتلى بها ٠ وإزالتها تقتضى منا أيضا أن نقف على الأشياء التى عدها الشرع مطهرة لها ، لأن ما عداها لا يؤثر فى إزالة النجاسة على النحو المشروع٠

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٨ ٠

(٢) رواه مسلم ــ كتاب الطهارة ــ باب : فضل الوضوء ١/١٤٠ ٠

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١ ٠

ولذلك كان بحثى هذا فى النجاسة الحقيقية (الخبث) وما يطهرها شاملا وافيا لكل الجوانب التى تطرق إليها الفقهاء فى هذا الموضوع ، فإن كنت قد قصرت فى شئ منها فأسأل الله المغفرة ، وعذرى أنى لم أتعمد ذلك ، وأن الإنسان بطبيعته مهما طلب الكمال فلن يصل إليه .

هذا ، وقد قسمت بحثى هذا إلى : تمهيد ، وثلاثة فصول .

التمهيد : فى التعريف بالنجاسة وحكم إزالتها .

الفصل الأول : فى أنواع النجاسة .

الفصل الثانى : فى العفو عن النجاسة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العفو عن النجاسة لقلتها .

المبحث الثانى : العفو عن النجاسة للعجز أو للعذر .

الفصل الثالث : فيما يطهر النجاسة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى تطهير الأعيان المتنجسة .

المبحث الثانى : فى تطهير الأعيان النجسة .

المبحث الثالث : فى أنواع التطهير بالماء وشروطه .

وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى النضح .

الفرع الثانى : فى التطهير بالغسل .

الفرع الثالث : فى التطهير بالمكاثرة .

المبحث الرابع : فى النية .

تمهيد

فى التعريف بالنجاسة وحكم ازالتها

أولا : التعريف بالنجاسة :

النجاسة ضد الطهارة ، وهى فى اللغة : القذارة ، يقال فلان نجس أى قذر .

وهى فى اللغة تشمل ثلاثة أنواع :

الأول : النجاسة الحقيقية وهى الخبث .

الثانى : النجاسة الحكمية وهى الحدث .

الثالث : النجاسة المعنوية وهى تشتمل على العيوب والآثام . قال تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ [1] واستعمال لفظ نجس فى هذا النوع إنما هو من باب الإطلاق المجازى لا الحقيقى ، تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس [2].

واصطلاحا : حكم شرعى قديم ، وهو التحريم ، فمعنى نجاسة العين : تحريم الله تعالى على عباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها [3].

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٢) راجع ـ المعجم الوجيز ـ مادة نجس ، الذخيرة للقرافى ١/١٥٤ ط.وزارة الأوقاف. لكويت ، البناية على الهداية ١/٧٠٤ ط.دار الفكر.

(٣) الذخيرة ١/١٥٤ .

واللفظ وإن كان يعم النجاسة الحقيقية والحكمية على السواء نظرا لحرمة الصلاة مع وجود أى منهما ، فإن العرف الفقهى قد اختصه بالأول منهما دون الثانى ، ولذلك وجدنا الفقهاء فى معظمهم يفردون بابا للأنجاس يختصونه بالنجاسة الحقيقية ، وأما الحدث فإنهم يتلكموا عنه فى أبواب الطهارة بصفة عامة .

ثانيا : حكم ازالة النجاسة :

كما هو معلوم فإن الطهارة الحكمية واجبة فى كل مالا يستباح للمكلف فعله دون طهارة ، وأما فيما عدا ذلك فهى مندوبة .

وأما الطهارة من الخبث فإنها واجبة عند جمهور الفقهاء وإن لم يقصد المسلم الصلاة للأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله ﷺ فى صاحبى القبر " إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتنزه من بوله " [١] . وهل هى شرط لصحة الصلاة ؟ .

عامة العلماء على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية شرط لصحة الصلاة [٢] يدل على ذلك حديث خلع رسول الله ﷺ لنعله

---

(١) رواه مسلم ــ كتاب الطهارة حديث رقم ٢٩٢ .

(٢) نقل عن بغض المالكية أن إزالة النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة ، لانها من الأحكام الشرعية المعقولة المعنى ، وأكثر هذه الأحكام من باب مكارم الأخلاق . وحملوا الأمر الوارد فى الآية على الندب . بداية المجتهد ٧٥/١ .

حين أخبره جبريل بما فيه من الأذى " [1] ولا يقبل قول من احتج به على أن الطهارة من النجاسة لو كانت واجبة لأعادها الرسول ﷺ . لأنه يجوز أنه لم يستأنف ، لأن القذر كان شيئا يسيرا معفوا عنه ، وإخبار جبريل بذلك كي لا تتلوث قدماه .

ومذهب البعض ومنهم الشوكاني أن اجتناب النجاسة فرض وليست بشرط لصحة الصلاة ، فمن صلى ملابسا للنجاسة فقد ترك الواجب وصحت صلاته . وهذا لأن غاية ما يستفاد من آية ﴿وثيابك فطهر﴾ الوجوب ، وهو لا يستلزم الشرطية [2].

والراجح في ذلك مذهب الجمهور ، لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده ، وهذا يقتضي عدم صحة الصلاة .

---

(1) رواه أبو داود حديث رقم ٦٥٠ .

(2) نيل الأوطار ١١٩/١ .

الفصل الأول

أنواع النجاسات

الأشياء التى فى هذا العالم تتنوع بين جماد ، ونبات ، وحيوان، فأما النبات ، والجماد ، فطاهران ، باستثناء المسكر المائع ، وهو الخمر فإنها نجسة عند الجمهور ، وسواء اتخذت من عصير العنب، أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك عند أكثر العلماء[1] وذلك لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا والرجس : النجس [2].

وأما المسكر الجامد ، كالحشيش والأفيون ، فليس بنجس ، لأنه وإن حرم تعاطيه لتغييبه العقل ، فلا يأخذ حكم الخمر فى النجاسة[3]، كذلك لا يعتبر السم من النجاسات وإن حرم استعماله فى القتل .

على أنه يشترط للقول بنجاسة الجماد ، أن يكون منفصلا عن الأرض ، سواء كان جامدا كالذهب ، أو مائعا كالماء والزيت ، وأما إن كان منفصلا من الحيوان كاللبن والبيض ، فلا يأخذ حكم الجماد فى الطهارة .

وأما الحيوان ، فالكلام فيها ينقسم إلى عدة أقسام هى :

القسم الأول : الحيوانات الحية : ويندرج تحت هذا النوع ، كل حى ، ولو إنسانا .

---

(١) استثنى الكرخى من الحنفية نبيذ التمر ولو كان مسكرا ، ومذهب الأوزاعى عدم نجاسة الأنبذة مطلقا . تحفة الفقهاء ٦٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٦/١ .

(٣) بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/١ ط مصطفى الحلبى .

وهى كلها طاهرة عند الإمام مالك ، حتى ولو كانت كلبا أو خنزيرا [١] ، وعند الحنفية : كلها طاهرة العين إلا الخنزير ، وفى الكلاب خلاف عندهم ، حيث ذهب بعضهم إلى نجاسة عينه ، وبعضهم إلى طهارته . والشافعية كالحنفية ، إلا أنهم يرون نجاسة الكلب قولا واحدا . ويرى الحنابلة نجاسة الكلب والخنزير قولا واحدا ، كذلك يرون فى المعتمد عندهم نجاسة سباع البهائم إلا السنور وما دونها فى الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلى والبغل . وأما ماعدا ذلك من الحيوانات الحية فهى طاهرة [٢] وقد فصلنا أدلة كل فريق عند الكلام عن الأسآر فى بحث لنا بعنوان " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى " [٣]

القسم الثانى : الميتة : وهى كل ما مات من الحيوان والإنسان ، وسواء كان الحيوان قد مات حتف أنفه ، أو ذكى ذكاة لا تفيد حله .

والميتات كلها نجسة إلا ميتة البحر ، وما لا دم له سائل عند الحنفية والمالكية . فأما ميتة البحر فلحديث : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " [٤] . وأما ما لا دم له ، فلأن الدم هو علة الاستقذار ، ولم يوجد ، ويدخل فى ذلك عند الحنفية ، ما كان دمه طارئا ، كالبراغيث والقمل والبعوض [٥].

---

(١) الذخيرة ١/١٧٠ ، بلغة السالك ١/١٨ ، القوانين الفقهية ص٢٦ .

(٢) راجع فى بيان ذلك : شرح العناية مع فتح القدير ١/٧٠ ، بدائع الصنائع ١/٧٤ ، نهاية المحتاج للرملى ١/٢٣٥ . ط مصطفى الحلبى ، روضة الطالبين ١/١٢٣ ، دليل الطالب للشيخ مرعى الحنبلى ص٢١ .

(٣) راجعه ص ٧٢ .

(٤) رواه النسائى ، كتاب الطهارة ـــ حديث رقم ٥٩ .

(٥) وأما المالكية فعندهم قولان فى القمل والبراغيث ، الأول : أنهما يلحقان بما لا دم له فميتتهما إذن طاهرة ، وهذا قول سحنون . والثانى : أنهما يلحقان بما له دم ، فميتتهما إذن نجسة وهذا قول ابن القصار . راجع : الذخيرة ١/١٧١ ، بلغة السالك ١/١٩ .

والحنابلة مع الحنفية والمالكية فى هذا الرأى ، إلا أنهم يستثنون من ميتة البحر ما له دم ، كالتمساح والضفدع . ويرد الحنفية بأن ميتة البحر لا دم لها فى الحقيقة ، لأن دمها لو ترك فى الشمس يبيض ، وغيرها لو ترك يسود ، فافترقا .

وعند الشافعية ، أن الميتات كلها نجسة إلا ميتة البحر المباح أكلها ، كالحوت والسمك ، وأما ما عدا ذلك من الميتات فنجس ، حرام أكله ، باستثناء ما تولد من الطعام ، كدود الخل واللبن ، فإنه لا ينجس الماء عندهم بالاتفاق [1] ، وأما الأدمى فميتته طاهرة عند المالكية والشافعية والحنابلة فى الصحيح من مذهبيهما ، ولا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر .

وأما أبو حنيفة فيفرق بين ثلاث من ميتات الأدمى :

١ ـ الشهيد وهذا طاهر بالاتفاق عندهم .

٢ ـ المؤمن بعد تغسيله وهذا طاهر أيضاً .

٣ ـ الكافر والمسلم قبل غسله ينجس بالموت كسائر الحيوانات[2].

القسم الثالث : أجزاء الحيوان : وهى على أنواع :

النوع الأول : اللحم والشحم : وهذا إن أخذ من حيوان حى ، فهو فى حكم الميتة ، فينجس بالإجماع [3] ، ما لم يكن مما يحل

---

(١) وفى جواز أكله عندهم ثلاثة أوجه : الأول : يحل مطلقا ، والثانى : يحل إذا أكل مع ما تولد منه ، والثالث : يحرم مطلقا . روضة الطالبين ١/١٢٤ .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك بحث لنا بعنوان : " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى " ص٥٦ .

(٣) القوانين الفقهية ص٢٧ ، بداية المجتهد ١/٧٨ ط دار المعرفة ، الذخيرة ١/١٧٦ ، تحفة الفقهاء ١/٥١ . وأما لحم الحيوان الحى ، فتابع لسؤره ، فما كان سؤره نجسا فلحمه نجس ، وما كان سؤره طاهرا فلحمه طاهر ، لأن سؤر الحيوانات متخلق من لحومها ، فإذا كان لحمها نجسا كان سؤرها كذلك ، وإذا كان طاهرا ، كان سؤرها طاهرا . وبناء على ذلك ، فلو وقع نجس --

أكله حال موته كالسمك والجراد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يحتزون أسنمة الإبل ، وإلية الغنم فقال : " ما أبين من الحى فهو ميت " (١) وأما إن أخذ من ميت ، فهو نجس ، إن أخذ من حيوان برى ذو نفس سائلة ويحرم أكله ، سواء ذكى أو لم يذكى، لأن الذكاة لا تعمل فيه (٢) وأما ما أخذ من حيوان البحر ففيه الخلاف السابق فى ميتة البحر ،فهو طاهر بالإتفاق إذا كان أكله غير محرم ، وأما ما كان أكله محرما ، كالضفدع ، وحيات البحر وعقاربه فهو طاهر عند الحنفية والمالكية، ونجس عند الحنابلة إن كان له نفس سائلة كالتمساح . وعند الشافعية أن كل ما عدا الحيوان البحرى المباح أكله فلحمه نجس .

النوع الثانى : الشعر والصوف والوبرة :

وهذه كلها طاهرة عند الحنفية والمالكية ، سواء أخذت من حى أو من ميت ، باستثناء ما أخذ من شعر الخنزير ، ففيه خلاف عندهم (٣).

--العين كالخنزير فى الماء ، فإنه ينجس قولا واحدا ، وإن كان طاهر العين ، ولكنه نجس السؤر . فإن وصل شئ من عرقه إلى الماء ، فإنه ينجس ، ولو كان جافا لا ينجس . بدائع الصنائع ٢٧٤/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٥/١ .

(١) هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء كما يقول النووى . وأما الحديث فقد رواه الترمذى ، والبيهقى بلفظ : ما قطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، قال الترمذى : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم . راجع : سنن الترمذى كتاب الأطعمة . حديث رقم ١٤٨٠ ، السنن الكبرى ٢٤٥/٩ . ط دار الفكر .

(٢) ولا يدخل فى ذلك لحم الحيوان ، مأكول اللحم ، إذا ذكى ، لأنه والحالة هذه ، لا يقال عنه إنه ميتة .

(٣) جاء فى تحفة الفقهاء " وأما الخنزير ، فيروى عن أبى حنيفة ﷺ أنه نجس العين ، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص فى --

ويأخذ حكم الحيوان فى طهارة شعره عند هذا الفريق ، الشعر المأخوذ من الإنسان ، حيا كان أو ميتا . وأما شعر الكلب ، ففيه خلاف عند الحنفية ، مبنى على خلافهم فى طهارة عينه ، أو نجاستها [1].

وأما الشافعية فعندهم أن الصوف والشعر والوبر والريش على ضربين :

أحدهما : طاهر ، وهو ما أخذ من مأكول اللحم حال حياته ، أو ما أخذ منه بعد التذكية حال مماته .

والثانى : نجس ، وهو ما أخذ من غير المأكول الحى ، وكذا ما أخذ من ميت ذو روح ، إذا فقدها تنجس . وبهذا يكون شعر الآدمى طاهر حال موته ، لأن الآدمى لا ينجس بالموت ، ويكون الشعر المأخوذ منه حال حياته نجسا ، لأنه من غير مأكول ، وهذا هو المشهور من مذهبه ، كما يقول الماوردى [2].

وأما الحنابلة فمذهبهم أن الشعر ونحوه يأخذ حكم الحيوان فى حال الحياة ، وفى حال الممات على حد سواء ، وعندهم خلاف فى شعر السنور وما دونها فى الخلقة ، حيث يرى بعضهم أن الحكم

=شعره للخرازين لأجل الحاجة ، وإذا وقع شعره فى الماء ، روى عن أبى يوسف أنه يوجب التنجيس ، وعن محمد : أنه لا يوجب ما لم يغلب على الماء، كشعر غيره ، وروى عن أصحابنا فى غير رواية الأصول : أن هذه الأجزاء منه طاهرة ، لأنه لا دم فيها " . تحفة الفقهاء ٥٢/٢ ، اللباب ٢٤/١ ويقول القرافى من المالكية ، وفى شعر الخنزير خلاف . ويقول ابن جزى : إن النجاسات المختلف فيها فى المذهب ثمانية عشر منها . شعر الخنزير . راجع : الذخيرة ١٧٥/١ ، القوانين الفقهية ص٢٧ .

(١) تحفة الفقهاء ٥٣/٢ .

(٢) الحاوى للماوردى ٦٦/١ ، روضة الطالبين ١٢٤/١ .

بطهارتها حال الحياة ، كان لمشقة الاحتراز عنها، وقد انتفى ذلك فتنتفى الطهارة ، والمعتمد عندهم خلاف ذلك ، لأن الموت لا يقتضى التنجيس [1].

احتج الحنفية والمالكية على طهارة الشعر وما يشابهه فى الجملة ، بأن هذه الأجزاء لا حياة فيها ، وما لا تحله الحياة ، لا يحله الممات ، ولأن نجاسة الميتات ، ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ، ولم توجد فى هذه الأشياء[2].

ودليل الشافعية : عموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[3] والشعر من جملة الميتة ، وأيضا فإن النمو والتغذى هو من أفعال الحياة ، فإذا فقد الشعر وما يشابهه النمو والتغذى ، فهو ميتة [4].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من طهارة هذه الأجزاء ، لأن العبرة فى وجود الحياة وعدمها ، إنما هو بالحس ، لا بالنمو ، بدليل أن الإجماع منعقد على طهارة الشعر من الحى على الرغم من أنهم متفقون على أن ما أبين من الحى ، فهو ميت ، ولو انطبق اسم الميتة على من فقد النمو والغذاء ، كما يقول الشافعية ، لقيل عن الثياب المقلوع إنه ميتة [5].

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٦٧/١ ، ونقل عن الإمام أحمد أيضا قولان فى شعر الخنزير ، وعلى القول بالجواز ينبغى ألا يكون كل من الشعر أو الثوب رطبا. المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، الذخيرة ١٧٥/١ .

(٣) سورة المائدة . الآية ٣ .

(٤) الحاوى ٦٩/١ .

(٥) بداية المجتهد ٧١/١ .

النوع الثالث : العظم ، والسن ، والقرن ، والعصب ، والظلف:

الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، على أن هذه الأجزاء تأخذ نفس الحكم السابق فى الشعر والصوف ، فمن قال بنجاسة تلك الأجزاء ، قال بنجاسة هذه ، والعكس صحيح ٠

وأما المالكية ففرقوا بين العظم والشعر ، حيث ذهبوا إلى نجاسة العظام إذا أخذت من ميتة ، أو من حيوان غير مأكول اللحم بخلاف الشعر ٠

وسبب التفرقة عندهم يعود إلى أنهم يرون أن العظم وما يشابهه ، مما تحل فيه الحياة ، فيحل فيه الموت ٠ وأيضا فإن الفضلات التى هى سبب للنجاسة ، تنحصر فى هذه الأجزاء بعد الموت ، فتكون نجسة [١] وأما شعر الريش فعند المالكية ، أنه كالشعر ، إن لم يحل فيه الدم ، وهو كالعظم إن حل فيه الدم [٢]٠

النوع الرابع : الجلد :

وهو قبل دباغته يأخذ حكم اللحم فى الحى والميت على حد سواء ، لجريان الدم فيه واحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة [٣] وفى طهارة ما لا يؤكل لحمه بالذكاة وبالدباغة خلاف نفصله فى موضعه إن شاء الله تعالى ٠

---

(١) ويرى ابن وهب من المالكية طهارة هذه الأجزاء ، قياسا على الشعر كقول الحنفية ٠ الذخيرة ١/١٧٥ ٠

(٢) المرجع السابق ١/١٧٦ ٠

(٣) يرى الحنفية والمالكية طهارة جلد السباع المحرم أكلها بالذكاة على خلاف اللحم ، باستثناء الكلب والخنزير عند الحنفية ٠ تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، الذخيرة ١/١٧٦ ٠

النوع الخامس : الدم والقيح والصديد والقئ :

فهذا كله نجس ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم﴾ . وقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فإنه رجس ﴾ [1] والرجس : النجس .

ولأن معنى النجاسة موجود فيما تقدم ، لأن النجس اسم لكل مستقذر ، لاستحالته إلى نتن رائحة ، وخبث [2].

ويشترط لنجاسة الدم عند جمهور الفقهاء أن يكون مسفوحا ، أى سائلا ، وهذا الشرط متفق عليه فى الجملة بين الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك فى المشهور عنه [3] وأحمد . وبناء على ذلك ، فلا خلاف بينهم فى عدم نجاسة الدم غير المسفوح من الحيوان المذكى، كالدم المختلط بالعظم أو العرق ، أو بالعصب ، أو ما يرشح من اللحم ، لأنه كجزء منه ، واختلفوا فى الدم الواقف على

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٠/١ .

(٣) ذكر الشيخ الدردير فى الشرح الصغير أن هذا هو المذهب قولا واحدا ، ونقل القرافى عن الإمام مالك ما يفيد أن غير المسفوح على قولين ، حيث قال "ولمالك فى دم الذباب والقراد قولان " وهذان ليس لهما دم سائل . بلغة السالك ٢٠/١ ، الذخيرة ١٧٧/١ ، واستثنى الحنفية من الدم السائل دم الشهيد ، فليس بنجس عندهم . مجمع الأنهر ٦٢/١ ، وعند الحنابلة فى دم الشهيد ثلاثة أوجه: الأول : أنه طاهر ، والثانى : أنه نجس ، والثالث : أنه طاهر ما دام عليه ، انظر : تصحيح الفروع لأبى الحسن المرداوى مطبوع مع الفروع لابن مفلح ط عالم الكتب . والقراد : دويبة متطفلة ذات أرجل تعيش على الدواب والطيور . انظر : المعجم الوجيز مادة ، قرد .

محل الذبح أو الذى لم يسل بل وقف على محل الجرح ، وفى انطباق ذلك كله على غير المأكول من الحيوان أو الإنسان .

فعند الحنفية أن غير المسفوح ليس بنجس ، حتى لو كان من غير المأكول كالإنسان ، واشترط غيرهم أن يكون من مأكول اللحم[١].

وأما فيما يتعلق بالدم الواقف على محل الذبح ، أو على رأس الجرح ، فهو نجس عند المالكية فى الحالتين [٢] وعند الحنابلة ، أن الواقف على محل الذبح ليس بنجس ، والواقف على رأس الجرح نجس ، وهو قول محمد بن الحسن [٣].

ومع قول المالكية والحنابلة بنجاسة الدم اليسير على النحو الذى بيناه ، فإنهم قالوا إن الدم اليسير معفو عنه فلو كان اليسير متفرقا فى ثوب واحد ، ضم بعضه إلى بعض ، فإن بلغ حد الكثرة ، لا يعفى عنه [٤].

وأما الشافعية فعندهم فى سائر الدماء قولان : الأول : أنه لا يعفى عن شئ منها قياسا على البول ، ولإطلاق التحريم فى قوله

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ٦١/١ ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكى الحنفى بدون طبعة ٢٨/١ ، بلغة السالك ٢٠/١ ، الزوائد فى فقه الإمام أحمد على متن زاد المستقنع ٩١/١ ط ثالثة .

(٢) بلغة السالك ٢٠/١ .

(٣) وحجتهم أنه جزء الدم المسفوح ، والدم المسفوح نجس ، بدائع الصنائع ٦١/١، الزوائد ٩١/١ .

(٤) دليل الطالب على مذهب أحمد للشيخ مرعى الحنبلى ص٢١ . ط المكتب الإسلامى ص٢١ ، وحد القلة كما يقول ابن جزى ، أن يكون أقل من الدرهم البغلى . القوانين الفقهية ص٢٧ ، وقيل ما كان بقدر الكف ، والأولى أن يقال إنه معتبر بالعرف . الحاوى ٢٩٥/١ .

تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ، والثانى : أنه يعفى عن يسيرها قياسا على دم البراغيث [1].

ومذهب الجمهور هو الراجح ، لأن المطلق ، يحمل على المقيد، كما أن مذهب الحنفية فى تفسير الدم المسفوح هو الأرفق بالأمة .

ولا فرق فيما تقدم القول فيه من نجاسة الدم المسفوح ، بين أن يكون خروج الدم من مخرج طبيعى ، كالحيض والنفاس ، أو غير ذلك ، لأن الله أمر الحائض والنفساء بالتطهر من ذلك وقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [2].

ولا يدخل فى الدم النجس عند جمهور الفقهاء ، دم البق والبراغيث سواء وقعت على الثوب أو فى الآنية ، خلافا للشافعى ، الذى يفرق بين ما وقع منه على الثوب ، وما وقع فى الآنية ، فالثانى نجس ، والأول معفو عنه إن كان قليلا [3].

وحجة الجمهور فى ذلك : أن دم هذه الأشياء ليس بمسفوح فى الأصل ، فلا يكون نجسا .

---

(١) يرى الشافعية أن قوله تعالى : ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ يخرج فقط الكبد والطحال ، وأما الدم الباقى على اللحم والعظام فنجس معفو عنه . نهاية المحتاج ١/٢٣٩ ، الحاوى ١/٢٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ ، ويرى ابن وهب من المالكية أن دم الحيض لا يعفى فيه عن القليل . القوانين الفقهية ص٢٧ .

(٣) الحاوى للماوردى ١/٢٩٥ .

وهل يدخل فى ذلك دم السمك ؟

مذهب المالكية فى المعتمد عندهم ، والحنابلة فى رواية إلى أن كل الدماء حكمها واحد لا فرق فى ذلك بين دم الحيوان البحرى وغيره ، وقد نقل مثل ذلك عن أبى يوسف من الحنفية [١].

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، ومالك فى أحد قوليه ، والحنابلة فى الأصح أن هذه الدماء طاهرة ، لأن الحيوان البحرى لا تشترط فيه الذكاة ، ولو كان دمه معتبرا لحرم قبل التذكية قياسا على غيره. وأيضا فإن دمه ، ليس دما فى الحقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم [٢].

والقيح والصديد كالدم فى كل ما قدمناه ، وكذا الماء الموجود فى القروح ، وهذا لأن الدم ينضج فيصير قيحا ، ثم يزداد نضجا فيصير صديد ، ثم يصير ماءا [٣] ، ولا يشترط فيه السيلان عند غير الحنفية ، وإنما يعفى عن يسيره مطلقا ، أو فى الثوب ، كما هو رأيهم فى الدم .

وأما الحنفية فعندهم رأيان :

الأول : أنه لا يكون نجسا إلا إذا سال بنفسه لأن هذا هو الذى ينقض الوضوء ، وأما إذا عصرها فخرج بعصره ، ولم يكن يخرج إلا بالعصر ، فإنه ليس بنجس ، لأنه لا ينقض الوضوء ، إذ هو مخرج ، وليس بخارج ، والناقض هو الخارج .

---

(١) الذخيرة ١٧٦/١ ، دليل الطالب ص٢١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦١/١ ، القوانين الفقهية ص٢٧ ، بلغة السالك ٢٢/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٥٠/١ . ط عالم الكتب .

(٣) فتح القدير ٣٧/١ .

والرأى الثانى عندهم : أنه ينقض الوضوء سواء سال بنفسه ، أو خرج بالعصر ، وبالتالى فإنه نجس [١].

وأما القئ ، وما يشبهه من كل ما يخرج من المعدة ، فنجس عند الحنفية ، إن كان ملء الفم ، لأن هذا هو المقدار الناقض للوضوء عندهم ، وكل ما يكون حدثا يكون نجسا ، والعكس صحيح، وما قاله الحنفية ينطبق على القئ إذا كان طعاما ، أو ماء، أو مرة ، أو سوداء [٢] ، أو صفراء .

وأما لو كان بلغما ، فإنه ليس بنجس ، ولا ناقض عند أبى حنيفة ومحمد ، خلافا لأبى يوسف الذى يعتبره نجسا إن كان ملء الفم كغيره مما يخرج من المعدة [٣] . لهما أن البلغم لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به من الطعام قليل ، والقليل ليس بنجس كما بيناه . ولأبى يوسف ، أنه وإن لم ينجس بنفسه فإنه ينجس لمجاورته ما فى المعدة من الطعام [٤].

ولو قاء دما فلا ينجس عند محمد بن الحسن رحمه الله ، إلا إذا قاء ملء الفم ، قياسا على سائر أنواع القئ ، وعند أبى حنيفة أنه

---

(١) المرجع السابق ، وإنما حكمنا بالنجاسة ، لأن كل ما ينقض الوضوء عندهم يكون نجسا . المرجع السابق ٣٠/١ .

(٢) السوداء : مادة متجمدة تخرج من المعدة محترقة على صورة الدم . فتح القدير ٣١/١ .

(٣) ومحل الخلاف بين الحنفية إنما هو فى البلغم الخارج من المعدة ، وأما النازل من الرأس فلا خلاف بينهم على طهارته . تحفة الفقهاء ١٩/١ ، شرح العناية مع فتح القدير ٣١/١ ، وهذا الخلاف يكون فى حالة خروج البلغم وحده صافيا من المعدة دون اختلاط بطعام ، وأما لو كان مخلوطا بشئ من الطعام ، فالأصح نجاسته بالاتفاق . تحفة الفقهاء ٢٠/١ .

(٤) شرح العناية مع فتح القدير ٣١/١ .

إن خرج بقوة نفسه كان نجسا وإن قل ، لأن المعدة ليست محلا للدم، فيكون الخارج من قرحة فى المعدة ، فيقاس والحالة هذه على الدم الخارج من الجروح فى ظاهر البدن [١] هذا هو رأى الحنفية .

وأما المالكية : فيرون أن القئ ، والقلس [٢] إن خرجا على هيئة الطعام فهما طاهران [٣] ، لأن المعدة عندهم طاهرة . وعلى ذلك فإن ما يخرج منها من غير ما ذكرنا كالبلغم والصفراء كله طاهر ، ويستثنى من ذلك قئ السوداء ، أو الدم ، فإنه يكون نجسا ، وأما المرارة وما فيها من الماء ، فإن أخذت من حيوان مأكول اللحم فهى طاهرة ، خلافا للشافعى [٤].

وأما الشافعية والحنابلة ، فعندهم أن كل ما يخرج من المعدة نجس ، ولو لم يتغير إلى نتن أو حموضة ، كما أنه لا يعفى عن يسيره ، بخلاف الدم .

وأما البلغم ، فطاهر عندهم إذا نزل من الرأس ، أو صعد من الصدر ، وأما إن صعد من المعدة ، فنجس عند الشافعية ، خلافا للحنابلة .

---

(١) المرجع السابق ، بدائع الصنائع ٢٧/١ .

(٢) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن عاد فهو القئ . مختار الصحاح مادة قلس ، وقيل : ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها . بلغة السالك ٢٠/١ .

(٣) وأما المتغير عن حال الطعام بحموضة أو غيرها ، فنجس عندهم . أسهل المدارك ٦٣/١ .

(٤) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢٠/١ ، ٢٢ ، الذخيرة ١٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ .

النوع السادس : البول ، والعذرة [1] :

لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة البول والعذرة من كل حيوان غير مأكول اللحم ، ولو كان إنسانا [2] ، وأما ما كان منهما من مأكول اللحم ، فالعلماء فيه على رأيين :

الأول : وهو رأى الحنفية ، والشافعية فى المشهور من المذهبين ، أن البول والعذرة نجسان من كل حيوان ، خلافا لمحمد ابن الحسن فى بول مأكول اللحم ، وخلافا لزفر فى الروث [3] ، أما البول : فلقوله ﷺ : " أكثر عذاب القبر من البول " [4] من غير فصل بين مأكول وغير مأكول ، كما أمر رسول الله ﷺ بصب الماء على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فدل ذلك على نجاسته .

---

(1) العذرة والروث ، والخرء ، مترادفات . وهى تعنى الفضلة التى تخرج من دبر الإنسان أو الحيوان وخص البعض الروث بالحمار والفرس ، والخثى بالبقر ، والبعر بالإبل والغنم ، والخرء بالطير ، والعذرة بالآدمى ، وبعض الفقهاء قد يذكر واحدة من هذه للدلالة على عمومها . فتح القدير ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٢٤١/١ .

(2) وقيل : إن بول الآدمى طاهر إذا لم يأكل الطعام ، لما روى أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه فى حجره ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا ﷺ بماء فنضحه ، ولم يغسله ، رواه مالك فى الموطأ . انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ٦٣/١ ، وقيل إن هذا خاص ببول الصبى دون الصبية ، الذخيرة ١٧٧/١ ، بداية المجتهد ٨٠/١ .

(3) بدائع الصنائع ٦١/١ ، ٦٢ ، نهاية المحتاج ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ونقل مثل هذا القول عن الإمام أحمد . المقنع ٨٤/١ .

(4) رواه ابن ماجة ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٣٤٨ .

وقال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [١] ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وأيضا فإن الاستقذار الطبيعى موجود فيه، لاستحالته إلى فساد ، وهى الرائحة المنتنة .

وأما العذرة ، أو الروث ، فاحتجوا على تحريمها ، بما روى أن النبى ﷺ طلب من عبد الله بن مسعود ثلاثة أحجار للاستنجاء بها ، فأتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، ورمى الروثة ، وقال " إنها ركس " [٢] أى نجس .

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث مأكول اللحم ، وهذا قول محمد بن الحسن فى البول ، وقول زفر فى الأرواث أيضا [٣].

وحجة هذا الفريق : أن النبى ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها [٤] ، والنجس لا يباح شربه .

وأما العذرة ، فلما روى أن الشبان من الصحابة ، كانوا يترامون فى أسفارهم ومنازلهم ، بالجلة ، وهى البعرة اليابسة ، ولو كانت نجسا لما مسوها ، وعلل الإمام مالك الطهارة للعذرة ، بأنها كانت وقود أهل المدينة ، يستعملونه استعمال الحطب [٥].

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) رواه الترمذى . كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجرين . وقال : هذا حديث فيه اضطراب .

(٣) دليل الطالب على مذهب أحمد ص٢١ ، المقنع ٨٤/١ ، القوانين الفقهية ص٢٧ ، بدائع الصنائع ٦١/١ ، ٦٢ .

(٤) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . كتاب الطهارة باب ٥٥ ــ حديث رقم ٧٢ .

(٥) نقل عنه هذا التعليل ، الإمام الكاسانى فى بدائعه ، انظره ٦٢/١ .

والراجح المذهب الأول . وأما ما استدل به المذهب الثانى من أمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل ، فمحمول على أن ذلك كان للتداوى ، وهو جائز . وأما لعب الصحابة بالجلة ، فلأنها كانت يابسة ، والنجس لا ينجس إلا إذا كان رطبا .

ولا فرق عند الفقهاء فى كل ما تقدم بين خرء الطيور وغيره. وللحنفية تفصيل فى خرء الطيور ، إذ يفرقون بين مالا يذرق منها فى الهواء ، وما يذرق :

فأما ما لا يذرق فى الهواء كالدجاج ، والبط ، فخرءه نجس ، لوجود معنى النجاسة فيه ، وهو النتن ، فأشبه العذرة [1].

وأما ما يذرق فى الهواء ، فإما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول . فإن كان مأكولا كالحمام ، والعصفور ، فخرءها طاهر ، لأن الأمة قد أجمعت على جواز اقتناء الحمام ، فى المسجد الحرام، وغيره من مساجد المسلمين ، مع علمهم أنه يذرق ، ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك نظرا لما أمرنا به من وجوب تطهير المساجد . قال تعالى : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى** ﴾ [2] .

وأما ما لا يؤكل لحمه ، كالحدأة ، والصقر ، فإنه طاهر أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف [3] ، ويرى محمد بن الحسن : أنه نجس نجاسة مغلظة ، لأن الطهارة ثبتت فى المأكول منها لضرورة

---

(١) وفى الأوز عن أبى حنيفة روايتان . المرجع السابق ٦٢/١ ، تحفة الفقهاء ٥١/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٥ .

(٣) هذا ما ذكره الكاسانى ، وذكر صاحب مجمع الأنهر أنه نجس نجاسة خفيفة عند الإمام وأبى يوسف فى رواية الكرخى ، وفى رواية الهندوانى ، أنه كذلك عند الإمام فقط ، وعندهما : نجاسة مغلظة . بدائع الصنائع ٦٢/١ ، مجمع الأنهر ٦٣/١ .

المخالطة ولا ضرورة فى هذه الحالة ، لأن هذه الطيور تسكن المروج ، والمفاوز ، فأشبه غير المأكول من البهائم . ولأبى حنيفة أن الضرورة متحققة هنا ، لأنها تذرق فى الهواء ، ولا يمكن صيانة الثياب أو الأوانى عنها ، والمخالطة موجودة . ويلاحظ أن الأعيان النجسة كالبول والروث لا يحكم عليها بالنجاسة إذا كانت فى باطن الحيوان الطاهر بلا خلاف (١).

النوع السابع : المذى ، والودى ، والمنى (٢) :

فأما المذى ، والودى : فلا خلاف بين الفقهاء على نجاستهما ، ولو كانا من حيوان مأكول اللحم ، وأما المنى ، فنجس أيضا عند أبى حنيفة ، ومالك ، سواء كان من إنسان أو حيوان (٣).

---

(١) ولذلك يصح صلاة حامل الحيوان الحى ، فلو حمل الإنسان عصفورا ، وصلى به ، فلا خلاف فى صحة الصلاة . الذخيرة ١٧٦/١ ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى ، وهو حامل أمامة بنت بنته " متفق عليه . انظر نيل الأوطار ١٢٢/٢ ط دار الحديث .

(٢) المذى : ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل ، أو فرج الأنثى ، عند تذكر الجماع ، والودى : ماء يخرج من الذكر عقب البول بلا لذة ، بسبب مرض أو تعب ، والمنى : ماء يخرج على سبيل اللذة عقب الجماع . أسهل المدارك ٦١/١ .

(٣) ولا فرق عند المالكية بين أن يكون من حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، خلافا للبول عندهم . أسهل المدارك ٦١/١ . وفى رطوبة فرج المرأة خلاف بين العلماء : فعند أبى حنيفة ، وأحمد والشافعى فى أصح القولين عندهما ، أنها طاهرة ، لأن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب النبى ﷺ ، وإنما كان من جماع ، لأن الأنبياء لا يحتلمون ، ولو كان نجسا لوجب غسله ، لأنه يلاقى رطوبة بخروجه . ويرى المالكية ، والحنابلة والشافعية فى رواية ، وأبو يوسف ومحمد ، أنه نجس ، لأنه لا يسلم من المذى، وهو نجس اتفاقا . بدر المنتقى على مجمع الأنهر ٦٤/١ ، الذخيرة ١٧٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٣/١ ، المقنع ٨٥/١ ، مغنى المحتاج ٨١/١ .

ودليلهم على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال : " ما تصنع يا عمار ؟ فأخبره بذلك ، فقال ﷺ " ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذى فى ركوتك ، إلا سواء ، وإنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم ، وقئ ، ومنى " [١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة منى الآدمى ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلى فيه " [٢] وأما منى الحيوان فتابع للحمه فى المشهور من مذهب أحمد ، وهذا أحد أقوال ثلاثة عند الشافعية [٣].

وحجة الحنابلة فى طهارة منى مأكول اللحم ، هو القياس على البول ، فلما كان بول هذه طاهرا عندهم ، كان منيها طاهرا أيضا ، إذ ليس المنى بأشد خبثا من البول .

وأما الشافعية فحجتهم ، أن هذا منى حيوان طاهر ، فأشبه الآدمى .

وهل يأخذ البيض حكم المنى فيما تقدم ؟

البيض من كل الطيور طاهر ولو من حشرة عند الأئمة الأربعة ، سواء حل أكله إن كان من مأكول اللحم كالدجاج ، أو حرم أكله إن كان من غير مأكول كالحدأة ، ولكن الخلاف بينهم وقع فى أمرين :

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورواه الموصلى والبزار بضعف . راجع : جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان المغربى ٦٩/١ .

(٢) رواه مسلم . حديث رقم ٢٨٨ .

(٣) المقنع ٨٤/١ ، روضة الطالبين ١٢٨/١ .

الأول : البيضة الصلبة ، تؤخذ من الميتة ، والثانى : أن تستحيل البيضة إلى دم ٠

فأما الأمر الأول ، فمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ، وابن المنذر ، أنها طاهرة ، ومذهب مالك وبعض الشافعية أنها نجسة ، إذا أخذت من حيوان ميتته نجسة [١] ٠

ونقل عن بعض الصحابة ، كعلى وابن عمر كراهية ذلك ، لأنها جزء الميتة ، والميتة من النجاسات بالاتفاق [٢]٠

دليل الرأى الأول : أنها بيضة صلبة القشر طرأت عليها النجاسة ، فأشبه ما لو وقعت فى ماء نجس ٠ وهذا هو الراجح ، وما قاله أصحاب المذهب الثانى ، مردود بأن البيضة مودعة فى الميتة ، وليست جزءا منها ٠ وما نقل عن الصحابة فهو محمول على كراهية التنزيه من باب ما تعافه النفس [٣]٠

وأما الأمر الثانى : وهو البيض الذى استحال إلى دم ، فنجس عند المالكية ، وبعض الحنابلة ٠ وعند الشافعية ، والأصح من مذهب الحنابلة أنه طاهر ، لأنه يتخلق منه حيوان طاهر فأشبه العلقة والمضغة التى يتخلق منها الإنسان ، وهذا لو ظلت البيضة صالحة للتخلق ، وأما إذا استحالت البيضة دما فاسدا ، وهو ما يسمى بالبيض المذر ، أى الذى تغير إلى نتن فهذا نجس بلا

(١) المغنى والشرح الكبير ٦٢/١ ، بلغة السالك ١٨/١ ، بدر المتقى على هامش مجمع الأنهر ٣٣/١ ، فتح القدير ٦٧/١ ٠

(٢) ومحل الخلاف فى ذلك ، هو البيض المأخوذ من الميتة غير المذكاة ، أو غير مأكولة اللحم ، وأما الحيوان مأكول اللحم إذا ذكى ، فإن بيضه طاهر بالاتفاق، سواء كان صلبا أو رخوا ٠

(٣) المغنى والشرح الكبير ٦٢/١ ٠

خلاف. ويدخل فيه أيضا ما لو تغيرت البيضة إلى العفونة ، أو الزرقة [١].

النوع الثامن : لبن الحيوان ، وأنافحه [٢] :

لا خلاف بين العلماء على أن الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى لم يأكل غير اللبن ، أنها طاهرة [٣] ، كذلك لا خلاف بين العلماء ، على أن لبن الحيوان مأكول اللحم طاهر فى حال حياة الحيوان ، وكذا فى حال مماته إذا ذكى ، وكذلك لا خلاف فى طهارة لبن الآدمية ، ولهذا يحل شربه ولو من كافرة .

وأما لبن الحيوان غير المأكول ، فلا خلاف على نجاسته إذا أخذ من خنزير ، وما عدا ذلك فقد اختلف فيه العلماء . فمن قال بنجاسة عين الكلب ، ذهب إلى نجاسة لبنه أيضا قولا واحدا ، ومن قال بطهارة عينه ، فقد ساواه فى الحكم مع غير مأكول اللحم. ومذاهب الفقهاء فى لبن غير مأكول اللحم إذا كان حيا ، كلبن الأتان، مختلفة : فعند الحنفية والمالكية والحنابلة روايتان : إحداهما: أنه طاهر ، ولا يشرب ، والثانية : أنه نجس [٤].

---

(١) الفروع ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، أسهل المدارك ٦٢/١ ، ٦٣ ، بلغة السالك ١٨/١ .

(٢) الأنافح : جمع أنفحة بكسر الهمزة ، وهى جلدة فى كرش صغار الحيوانات التى لم تطعم غير اللبن ، فيها مادة تستخدم فى عمل الجبن ، نهاية المحتاج ٢٤٥/١ ، مغنى المحتاج ٨٠/١ ، مختار الصحاح مادة : نفح .

(٣)ولو أخذت الأنفحة من الحيوان المذبوح بعد أكله غير اللبن ، فالمعتمد عند الفقهاء نجاستها لأنها والحالة هذه تعتبر كرشا لا أنفحة . ويرى الإمام الرملى من الشافعية جواز الأكل من الأنفحة المأخوذة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى بذلك . نهاية المحتاج ٢٤٥/١ .

(٤) شرح العناية مع فتح القدير ٧٩/١ ، القوانين الفقهية ص٢٧ ، الفروع ٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ٨٠/١ .

ويرى الشافعية ، والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم أنه نجس إذا كان من غير المأكول [١].

حجة من قال بالنجاسة ، أنها تابعة للحوم لأنها فضلاتها ، فأشبهت الدم .

وأما من قال بطهارتها ، فحجته : أن اللبن غير مستقذر ، كباقى الفضلات [٢].

إنفحة الميتة ولبنها إذا كان الحيوان غير مذكى :

رأينا سابقا أن جمهور العلماء على أن الميتة بجميع أجزائها نجسة ، ما عدا الصوف والشعر عند جمهور العلماء ، وأما الحنفية فقد توسعوا فى استثناء بعض الأجزاء من الميتة ، باعتبارها من الأجزاء التى لا تقبل الحياة ، كالعظم ، والسن ، والقرن ، والظلف. ولم يقف الحنفية عند هذا الحد فى القول بطهارة بعض أجزاء الميتة فقد أضافوا إلى ذلك لبن الميتة وأنفحتها ، باستثناء لبن الخنزير وأنفحته [٣] ، وهذا مما لا خلاف عليه بينهم ، إن كانت

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) الذخيرة ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج ٨٠/١ .

(٣) كلام الحنفية عن طهارة لبن الحيوان وأنافحه بعد الموت مطلق ، مما يظهر أنهم لا يفرقون فيه بين مأكول اللحم وغيره ، باستثناء الخنزير . يقول الكاسانى بعد أن بين أن طهارة الأجزاء المذكورة من الميتة ، وساق الأدلة على ذلك : " ثم ما ذكرنا من الحكم فى أجزاء الميتة التى لا دم فيها من غير الأدمى والخنزير " بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وإطلاق القول بطهارة ذلك من الميتة ثابت فى كتبهم ، بلا تقييد ، غير أنه ينبغى حمل القول بالطهارة ، على الميتة مأكولة اللحم ، إذ كيف يقبل إطلاق ذلك ، وهم يرون فى ظاهر الرواية عندهم أن لبن الأتان الحى نجس وأن المخالف فى ذلك فقط هو الإمام محمد ، فهل يعقل أن يكون لبن الأتان نجسا فى حال الحياة ، طاهرا فى حال الممات . راجع فى لبن الأتان فتح القدير ٧٩/١ .

الأنفحة جامدة ، ولما اللبن والأنفحة المائعة ففى القول بطهارتها خلاف بينهم ، إذ يرى الإمام طهارتها ، ويرى الصاحبان نجاستها. وبرأى الصاحبين أخذ الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد ، غير أنهم لا يفرقون بين الصلب والمائع .

استدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم ، لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ [1] فقد وصفت الآية اللبن مطلقا بالسيوغ، مع خروجه من بين فرث ودم ، وهذا يدل على أنه لا يخالط النجاسة فى بدن الحيوان ، لأنه لا خلوص مع النجاسة ، وإذا لم يتغير فى حال الحياة لعدم المخالطة ، فكذلك فى حال الممات ، لأنه مما لا تحل فيه الحياة .

وأيضا ، فإن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن ، وهو يعمل بالأنفحة .

واحتج الجمهور ، بأن هذا مائع فى وعاء نجس ، فينجس ، كما لو حلب فى وعاء نجس [2].

وردوا قول الحنفية ، بأن الجزارين فى بلاد فارس ، كانوا من اليهود والنصارى ، ولذلك أكل الصحابة لحمهم ، فإذا أكلوا اللحم ، فالجبن من باب أولى [3] .

والراجح رأى أبى يوسف ومحمد فى التفريق بين الصلب منها والمائع ، لأن الصلب يلحق بالعظم وما يشبهه ، وأما المائع ، فهو

---

(١) سورة النحل . الآية ٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦١/١ .

(٣) المرجع السابق .

وإن حكم الله عليه بالطهارة ، لخلوصه من النجاسة ، إلا أنه ينجس بالمجاورة ، فيصير متنجسا ، كالمائع الذى يوضع فى إناء نجس ٠

حكم المسك وفأرته :

المسك هو الدم المنعقد فى حيوان يشبه الغزال ، وأما الفأرة فهى وعاء المسك ، وهى توجد تحت جلد الحيوان ، وتخرج منفصلة بطبعها من الحيوان الحى ، كالجنين ٠

ولا خلاف بين الفقهاء على طهارة المسك ، وفأرته ، إن انفصل فى حال حياة الحيوان ، أو بعد تذكيته ، عند من يجيز أكله[١] ، وذلك لأنه ﷺ ، كان يتطيب به ٠ وهو وإن كان جزءا من حيوان حى فكان ينبغى الحكم عليه بالنجاسة ، لأن ما أبين من حى فهو ميت ، إلا أنه لما اتصف بنقيض علة النجاسة ، لمجئ الشرع باستحباب التطيب به ، ووصف الله تعالى له بالحسن ، فى قوله : ﴿ ختامه مسك ﴾ [٢] ، دل ذلك على تفرده بحكم خاص يختلف عن سائر أجزاء الحيوان ، وأيضا فهو وإن كان دما فى الأصل ، إلا أنه انتقل عنه إلى الطيب ، فصار طاهرا ــ كالخمر إذا صارت خلا [٣]. هذا إذا أخذ من حى ، أو مذكى ، وأما لو أخذ من ميتة ، ففيه الخلاف القائم بين الحنفية وغيرهم فى الأنفحة ٠

---

(١) ممن لا يرى جواز أكل سباع البهائم ، الحنفية ، وفى ذلك يقول ابن الهمام " وذاكرت بعض الإخوان المغاربة ــ فى الزباد ــ فقلت : يقال : إنه عرق حيوان محرم الأكل فقال : ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية ، يخرج من النجاسة كالمسك ٠ فتح القدير ١٤١/١ ٠

(٢) سورة المطففين الآية ٢٦ ٠

(٣) أسهل المدارك ٦٥/١ ، نهاية المحتاج ٢٤١/١ ، الفروع ٢٤٩/١ ٠

وهل يؤكل المسك ؟

قال الحطاب من المالكية : لا ينبغي أن يتوقف في ذلك وهـــو كالمعلوم من الدين بالضرورة ، وكلام الفقهاء في باب الإحـــرام ، في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك [1] .

فائــــــــــدة :

عرفنا سابقا أن المالكية ، والحنابلة في أصح القوليــن عندهــم يرون أن روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لأن الأرواث والأبوال توابع للحيوان ٠ غير أن المالكية يرون أنه ، إذا تغذى هذا الحيوان على النجاسة ، كالبهيمة الجلالة ، أو الدجاجة المخلاة ، فإن روثــها وبولها نجس في المعتمد عندهم ، وأما الحنابلة فعندهم فـــي ذلــك رأيان : الأول : يقول بطهارة الفضلات ، والثاني : بنجاستها .

وفيما عدا البول والعذرة ، فإن المالكية كالحنابلة يختلفون فـــي طهارة فضلات الحيوان الذي يأكل النجاسات ، كالعرق ، واللعاب ، واللبن ، والبيض [2] .

الخلاصة والترجيح :

١ ــ أن جميع ما في العالم من نبات أو جماد طـــاهر ، باســتثناء الخمر ولو اتخذت من غير عصير العنب ، كما هــو مذهــب الجمهور ٠ وأما المسكر الجامد ، فليس بنجـــس ، وإن كـــان تعاطيه محرما .

---

(١) أسهل المدارك ٦٦/١ ، فتح القدير ١٤١/١ ، ونقل عن بعض الحنابلـــة عــدم جواز أكله لأنه مأخوذ من حيوان غير مأكول ٠ الفروع ٢٤٩/١ .

(٢) أسهل المدارك ٦٠/١ ، المغني والشــرح الكبــير ٣١١/١ ، دليــل الطـــالب ص٢١، الذخيرة ١٧٩/١ .

٢ ــ أن الراجح فى الحيوانات الحية ، أنها طاهرة ، باستثناء الكلب والخنزير ، كما هو مذهب الشافعية ٠ وذلك لأن الأخذ بمعيار، أن المحرم الأكل نجس يتعارض مع ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمر الأهلية مع إخباره بحرمة لحمها ، والقول بطهارتها جميعا ، يتعارض أيضا مع ما ورد فى كتاب الله تعالى فى وصفه للخنزير ، بأنه رجس ، وأيضا مع ما ورد فى السنة ، من وجوب تطهير الإناء سبعا ، إذا ولغ فيه الكلب ٠

٣ ــ أن الميتات بجميع أنواعها نجسة ، بنص القرآن ، باستثناء ما لا دم له ، وباستثناء ما أباح الشارع أكله من الميتات ، كالسمك والجراد ٠

٤ ــ أن أجزاء الحيوان الحى إذا أخذت منه فى حياته ، فهى نجسة، لأن ما أبين من الحى ، فهو ميتة ، باستثناء المسك ، واللبن ، والبيض ٠

٥ ــ أن لحم وشحم الميتة نجس بالاتفاق ، باستثناء لحم وشحم الحيوان البحرى المباح أكله ميتا ٠

٦ ــ أن أجزاء الميتة التى لا تحلها الحياة طاهرة ، ويترجح لدى رأى الحنفية القائل بأن العظام والسن والقرن ، والظلف ، هى من هذا النوع ٠ وأما الإنفحة فالراجح هو رأى الصاحبين أبو يوسف ومحمد ، بأن الشرط لطهارتها من الميتة ، أن تكون جامدة ، وأما إذا كانت مائعة فنجسة ، لأنها تتنجس بما يحاورها فى هذه الحالة ، فأشبهت السمن الجامد والمائع ، إذا وقع فى أى منهما نجاسة ٠

٧ ــ أن الدم نجس مطلقا من الآدمى وغيره ، غير أنه يشترط فيه أن يكون مسفوحا ، لتقييد النصوص له بذلك ، كما أننى أرى

أن غير المسفوح منه طاهر ، كما هو مذهب الجمهور ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر العين ، فإذا خرجت نقطة دم من كلب أو خنزير ، فالراجح عندى نجاستها لنجاستها عين كل منهما .

٨ ـ أن دم البراغيث ، والبعوض طاهر ، لأن دمها طارئ ، وسواء قل أو كثر ، كان فى الآنية ، أو على الثوب ، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه . كذلك فإن دم السمك طاهر ، لأنه ليس بدم فى الحقيقة .

٩ ـ أن الصديد والقيح كالدم فى النجاسة ، لأنها مما تستقذره النفس ، لتحوله إلى نتن .

١٠ ـ أن البلغم طاهر مطلقا ، إذا لم يختلط بالطعام فى المعدة ، وأما ما يخرج من المعدة من الماء أو الطعام ، فهو طاهر إن لم يتغير بحموضة أو نتن ، لأن المعدة طاهرة ، كما أن ما يخرج من قرحة المعدة من دماء ، فهو نجس أيضا ، لأنه دم حقيقة ، ولا أرى التفريق فى الطهارة والنجاسة بين القليل والكثير كما هو رأى الحنفية ، لأن هذا مما تستقذره النفس ، ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير .

١١ ـ أن البول والعذرة كلها نجسة ، لا فرق فى ذلك بين إنسان ، أو حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، باستثناء الطيور ، كما هو مذهب الحنفية لضرورة المخالطة ، ولا فرق بين المأكول منها وغير المأكول ، لأن العلة فى الحالتين واحدة .

١٢ ـ أن المذى والودى ، نجس بالاتفاق ، وأما المنى فإن كان من حيوان ، فالراجح أنه تابع للحمه ، لأنه فضلة حيوان طاهر أو نجس ، يتخلق منه صغير طاهر أو نجس ، فإذا كان المولود

طاهرا ، وجب الحكم بطهارة أصله ، وإن كان نجسا وجب الحكم بنجاسة أصله ، وهذا ينطبق على منى الإنسان أيضا ، لأنه لما تخلق منه آدمى طاهر ، وجب أن يكون هو طاهرا ، بخلاف البول ، لأنه فضلة مستقذرة طبعا ، وشرعا ، فيكون نجسا .

١٣ ـ أن الراجح فى البيض أنه طاهر من كل الطيور الحية بالاتفاق ، ويظل كذلك حتى لو تحول إلى دم صالح لأن يخلق منه صغار الطير ، ويكون كالعلقة من الإنسان والحيوان ، وأما لو تحول إلى دم فاسد ، غير صالح للتخلق ، أو تغير بعفونة فإنه يصير نجسا ، وأما البيض المأخوذ من الطير الميت فالراجح أنه يظل على طهارته إذا كان صلبا ، ولم يتغير عن حالته الأولى ، لأنه والحالة هذه يكون مودعا فى الميتة وليس جزءا منها .

١٤ ـ لبن الآدمية طاهر بالاتفاق ، وكذا لبن مأكول اللحم إذا أخذ منه فى حال حياته أو بعد تذكيته ، وأما غير مأكول اللحم فالظاهر طهارته ، لأنه غير مستقذر وإن لم يحل شربه.

الفصل الثانى

العفو عن النجاسة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : فى العفو عن النجاسة لقلتها .

المبحث الثانى : فى العفو عن النجاسة للعجز أو للعذر

المبحث الأول

فى العفو عن النجاسة لقلتها

بينا فى بحث سابق لنا عن " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى " حكم وقوع النجاسة فى الماء ، والحالات التى يعفى فيها عنها ، وتلك التى لا يعفى عنها ، ثم بينا حكم وقوع النجاسة فى الآنية ، وعرفنا أنه لا يعفى عنها فى حالة وقوعها فيها بحال [١] ، وهنا نبحث فى ما يعفى عنه من النجاسات التى تقع على الثياب أو البدن أو المكان .

وبداية نقول : إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولكن قد يشق على المسلم التحرز عن بعض النجاسات ، والقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير ، ومن هنا ذكر الفقهاء حالات يعفى فيها عن الصلاة مع النجاسة فى الثوب ، أو البدن ، أو المكان .

ولما كانت نظرة كل منهم إلى سبب العفو مختلفة ، فقد ترتب على ذلك خلاف فى بعض الفروع ، هل يعفى عن النجاسة فيها أم لا يعفى .

وقد رد الإمام القرافى الخلاف فى فروع هذا الفصل بين العلماء ، إلى قاعدة متفق عليها بينهم وهى أن كل مأمور يشق على العباد فعله ، سقط الأمر به ، وكل منهى شق عليهم اجتنابه ، سقط النهى عنه . فالمشقة إذن هى المدار الذى يبنى عليه سقوط الأمر

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى بحث لنا بعنوان : " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى " ص٨١ وما بعدها .

أو النهى • والمشاق ثلاثة أقسام : الأولى ، فى المرتبة العليا ، والثانية : فى المرتبة الدنيا ، والثالثة : مترددة بين المرتبتين •

فالأولى : معفو عنها إجماعا ، ومن أمثلتها : طهارة الحدث أو الخبث ، إذا أذهبت النفس ، أو الأعضاء •

والثانية : غير معفو عنها إجماعا ، كالطهارة من الحدث أو الخبث ، فى الشتاء البارد •

وأما الثالثة : فمختلف فيها ، هل تلحق بالعليا ، فيعفى عنها ، أم تلحق بالدنيا ، فلا يعفى عنها • وهذا هو سبب خلاف العلماء فى العفو عن بعض النجاسات ، فمن قال بالعفو عنها اعتبر أن المشقة فى اجتنابها من المرتبة العليا ، ومن قال بعدم العفو اعتبر أنها من المرتبة الدنيا [1].

وبعد هذا التمهيد نقول : إن الحنفية باستثناء زفر على خلاف غيرهم قد توسعوا فى هذا الباب ، فرأوا العفو عن اليسير من جميع النجاسات ، لا فرق فى ذلك بين روث ، أو بول ، أو دم ، أو غير ذلك ، وسواء كان لإنسان أو حيوان ، مأكول ، أو غير مأكول ، وحجة الحنفية فى ذلك أمران :

الأول : أن هذا مما تعم به البلوى ، لأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولذلك نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله حين سئل عن القليل من النجاسة فى الثوب : " إذا كان مثل ظفرى هذا ، لا يمنع جواز الصلاة " [2] ، وهذا يدل على أن فى القليل ضرورة ، ومواضع الضرورة مستثناة من مسائل

---

(١) الذخيرة ١/١٨٩ •

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٠ •

الشرع ولذلك استثنى عند المخالفين دم البراغيث ، وما أخذه الذباب على رجليه أو أجنحته ، ثم وقف به على الثياب أو البدن .

والأمر الثانى : أن الشارع قد عفا عن موضع الاستجمار بالحجر ، مع قيام الإجماع على أن ذلك لا يزيل النجاسة ، بحيث لو قعد المستجمر فى ماء قليل ، نجسه بالإجماع ، فهذا دليل من الشارع على أن القليل من النجاسة معفو عنه [١] .

وأما جمهور الفقهاء ، ومعهم زفر ، فقد ضيقوا فى فروع هذا الباب ، وبينوا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها إلا فى مستثنيات قليلة ، بنوها على عدم إمكان الاحتراز عنها ، وليس على عموم البلوى ، كما يقول الحنفية . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ [٢] وقولهﷺ: " تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " [٣] ، وردوا ما ذهب إليه الحنفية ، بأن القليل إذا لم يشق الاحتراز عنه ، فهو كالكثير ، يجب التطهر منه [٤] ونعرض فيما يلى لمذهب الحنفية ، وغيرهم فى النجاسات المعفو عنها فى الثياب والبدن ، ثم نعرض لمذاهبهم فيما يعفى عنه بالنسبة لمكان الصلاة .

أولا : مذهب الحنفية فى النجاسة المعفو عنها فى الثياب والبدن :

قسم الحنفية النجاسة إلى نوعين : مغلظة ، ومخففة .

---

(١) شرح العناية مع فتح القدير ١/١٤٠ .

(٢)سورة المدثر . الآية ٤ .

(٣) رواه الدار قطنى . انظر : نيل الأوطار ١/٩٣ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٤ .

ويظهر الفرق بينهما ، فى حد القلة الــذى يعفــى عنــه مــن النوعين. حيث إن المغلظة يناسبها التشديد ، بخلاف المخففة ، ولـم يذكر فى ظاهر الرواية ، تفسيرا للمغلظــة ، والمخففــة . وذكـر الكرخى ، أن تفسير المغلظة والمخففة تختلف فى نظر الإمام ، عنه فى نظر الصاحبين .

فعند الإمام : **أن المغلظة** ، هى ما ورد النص على نجاســته ، ولم يرد نص آخر معارضا له يدل على الطهارة ، حتى وإن اختلف فيه العلماء ، وأما الخفيفة ، فهى ما تعارض نصان فــى طهارتــه ونجاسته . وعند أبى يوسف ومحمد ، أن الغليظة ، هى ما اتفــق العلماء على نجاستها ، والخفيفة ، ما اختلفوا فيه [1].

وبناء على ذلك : ذكرت كتب الحنفية أمثلة ، لما هو نجاســة غليظة عند الجميع وما هو نجاسة خفيفة عند الجميع ، بنــاء علــى توافق الأصول ، وما هو مختلــف فيــه بينــهم بسـبب اختــلاف الأصول.

١ ــ فمما اتفقوا على نوع النجاسة فيه : البول : فبول ما لا يؤكــل لحمه نجاسته مغلظة بالاتفاق وبول ما يؤكــل لحمــه نجاســة مخففة بالاتفاق [2].

أما الأول ، فلأن أصل أبى حنيفة ، ألا يوجد نــص معــارض للنجاسة ، ولم يوجد . وأصل الصاحبين ، ألا يوجد خــلاف ولــم يوجد .

---

(١) بدائع الصنائع ٨١/١ . .

(٢) يلاحظ أن بول ما يؤكل لحمه ، طاهر عند محمد ، فلا محــل عنـده للقـول بالتخفيف أو التغليظ .

وأما الثانى : فلوجود المعارض عند أبى حنيفة وهو حديث العرنيين ، الذين رخص لهم رسول الله ﷺ فى شرب أبوال الإبل، ولوجود الخلاف فيه عند الصاحبين . وكذلك مما اتفقوا على أن النجاسة فيه مخففة المنى ، فعنده لتعارض النصوص ، وعندهما لوجود الخلاف .

واتفقوا أيضا على أن نجاسة الدم ، والخمر نجاسة مغلظة ، لأن كلا منهما نجس بنص القرآن ، ولم يعارضه نص آخر ، كما هو قول الإمام . وعلى قول الصاحبين فلا يوجد فى الحكم بنجاستهما خلاف بين الفقهاء ، ويدخل فى ذلك أيضا : المذى والودى والعذرة ، وخرء الدجاج والبط ، والقئ ، حيث النجاسة فيها جميعا مغلظة ، بناء على أصلهما [1].

٢ ـ ومما اختلفوا فيه ، الروث مطلقا فعند أبى حنيفة ، أن نجاسته مغلظة لورود النص على نجاسته ، وعدم المعارض عند الإمام . فقد ثبت أنه ﷺ رمى بالروثة ، وقال: "هذا رجس"[2] ، وذلك حين أتى له بحجرين وروثة ليستنجى بهما .

وعند الصاحبين أن نجاسته مخففة ، لأن بعض الفقهاء كالمالكية قالوا بطهارتها وهذا سبب خفة النجاسة عندهم .

والواقع أن هذين الأصلين اللذين بنى الكرخى الخلاف بين الإمام وصاحبيه عليهما منتقضين من وجوه :

الوجه الأول : أنهم اتفقوا على أن خرء الدجاج والبط الأهلى نجاسته غليظة مع أن فيه خلافا بين الفقهاء ، إذ يرى المالكية

---

(١) فتح القدير ١/١٤٠ ، ١٤١ ، بدائع الصنائع ١/٦١ ، ولما....

(٢) رواه البخارى حديث رقم ١٥٦ .

والحنابلة وزفر من الحنفية أن روث وخرء مأكول اللحم طاهر [١]، فكان ينبغي أن تكون نجاسته خفيفة عند الصاحبين ٠

الوجه الثاني : أن الصاحبين ذهبا إلى أن نجاسة الروث مخففة من جميع الحيوان استنادا إلى أن الإمام مالك ، قد قال بطهارة الأرواث ٠

والواقع أن المتتبع لمذهب الإمام مالك يراه لا يقول بطهارة الأرواث مطلقا ، بل بطهارة روث مأكول اللحم فقط ، وأما المحرم الأكل كالحمار والخيل ، فروثها نجس ٠

وإذا لم تسلم رواية الكرخي على النحو المتقدم ، فينبغي أن يكون ثمة أصل آخر يبنى عليه خلاف أبي حنيفة وصاحبيه ، وهو ما فعله فقهاء الحنفية حين أضافوا إلى الأصل السابق أصلا آخر ، هو عموم البلوى ، فما لا ينطبق عليه الأصل الأول للقول بتخفيف النجاسة ، يمكن أن ينطبق عليه الأصل الأخير ٠

فعلى ذلك يمكن تعليل خفة النجاسة في الأرواث على رأى الصاحبين ، بأن مرد ذلك إلى الضرورة ، وعموم البلية ، لكثرة الأرواث في الطرقات ، وما عمت بليته خفت قضيته ، وعلى ذلك فإن عدم اعتبار خرء الدجاج ، والعذرة للآدمي من النجاسة المغلظة، مرده إلى أن ذلك قلما يكون في الطرق ، فلا تعم به البلوى ، وبخلاف بول ما لا يؤكل لحمه ، لأن ذلك تنشفه الأرض ، فلا تكثر إصابته الخفاف ، أو النعال [٢].

---

(١) اللهم إلا إذا كانوا يقصدون بذلك ، الدجاج والبط الذي يأكل النجاسات ولكنا قد وجدنا لهم تعليلا آخر خلاف هذا ، وهو أن خرء الدجاج والبط نجاسته مغلظة، لأنه يشبه عذرة الآدمي ، من ناحية كونه مستقذرا ، لتغيره إلى نتن ، وفساد رائحة ٠ بدائع الصنائع ٦٢/١ ٠

(٢) وقد روى عن محمد رحمه الله أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا ، وقد كانت هذه آخر أقاويله ، حين كان بالري ، فرأى الطرق—

وأما أبو حنيفة ، فيستدل على أن نجاسة الروث مطلقا ، هي نجاسة مغلظة بقوله تعالى : **﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة * نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم * لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾** فقد جمع بين الفرث والدم ، لكونهما نجسين ، ثم بين الأعجوبة للخلق فى إخراج ما هو نهاية فى الطهارة ، من بين شيئين نجسين، والأعجوبة تكون بإخراج ما هو نهاية فى الطهارة ، من بين ما هو نهاية فى النجاسة .

وأما قول الصاحبين بعموم البلوى ، لكثرة ذلك فى الطرقات ، فيرد عليه بأنها وإن كثرت فى الطرقات فالعيون تدركها ، وبالتالى يمكن صيانة الخفاف والنعال عنها ، قياسا على بول ما لا يؤكل لحمه . فإن قيل إن الأرض تنشف الأبوال ، أجيب بأن الهواء ينشف الأرواث أيضا ، على أن الضرورة تندفع بالعفو عن القليل منها فلا ضرورة بالتقدير بالكثير الفاحش [١].

حد القلة والكثرة عند الحنفية :

بينا سابقا أن القليل من نوعى النجاسة ، معفو عنه عند الحنفية، غير أن القليل فى النجاسة المغلظة يختلف عنه فى الخفيفة ، فالقليل الذى لا يضر فى النجاسة الغليظة هو ما كان قدر الدرهم الكبير فأقل ، لما روى أن عمر ﷺ ، عد مقدار ظفره من النجاسة معفوا عنه ، وقد كان ظفره قريبا من كفنا ، وهذا هو مقدار الدرهم الكبير .

هذا فضلا عن أن الشارع قد عفا عن أثر النجاسة ، فى موضع الاستنجاء ، وهو يبلغ قدر الدرهم [٢] على أن اعتبار مساحة

والخانات مملوءة من الأرواث ، وللناس فيها بلوى عظيمة . الهداية مع فتح القدير ١٤٣/١ ، بدائع الصنائع ٨١/١ .

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ٨٠/١ .

الدرهم، هو المعتبر عند الحنفية فى النجاسة المائعة كالبول ونحوه ، وأما ما له جرم من النجاسة ، كالعذرة ونحوها ، فإن الاعتبار فى نجاستها بالوزن ، والقليل منها هو ما يكون بوزن مثقال من ذهب[1].

هذا عن حد القلة والكثرة فى النجاسة الغليظة . وأما الخفيفة فقد اختلفت الرواية عندهم فى حد القليل منها ، ففى ظاهر الرواية أن ما يمنع الصلاة ، هو الكثير الفاحش ، بدون تحديد ، وروى عن أبى يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة ﷺ عن الكثير الفاحش ، فكره أن يحد فيه حدا ، وقال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ، ويستكثرونه . ولكن المذهب عندهم ، والذى عليه الفتوى ، أن ما دون ربع الثوب قليل ، وما فوقه كثير [2].

ثانيا : مذهب غير الحنفية فى العفو عن النجاسة فى الثياب والبدن :

بين سابقا أن الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد ، يرون أن قليل النجاسة ككثيرها ، فلا يعفى عن شئ منها ، لكنهم إلا فى مستثنيات قليلة رأوا الإعفاء عن قليلها ، وسبب استثنائهم لها ، ليس عموم البلوى ، كما يقول الحنفية ، وإنما عدم إمكان الاحتراز عنها، أو عسر الاحتراز ، كما يقول المالكية ، والشافعية والحنابلة . وذلك أن من القواعد المقررة ، أن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، فهو معفو عنه .

---

(1) اللباب ٥٢/١ ، تحفة الفقهاء ٦٤/٢ .

(2) واختلف مشايخ الحنفية فى تفسير الربع . قال بعضهم : هو ربع جميع الثوب والبدن ، وقيل : ربع كل عضو ، أو طرف أصابته النجاسة ، من اليد أو الرجل أو الكم . والثانى هو الأصح عند أكثرهم . مجمع الأنهر ٦٣/١ .

هذا والفقهاء الثلاثة ، يختلفون حول بعض الفروع في هذا الباب نظرا لنظرة كل منهم إلى عسر المشقة ، أو عدمها ، ولذلك وجدنا الشافعية ، والحنابلة يضيقون في المستثنيات بخلاف المالكية، حيث عدّ الإمام القرافي تسع عشرة صورة ، مندرجة تحت ما يعفى عنه بسبب المشقة [1] ، وسوف نسرد هذه النجاسات المعفو عن قليلها عند الأئمة الثلاثة ، مبينين ما اتفقوا عليه منها ، وما اختلفوا فيه .

١ ـ العفو عن محل الاستنجاء :

فقد عفا الشارع عن أثر النجاسة في المحل ، بعد الاستجمار ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء [2].

٢ ـ العفو عن قليل الدماء والقيح والصديد :

وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد ، ولا فرق في ذلك بين سائر الدماء ، ولو كانت من حيض أو غيره ، فالقليل من الدماء معفو عنه من سائر الحيوان ، في رواية العفو عند الشافعية [3] ، والمعتمد عند المالكية [4] ، غير أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدم

---

(١) الذخيرة ١/١٨٩ .

(٢) وهل يعفى عن العرق المتولد من محل الاستجمار ؟ في ذلك روايتان عند الشافعية والحنابلة : إحداهما بالعفو ، فقد نقل عن أحمد أنه قال في المستجمر يعرق في سراويله ، لا بأس به ، والرواية الثانية : أنه ينجس . روضة الطالبين ١/٣٨٤ ؛ المغني والشرح الكبير ١/٧٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١/٢٩٥ .

(٤) بلغة السالك ١/٣٠ ، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك في المدونة . الذخيرة ١/١٨٩ .

من حيوان طاهر فى حياته ، وإلا فلا عفو ، فلا يعفى عن دم الكلب والخنزير ولو كان قليلا [1].

ويرى بعض العلماء كالشافعى فى رواية ثانية ، والحسن وغيرهما ، أن قليل الدم وكثيره سواء ، فلا يعفى عن شئ منه . واستدلوا بما روى عن ابن عمر ، أنه كان ينصرف من الصلاة إذا خرج منه الدم ، ولو قليلا [2].

والرأى الأول أرجح ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع [3] ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعها بريقها " [4] وفى ذلك دلالة على العفو عن اليسير من الدم ، لأن الريق لا يطهر به ، بل ويتنجس به ظفرها ، ومثل هذا لا يخفى عن النبى ﷺ ، ولا يصدر إلا عن أمره .

وأما ما استدل به المخالفون من فعل ابن عمر ، فقد روى عنه خلافه ، فقد روى عنه أنه عصر بثرة [5] ، فخرج منها شئ من دم، وقيح ، فمسحه بيده ، وصلى ولم يتوضأ [6] .

وإذا كان الراجح هو العفو عن قليل الدم والصديد والقيح ، فما هو حد القلة والكثرة إذن ؟

---

(1) دليل الطالب ص٢١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٢٧/١ .

(2) المرجع السابق ٧٢٥/١ .

(3) الدرع : القميص .

(4) رواه البخارى . حديث رقم ٣١٢ .

(5) البثرة : خراج صغير . مغنى المحتاج ١٩٣/١ .

(6) المغنى والشرح الكبير ٧٢٥/١ ، وعند المالكية قولا فى القيح والصديد. الأول: أنهما كالدم يعفى عن القليل منهما ، والثانى : أنهما كالبول ، لا يعفى عن شئ منهما . القوانين الفقهية ص٢٧ .

ظاهر مذهب أحمد ، أن ذلك مرده إلى الشخص نفسه ، فما فحش فى قلبه كان كثيرا ، وما لم يفحش كان قليلا . وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ونقل عن أحمد أيضا ، أنه شبر فى شبر ، ونقل عنه أنه مقدار كف ــ وقيل عنه أنه موضع الدرهم ، وهو بذلك يوافق الحنفية فى حد القلة والكثرة فى النجاسة المغلظة .

والمالكية يرون كالحنفية أن قدر الدرهم البغلى [1] فما دونه قليل ، وما زاد عنه فهو كثير .

وأما الشافعية ، فعندهم أيضا أنه قدر الكف ، أو قدر الدينار . والأصح الرجوع إلى العادة ، فما يقع التلطخ به غالبا ، ويعسر الاحتراز عنه ، فقليل ، وإلا فكثير [2].

والعفو عن اليسير من الدماء والقروح عند الشافعية ، والمالكية، إنما هو فى دم الأجنبى ، وأما لو خرج من الإنسان نفسه دون عصر ، بأن سالت الدماميل أو القروح على بدنه أو ثيابه ، فإنه يعفى عن الكثير منها أيضا ، وكذا لو عصرها مضطرا ، أو وضع عليها الدواء فسالت [3] ، ومن ذلك أيضا ما إذا تلطخ سلاح المصلى بالدم فى شدة صلاة الخوف [4].

٣ ــ العفو عن يسير دم البراغيث وأشباهه :

يرى معظم الفقهاء ، أن دم البراغيث ، والبق ، والذباب ، والبعوض ، وغير ذلك مما لا نفس له سائلة طاهر ، لأنه ليس له

---

(١) سمى بالبغلى ، نسبة إلى الدائرة السوداء ، الكائنة فى ذراع البغل . الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ١/٣٠ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٨٦ ، مغنى المحتاج ١/١٩٣ .

(٣) ومحل العفو يكون عند دوام السيلان ، وعدم انضباطه وتكوره يوميا ، فإن انضبط أو أتى يوما ولم يأت آخر ، فلا عفو إلا عن القليل منه . بلغة السالك ١/٣١ ، عمدة السالك ص٦٤ .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٨٨ .

دم فى الحقيقة ، ولأنه وإن كان الدم الخارج منه منقول من إنسان أو حيوان ، فهو ليس بدم مسفوح ، حتى يقال بنجاسته ، وممن ذهب إلى طهارته ، أبو حنيفة ، ومالك فى إحدى الروايتين ، وهو المنقول عن أحمد فى إحدى الروايتين أيضا .

وعند الشافعية أن دم البراغيث نجس ، لكن يعفى عن يسيره ، وهذا القول منقول عن الإمامين : مالك ، وأحمد [1] ، وذلك لأنهم يرون نجاسة الدم مطلقا ، دون اشتراط كونه مسفوحا ، والعلة فى العفو عن قليله ، هو اجماع السلف ، وتعذر التحرز منه .

وهل يعفى عن دم البراغيث إذا تفاحش ؟

ظاهر مذهب الإمام مالك أن الدماء كلها سواء ، فلا يعفى إلا عن القليل منها ، دون الكثير ، وقد نقل عنه قوله فى دم البراغيث " إذا كثر وانتشر فإنى أرى أن يغسل " [2].

وعند الشافعى فى ذلك وجهان : أصحهما العفو عن الكثير أيضا ، ونقل عن أحمد أنه قال فى دم البراغيث إذا كثر " إنى لأفزع منه " وهذا ليس بصريح فى عدم العفو ، بل هو دليل على توقفه فيه ، كما يقول ابن قدامة [3].

٤ ـ العفو عن يسير القئ ، والمنى والمذى والودى :

رأينا سابقا أن القئ إذا كان أقل من ملء الفم ، فليس بنجس عند الحنفية ، وأما غيرهم ، فقد اختلفوا فى العفو عن القليل من كل ذلك .

---

(١) مذهب مالك وأحمد العفو عن قليل الدم مطلقا خلافا للشافعى فى أحد القولين ، الحاوى ٢٩٥/١ ، أسهل المدارك ٢٦٩/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٢٥/١ .

(٢) وهذا طبعا على رواية النجاسة عنده ، وأما على رواية الطهارة ، فإن الكثير منها لا يؤثر ، غير أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش ، وهكذا فى كل ما عفى عن كثيره عندهم . بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٢/١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٧٢٧/١ .

فالشافعية يرون أن المنى طاهر ، فلا مجال إذن للقول بــالعفو عن قليله . وأما القئ ، فيعفى عن قليله وكثيره للمبتلى به فقط [١].
وأما ما عدا ذلك من المذى والودى ، فلم ينقل عنهم قول فى العفــو عن شئ منه . وأما الإمام مالك فعنده أن المنى نجس ، كغيره مــن الأشياء المذكورة . وفى العفو عن القليل منــها ، يبــدو أن عنــده روايتان : فقد نقل صاحب أسهل المدارك أنه يعفى عن يسير كــل نجس ، ما عدا الأخبثين [٢] .

وذكر القرافى ، أن سبب القول بنجاسة المنى والمذى والــودى وكل رطوبة أو بلل من فرج المرأة ، إما لأن أصل هــذه الأشــياء الدم ، فيعفى عن القليل منه إذن قياسا على الدم ــ وإما لأنها تمــر فى مجرى البول ــ فلا يعفى عن القليل منــــها إذن قياســا علــى البول[٣].

وأما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه فى كل مــا تقــدم ــ على القول بنجاسة المنى طبعا ــ فقد نقل عنه قوله فى القئ : " هو عندى بمنزلة الدم " ونقل عنه في المذى أنه قال : يغسل ما أصــاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرا [٤] ، وروى عن سعيد بن المســيب وعروة بن الزبير ، وغيرهما مثل هذا القول فى المــذى ، وأيضــا فإن المذى يخرج من الشباب كثيرا ، فيشق التحرز منــه ، فيعفــى عن يسيره كالدم [٥].

---

(١) نهاية المحتاج ٢٤٠/١ .
(٢) أسهل المدارك ٢٦٩/١ .
(٣) الذخيرة ١٧٨/١ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ٧٢٧/١ ، ورجح ابن مفلح عدم العفو عن شــئ مــن ذلك. الفروع ٢٥٦/١ .
(٥) وروى عن أحمد أيضا ، أنه يعفى عن ريق البغل والحمــار وعرقــهما ، إذا كان يسيرا ، وأضاف بعض الحنابلة إلى ذلك كل سباع البهائم ، عــدا الكلــب والخنزير . المغنى والشرح الكبير ٧٢٨/١ ، المقنع ٨٣/١ .

٥ ـ العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة :

ومما يعفى عنه باتفاق الفقهاء ، النجاسة التى لا يدركها الطرف، كنقطة خمر ، أو بول يسيرة لا تبصر لقلتها ، وكذبابة ، أو بعوضة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، فتقف على الثوب أو البدن أو الآنية ، لأن هذا كله مما يشق الاحتراز عنه [١].

٦ ـ طين الشوارع إذا علم اختلاطه بالنجاسة كالروث أو العذرة ، فإنه يعفى عن قليله دون كثيره عند الشافعية والمالكية ، وسواء كان الطين بسبب مطر ، أو رش ، أو مستنقع .

ويشترط للعفو عند المالكية : ألا تغلب النجاسة على الطين [٢] وألا تصيب عين النجاسة غير المختلطة بغيرها الإنسان وإلا فلا عفو . ولم ينقل عن الحنابلة قول فى العفو عن ذلك كله ، وقد بينا سابقا رأى الحنفية والذى فيه أن الإمام محمد بن الحسن قد رأى العفو عن طين الشوارع المختلط بروث الحيوان مهما تفاحش [٣] ، خلافا لأبى حنيفة الذى يرى أن نجاسة الروث مغلظة فلا يعفى إلا عن القليل منها [٤].

---

(١) ومما يعفى عن يسيره أيضا لمشقة الاحتراز عند الشافعية ، الشعر الواقع من الحيوان الحى أو الميت فى الآنية ، أو على الثياب ، وكذا شعر الآدمى الحى أو الميت على القول بنجاسته . روضة الطالبين ١/١٥٣ ، ٣٨٨ .

(٢) وسواء علم غلبة النجاسة باليقين ، أو بغلبة الظن ، وذلك كنزول المطر على مطرح النجاسة . بلغة السالك ١/٣١ ، الذخيرة ١/١٩١ .

(٣) ولا يجب حتى دلك النعل أو الخف عنده من الروث ، بخلاف العذرة ، حيث يجب الدلك . فتح القدير ١/١٤٢ .

(٤) ورد الإمام قول محمد ، بأن الضرورة بالنسبة للروث إنما هى فى النعال ، وقد أثرت بالتخفيف مرة ، بالحكم عليها بالطهارة بالدلك ، ولا يخفف فى نجاستها ثانيا . فتح القدير ١/١٣١ .

وهل يعفى عن شئ من ذلك بعد جفاف الطريق ؟

مذهب مالك أنه لا عفو فى هذه الحالة ، بل يجب غسل الخفاف والنعال إن أصابتها نجاسة ، وهذا قول الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية ، ومحمد بن الحسن . ومذهب أبى حنيفة ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى إحدى الروايات ، أنها تطهر بتدليكها فى الأرض، وتباح الصلاة فيها ، لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب " [1] وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون فى نعالهم ، فقد سئل أنس بن مالك، أكان رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم " [2].

واشترط الشافعية للعفو فى هذه الحالة ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به ، وأما البول ونحوه، فلا يكفى دلكه بحال .

والثانى : أن يدلكه فى حال الجفاف .

والثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد [3].

وعند الحنابلة قول ثالث : أنه يجب الغسل من البول والعذرة دون غيرهما ، لتغلظ نجاستها ، وفحشهما [4].

---

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ٣٨٥ .

(٢) متفق عليه . راجع : البخارى ــ كتاب الصلاة ــ باب الصلاة فى النعال ، مسلم كتاب الصلاة باب جواز الصلاة فى النعلين .

(٣) وبالشرطين الأولين قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وبعض الحنابلة ، وهو الراجح ، لأن الرطب لا يزول بالدلك . بدائع الصنائع ٨٤/١ ، روضة الطالبين ٣٨٥/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٢٩/١ ، وفى القول بطهارة الخف والنعل بالدلك ، قولان عند الحنابلة ، أظهرهما : الطهارة . المغنى والشرح الكبير ٧٢٩/١ .

(٤) المرجع السابق .

وحجة من قال بعدم العفو عن نجاسة الخف بالدلك ، أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة . والراجح الأول ، اتباعا للسنة الصحيحة فى ذلك .

٧ ـ يعفى عند المالكية عن كل نجاسة ، تلازم آحاد الناس ، دون عامتهم ، ويشق عليهم الاحتراز عنها ، ويكون العفو لهذه الفئة فقط دون غيرها ، وفى الصلاة ودخول المسجد فقط دون الطعام ، والشراب ، ومن صور ذلك [١] :

الصورة الأولى : من به سلس بول ، أو مذى ، أو ودى ، بحيث تسيل منه هذه الأحداث منه بنفسها كل يوم ، ولو مرة . فإنه يعفى عن النجاسة فى ثيابه ، وبدنه ، ومكان سجوده ، ولا يجب عليه الغسل ، إذا لم يكن مفيدا ، بأن كان يصيبه النجس ثانيا وثالثا. ومن ذلك أيضا : سيلان الدم على ثوب المستحاضة ، بعد نفاذه من الحشر ، واللجام ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش لما قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير " [٢].

---

(١) بلغة السالك ٢٩/١ ، أسهل المدارك ٢٦٩/١ ، ويتفق بقية الفقهاء مع المالكية فى العفو عن أصحاب الأعذار القهرية ، كمن به سلس أو قىء متكرر ، أو جرح يسيل ، أو استحاضة إذا كان ذلك ملازما له . بخلاف نحو المرضعة أو الجزار ، والفرق عندهم أن خروج النجس هنا ليس باختيار منه ، بخلاف نحو الجزار أو المرضعة.والفرق عندهم أن خروج النجس هنا ليس باختيار منه ، بخلاف الجزار أو المرضعة وغيرهما . نهاية المحتاج ٢٤٠/١ ، ٣٣٧ ، اللباب ٤٦/١ ، المغنى ٣٥٤/١ ، المبسوط ٨٥/١ .

(٢) رواه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ٦٢٤ .

والثانية : من به بواسير ، فأصاب الثوب منها بللا ، أو كان مبتلى بخروج أمعائه ، حتى يصيب ثيابه منها البلل ، فإنه يعفى عن ذلك كله ، ولا يجب الغسل .

الثالثة : ثوب المرضعة يصيبه بول أو غائط من الصبى ، فإنه يعفى عنه ، إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة فى الاحتراز من النجاسة فلا يعفى عنها .

الرابعة : الجزار ، والطبيب ، إن أصاب ثوب أى منهم الدم بعد اجتهاده فى درء النجاسة كالمرضعة ، فإنه يعفى عنهم فى ذلك، وينطبق ذلك أيضا على مربى الماشية الذى يباشر ذلك بالرعى ، أو العلف ، أو الربط ، إذا أصابه منها روث ، أو بول ، وسواء كانت الدواب مما يؤكل كبهيمة الأنعام ، أو مما لا يؤكل كالحمير، وكذلك يعفى عن ذلك للغازى الذى يباشر الدواب والخيل، لأن المشقة حاصلة فى ذلك كله [١].

غير أنه يندب فى حق كل من تقدم ، أن يتخذ ثوبا يصلى فيه ، ليقف بين يدى ربه على طهارة تامة [٢].

وهل يجوز لأصحاب الأعذار هؤلاء أن يؤموا غيرهم ؟

للمالكية فى ذلك قولان : الأول : تصح إمامتهم ، لأن صلاتهم صحيحة ، والمأموم مرتبط بهم . والثانى : لا يصح ، لأن سبب العفو الضرورة ، ولم يوجد فى حق الغير [٣].

٨ ــ من جبر عظامه بعظم نجس ، ولم يجد طاهرا يقوم مقامه ، فهو معذور ، ويعفى عنه ذلك ، فإن لم يكن محتاجا إلى ذلك

---

(١) الذخيرة ١/١٩١ ، بلغة السالك ١/٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الذخيرة ١/١٩١ .

وإن كانت النجاسة فى موضع القدمين : فإن قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز ، لأن القيام ركن ، فلا يصح بدون الطهارة ، فصار كما لو افتتح الصلاة بدون طهارة الثوب ، أو البدن .

وأما لو افتتح الصلاة على مكان طاهر ، ثم تحول إلى مكان النجاسة ، وقام عليها أو قعد ، فعند الحنفية ، أنه إن مكث قليلا لا تفسد صلاته ، وإن أطال القيام فسدت لأن القيام فى ذاته ركن من أركان الصلاة ، وهو لا يصح بدون طهارة ، فإذا قام على مكان غير طاهر ، لا يكون متلبسا بفعل من أفعال الصلاة لعدم الطهارة ، والمصلى إذا أدخل فى الصلاة فعلا ليس من أفعالها ، فإن الصلاة لا تفسد إذا كان قليلا ، وتفسد إذا كان كثيرا [1].

وعند غير الحنفية أن الصلاة تفسد فى كل ما تقدم ، لأن الشرط ، ألا تمس النجاسة بدن المصلى ، أو ثيابه ، فإذا حدث ذلك فسدت صلاته .

وإن كانت النجاسة فى موضع السجود ، فالصلاة فاسدة عند عامة العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية فى رواية محمد عن أبى حنيفة ، وفى رواية أبى يوسف أنها جائزة ، لأن الفرض فى السجود عنده يتأدى بمقدار أرنبة الأنف ، إذ أن السجود على الجبهة على التعيين ، ليس بفرض عنده، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن أرنبة الأنف أقل من قدر الدرهم المعفو عنه .

ووجه ظاهر الرواية عند الحنفية ، أن الفرض ، وإن كان يتحقق بمقدار أرنبة الأنف ، إلا أنه لو وضع جبهته مع أرنبة أنفه

---

(١) بدائع الصنائع ٨٢/١ .

وقع الكل فرضا ، وفى هذه الحالة يكون المجموع أكثر من قدر الدرهم [1].

ورأى الجمهور فى ذلك هو الراجح ، لأن طهارة المكان شرط، ولا فرق فى ذلك بين موضع وموضع .

ب ـ وأما إن كان يصلى على بساط ، فإن كانت النجاسة فى موضع صلاته ، فحكمه حكم الصلاة على الأرض فى كل ما قدمناه .

وأما إن كانت النجاسة على طرف من أطرافه ، أو كان تحت قدمه حبل مشدود بنجاسة ، وما يصلى عليه طاهر ، فصلاته صحيحة عند عامة الفقهاء ، سواء تحرك الجزء النجس بحركة المصلى أم لم يتحرك ، لأنه لا يكون والحالة هذه مصل على نجاسة ، أو حامل لها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، فأشبه ما لو صلى على أرض طاهرة ، متصلة بأرض نجسة [2].

وأما إن كان البساط ، أو الحبل الذى تحت قدمه ، متعلقا به ، بحيث ينجر معه إذا مشى كما لو كان طرف الثوب على كتفه ،

---

(1) المرجع السابق ، ويبدو أن التوفيق بين الروايتين عند الحنفية ممكن ، بالقول بأن رواية أبى يوسف بالجواز ، مشروطة بعدم وضعه للأعضاء على مكان النجاسة ، كأن يرفع إحدى قدميه ، أو يضع جزء من الوجه ، فأما لو وضع جميع الأعضاء على الأرض ، فإن صلاته تفسد . فتح القدير ١/١٣٣ .

(2) فرق بعض الحنفية بين كون البساط كبيرا ، وبين كونه صغيرا ، فإن كان كبيرا ، بحيث لو رفع منه طرف ، ولم يتحرك الطرف الآخر ، يجوز ، وإلا فلا والصحيح عدم التفرقة . بدائع الصنائع ١/٨٣ ، فتح القدير ١/١٣٣ ، وعند بعض الحنابلة أن الطرف النجس إذا تحرك بحركة المصلى لم تصح الصلاة ، والصحيح عدم الفرق . المغنى والشرح الكبير ١/٧١٦ ، وراجع أيضا : أسهل المدارك ١/٢٦٨ ، روضة الطالبين ١/٣٨٠ .

والطرف الآخر مفروشا على الأرض ، لم تصح صلاتـــه ، لأنـــه يعتبر كالحامل للنجاسة [1] ونفس الحكم فى حالة ما لو صلى وفـــى يده ، أو وسطه حبل مشدود فى نجاسة ، أو حيوان نجـــس ككلـــب مثلا ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشـــى ، حيـــث تفسد صلاته فى ذلك كله [2].

ولو كان على مكان صلاته نجاسة ، فســترها بســاتر كثيــف طاهر ، صحت صلاته عند الجميع ، لأن الشرط هو عدم مماســـة بدنه لنجاسة ، ولم تحدث هذه المماسة [3].

ولو صلى على ثوب مبطـــن ، فظهارتـــه طـــاهرة ، وبطانتـــه نجسة، فعند الحنفية فى ذلك روايتان :

الأولى : أن الصلاة تجوز ، وهى رواية عن محمد .

والثانية : لا تجوز ، وهى رواية عن أبى يوسف [4].

---

(1) فتح القدير ١٣٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧١٦/١ .

(2) وعند الشافعية فى ذلك ثلاثة أوجه . روضة الطالبين ٨٠/١ .

(3) ولو كان الساتر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُـــرَج المخرقـــة ، بطلت صلاته . مغنى المحتاج ١٩٠/١ .

(4) وقيل فى التوفيق بين الروايتين ، إن قول محمد فيما إذا كـــان مخيطـــا غـــير مضرب ، فيكون بمنزلة ثوبين ، والأعلى منهما طاهر ، وقول أبى يوسف فيما لو كان مخيطا مضربا ، فيكون بمنزلة ثوب واحد ، بدائع الصنائع ٨٣/١ .

المبحث الثاني

العفو عن النجاسة للعجز، أو العذر

ذكر الفقهاء صورا يعفى عن النجاسة فيها بسبب العجـــز ، أو العذر ، وإليك البيان :

الصورة الأولى : من لم يجد ما يزيل به النجاسة من ثوبـــه ، فإنه يصلى فيه ولا يعيد ، عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فإن صلى عاريا لم يجز عند الجميع .

وحجة هؤلاء : أن ستر العورة ، أوكد من إزالـــة النجاســـة ، فكان الستر أولى ، وأما عدم الإعارة ، فلأنه شرط للصلاة عجـــز منه ، فسقط كاستقبال القبلة [1].

ويرى الشافعية ، أنه يصلى عريانا فى هذه الحالة ، ولا يعيـد ، لأن الصلاة بالنجاسة لا تجوز مطلقا ، لمنافاتها لها [2].

---

(1) أسهل المدارك ١٨٦/١ ، المغنى والشرح الكبـــير ٦٣١/١ ، عمـدة الســالك ص٦٥ ، ومحل عدم جواز الصلاة عاريا عند الحنفية أن يكون الطـــاهر مـن الثوب ، الربع فأكثر ، لأن للربع حكم الكل ، كما فى مسح ربع الرأس ، حيث يقوم مقام جميع الرأس ، وعلى ذلك فلو صلى عاريا فى هذه الحالة لم يجزئه ، بخلاف ما لو كان الطاهر أقل من الربع ، فإنه يخير بيـــن الصـــلاة بـالثوب النجس ، وبين الصلاة عاريا ، لأن المؤمن إذا ابتلى ببليتين وهما متســـاويتان يأخذ بأيهما شاء . وإن اختلفا فعليه أن يختار أهونهما ، وعند محمد أنه يصلـى بالنجس فى هذه الحالة أيضا . بدائـــع الصنــائع ١١٧/١ ، الفتـاوى الهنديـة ٦٠/١، فتح القدير ١٨٤/١ ، مجمع الأنهر ٨٢/١ .

(2) فتح الجواد ١٤٧/١ ، مغنى المحتاج ١٨٦/١ ، وعند الشافعية وجه ضعيـف ، يرى أنه تجب عليه الصلاة فى النجس ، ويعيد ، روضة الطـــالبين ٣٩٣/١ — وإذا صلى عريانا فإنه يصلى قائما ولا يؤمن بالركوع والسجود فى الأصح عند الشافعية . مغنى المحتاج ١٨٥/١ .

ولو حبس فى موضع نجس ، فإنه يصلى ولا يعيد عند الأئمة الثلاثة (١) ، خلافا للشافعى حيث يرى أن عليه الإعادة فى هذه الحالة خلافا للحالة الأولى ، كما أنه لا يجوز له عند الشافعية والحنابلة أن يضع جبهته على الأرض ، بل يتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقى النجس (٢) وأما لو كانت النجاسة على بدنه ، وعجز عن غسلها ، لعدم الماء أو لخوف الضرر ، فعند الحنفية والحنابلة ، أنه يتيمم ويصلى ولا يعيد (٣) ، وعند المالكية يصلى على حاله ولا يعيد ، وعند الشافعية يصلى على حاله ، ويعيد (٤) .

احتج من قال بعدم جواز التيمم ، بعدم ورود ذلك فى الشرع ، كما أن التطهير بالتراب ليس فى معنى التطهير بالماء ، وأيضا فإن المقصود من الغسل ، إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم (٥).

واحتج من قال بالتيمم بقوله ﷺ لأبى ذر :" إن الصعيد الطيب، طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين " (٦) ، وقوله ﷺ : "جعلت لى الأرض مسجدا ، وطهورا " (٧).

---

(١) وعدم الإعادة عندهم ، لأن هذا شرط للصلاة ، يبطلها عند القدرة ، ويسقط عند العجز . الفتاوى الهندية ٦١/١ ، بلغة السالك ٢٦/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٣٢/١ .

(٢) فتح الجواد ١٤٦/١ ، عمدة السالك ص٦٥ ، دليل الطالب ص٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص٨٨ ، وعند الحنفية " يجوز التيمم للعاجز عن استعمال ماء مطلق كاف لطهارته ، من الخبث ، والحدث . فتح الوهاب ١٨/١ .

(٤) عمدة السالك ص٦٥ .

(٥) فتح الجواد ٦٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٢٧٤/١ .

(٦) رواه أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٣٣٣ .

(٧) رواه النسائى ، حديث رقم ٣٩٣٩ . ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ــ كتاب النكاح ١٦٠/٢ .

والصحيح ما ذهب إليه المالكية ، أنه يصلى على حاله ولا يعيد، لأن الشرع لم يرد بإيجاب التيمم عند فقد الماء ، إلا فى حالة الحدث أو ما فى معناه ، كالطهر من الحيض ، والعاجز عن إزالة النجاسة ببدنه هو فى حكم العاجز منها فى ثوبه ، فإذا أسقطنا عنه اشتراط الطهارة هناك ، فيجب أن يسقط عنه هذا الشرط هنا .

الصورة الثانية : إذا خفيت النجاسة فى فضاء واسع ، صلى حيث يشاء ، ولا يجب غسل جميعه ، لأن ذلك يشق عليه ، ولو منع من الصلاة فى هذه الحالة ، فلن يجد موضعا يصلى فيه ، بخلاف ما لو كانت النجاسة فى موضع أو بيت صغيرين ، حيث يجب غسله كله لعدم المشقة ، قياسا على نجاسة الثوب [1].

الصورة الثالثة : إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه ، ولا يعلم أنها كانت فى الصلاة أولا ؟ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة [2] .

وإن علم أنها كانت فى البدن أو الثياب ، وقت الصلاة ، لكنه لم يطلع على ذلك إلا بعد الفراغ فصلاته صحيحة عند المالكية ، لكن يندب له الإعادة إن كان فى الوقت ، وإلا فلا يعيد . وبصحة الصلاة ، وعدم الإعادة مطلقا ، ذهب الحنابلة فى إحدى الروايتين عندهم [3].

---

(١) عمدة السالك ص٦٥ ، المغنى والشرح الكبير ٧٣٠/١ .

(٢) المرجع السابق ٧١٤/١ ، بدائع الصنائع ٧٨/١ .

(٣) بلغة السالك ٢٦/١ ، أسهل المدارك ١٩٢/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧١٤/١ .

وعند عامة العلماء ، أنه يعيد ، لظهور خطئه بيقين ، ولا يعتد بنسيانه في هذه الحالة لأن هذه طهارة مشترطة للصلاة ، فلا تسقط بحال ، كطهارة الحدث [١].

وحجة من قال بصحة الصلاة ، ما رواه أبو سعيد قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: " ما حملكم على إلقائكم نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : " إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذرا"[٢]، فلو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، بخلاف طهارة الحدث لأنها آكد ، حيث لا يعفى عن يسيرها ، وتختص بالبدن [٣].

هذا ، ولا فرق عند جميع الفقهاء ، بين الجهل بالنجاسة عند الدخول في الصلاة ، وبين العلم بها مسبقا ، مع نسيانه لها ، عند الدخول في الصلاة . وعند الحنابلة رواية ، أن الصلاة تبطل في الحالة الأخيرة ، والرواية الأولى أصح ، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان [٤].

الصورة الرابعة : من وقعت عليه نجاسة أثناء صلاته ، دون اختيار منه ، أو تقصير ، ولم تستقر عليه بأن انحدرت عنه ، أو نفضها دون لمس ، فصلاته صحيحة عند الجميع ، وكذلك لو وقع عليه ثوب نجس ، فألقاه عنه في الحال .

---

(١) شرح العناية مع فتح القدير ١/١٩٠ ، عمدة السالك ص٦٤ .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الصلاة ـ حديث رقم ٦٥٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١/٧١٥ .

(٤) المرجع السابق .

وهذا لأن النجاسة يعفى عن يسيرها ، فيعفى عن يسير زمنها، وأما لو نحاها بيده ، أو كمه، أو احتاج فى إزالتها إلى زمن فإن صلاته تبطل .

ومن ذلك أيضا : إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل نعله ، ثم سل رجله من نعله بلطف دون أن يرفعها بالنعل ، فإن صلاته تصح ، لأن النبى ﷺ ، لما علم بالنجاسة فى نعليه خلعهما ، وأتم صلاته . وأما إذا رفع رجله بالنعل ، فإن صلاته تبطل ، لأنه يصير حاملا للنجاسة [1].

الصورة الخامسة : كل ما غلب على الظن نجاسة مثله من الثياب ، جاز له أن يصلى فيه ، عند عامة العلماء ، كثوب الكافر ، ومدمن الخمر من المسلمين ، والكناف [2] ، والصبى الذى لا يتوقى النجاسة ، والثوب الذى ينام فيه غير مريد الصلاة ، وما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة ، كالإزار ، والسراويل ، غير أن الحنفية يكرهون الصلاة فى الإزار والسراويل لهؤلاء جميعا ، لقربهما من موضع الحدث ، وعسى أن يكونوا لا يستنزهون من البول ، بخلاف العمامة والقلنسوة ونحو ذلك .

وحجة من قال بجواز الصلاة فى الثياب المتقدمة ، أن الأصل فى الثياب الطهارة ، فلا تثبت النجاسة بالشك ، ولأن التوارث

---

(١) بلغة السالك ٢٨/١ ، روضة الطالبين-٣٧٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧١٥/١ ، دليل الطالب ص٢٦ .

(٢) الكناف : من شأنه نزح الأكنفة ، وهى التى يقضى فيها الحاجة .

جار بين المسلمين بالصلاة فى الثياب المغنومة مــن الكفــرة قبــل الغسل[1].

وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة فى ذلك كله ، وبنوا ذلك على أنه إذا تعارض الأصل والظاهر ، قدم الظاهر ، وهـــذا رأى عند الشافعية أيضا [2].

هذا ، ويجب أن يعلم أن محل الخلاف بين العلماء ، إنما هـــو فى حالة غلبة الظن فى مثله ، وأما لو غلب علـــى الظــن نجاســة عينه، كما لو رأى أثرا يشبه الخمر على ثوب الكافر أو الســكّير ، فلا تصح الصلاة عند الجميع [3].

---

(١) بدائع الصنائع ٨١/١ ، روضـــة الطــالبين ١٤٧/١ ، الشــرح الكبــير مــع المغنى ٤٦/١ ، وقولهم مســتنبط مــن قولــهم فــى المـــاء المشــكوك فــى نجاسـته .

(٢) بلغة السالك ٢٩/١ ، روضة الطالبين ١٤٧/١ .

(٣) المرجع السابق ١٤٨/١ .

خفاء النجاسة

إذا أصابت النجاسة بدن الإنسان ، أو ثوبه ، وجب غسله إن عرف موضعها ووجد الماء الذى تزال به . فأما إن لم يعرف الموضع ، وهو متيقن من وقوع النجاسة أو غلب على ظنه ذلك ، كما لو جفت وذهب أثرها من الثوب ، أو البدن ، أو الخف ، واحتمل وجودها فى جميع الثوب ، أو البدن ، أو الخف ، فإنه يجب غسل الجميع ،ولا يجوز له أن يتحرى موضعا معينا للغسل [1].

ولو أشكل عليه أحد موضعين منحصرين ، كأحد كميه ، أو خفيه ، فيجب عليه غسلهما ولا يجوز له التحرى وغسل أحدهما، على الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة .

ويرى ابن العربى من المالكية ، وبعض الشافعية ، أن الكمين كالثوب يجوز التحرى فى واحد منهما فيغسله .

ومحل الخلاف إذا وجد من الماء ما يغسلهما معا ، واتسع الوقت لذلك ، فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفى لغسل أحد الكمين ، أو ضاق الوقت فلا يتسع إلا لغسل أحدهما ، فإنه يجوز له أن يتحرى ، ويغسل واحد منهما اتفاقا . هذا نص المالكية [2].

والحجة على إيجاب غسل الجميع ، أنه تيقن المانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله ، كمن تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة [3].

---

(1) بدائع الصنائع ٨١/١ ، روضة الطالبين ٣٧٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٢٩٦/١ ، ٧٣٠ ، الشرح الصغير ٨١/١ .

(2) المرجع السابق .

(3) المغنى والشرح الكبير ٧٣٠/١ .

هذا إذا كانت النجاسة فى الثوب الواحد ، وأما لو كان معه أكثر من ثوب واشتبهت عليه نجاسة أحدها ، أو بعضها ، ولا يوجد معه ماء يغسل به أحدها للصلاة ، ولا ثوب آخر طاهرا ، يلبسه . وهذا مذهب الحنفية ، وأحد القولين عند الشافعية ، كما هو مذهبهم فى التحرى فى الأوانى النجسة (١) .

ويرى المالكية أنه إذا وجد ما يغسل به أحد الثوبين ، فإنه يتحرى ويغسله ، وفى هذه الحالة يحكم بطهارة الثوب الآخر . وإن لم يجد ماء تحرى ، وصلى فى أحدهما ، إن وجد وقتا للتحرى ، وإلا صلى فى أيهما ، لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث (٢).

ولا فرق عند الحنفية فى هذه الحالة ، بين أن تكون الثياب النجسة أكثر ، أو مساوية للطاهرة أو أقل منها . والفرق عندهم بين قولهم هنا ، وقولهم فى الأوانى ، حيث لم يبيحوا الاجتهاد فى الأوانى ، إلا إذا كانت الطاهرات أكثر ، أن الضرورة لا تتحقق ، لأن التراب طهور له فى حالة العجز ، حيث يباح له التيمم ، فلا تتحقق الضرورة ، وفى الثياب ، تتحقق الضرورة ، لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض ، حتى إنه لو كان الكل نجسا يجزئه أن يصلى فى واحد منها ، فكذلك إذا كانت الغلبة للثياب النجسة ، من باب أولى (٣).

---

(١) المبسوط ٢٠٠/١٠ ، روضة الطالبين ١٤٦/١ ، وهذا رأى صاحب الطراز من المالكية أيضا . الذخيرة ١٦٧/١ .

(٢) بلغة السالك ٣٣/١ ، وعند الشافعية ، أنه إن لم يتوصل باجتهاده إلى النجس ، أو ضاق الوقت فإنه يكون كمن لا يجد إلا ثوبا نجسا ، فيصلى عاريا ، غير أن المشهور عندهم أنه يعيد هنا . روضة الطالبين ٣٧٩/١ .

(٣) المبسوط ٢٠١/١٠ ، الفتاوى الهندية ٦٠/١ .

وذهب الحنابلة ، وابن الماجشون من المالكية ، إلى أنه يصلي بعدد ما ظنه نجسا من الثياب ، ويزيد واحدة ، كما هو قولهم في الأواني ، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج ، فلزمه [1].

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية ، ومن معهم ، لأن في القول بتعدد الصلاة ، مشقة كبيرة ، خصوصا في حالة السفر ، أو كثرة الثياب ، والقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير .

وإن اجتهد صلى في أحد الثوبين صلاة الظهر مثلا ، ثم تغير اجتهاده ، فهل له أن يصلي العصر بالثوب الثاني ؟

يرى الشافعية جواز ذلك ، قياسا على تغير اجتهاده في القبلة ، وصلاته في الحالتين صحيحة ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

ويرى الحنفية عدم جواز الصلاة في الثوب الثاني في هذه الحالة ، وعلى ذلك يجب عليه أن يصلي ثانيا في الثوب الذي صلى فيه أولا ، لأنا حين حكمنا بجواز الظهر في الثوب الأول ، كان هذا حكما بنجاسة الثوب الثاني ضرورة ، فلا يعتبر غالب الظن ، فيما جرى الحكم بخلافه [3].

وأما القياس على القبلة ، فلا يصح ، لأن الفرض في حال القبلة عند الاشتباه ، هو ما يؤديه إليه اجتهاده ، بدليل أنه لو أداه اجتهاده إلى أن القبلة في هذه الناحية ، فتركها وتوجه إلى جهة أخرى ، لم تصح صلاته ، حتى لو تبين أنه أصاب القبلة ، فإذا أداه

---

(1) الشرح الصغير ٨١/١ ، الذخيرة ١٦٧/١ .
(2) روضة الطالبين ٣٧٩/١ .
(3) المبسوط ٢٠٠/١٠ .

اجتهاده إلى جهة أنها القبلة ، لم يصر ذلك قبلة له أبدا ، فبقى على اجتهاده ، فجاز أن يجتهد ثانيا ويصلى إلى الجهة الأخرى ، وأما الثوب فليس كذلك ، لأن فرضه فى الثوب ، هو الصلاة فى ثوب طاهر ، بدليل أنه لو ترك ما أداه إليه اجتهاده ، أنه طاهر ، فتركه وصلى بالآخر ، ثم تبين أنه صلى فى الثوب الطاهر ، جازت صلاته ، ولما كان الاجتهاد فى طهارة الأول ، يدل على نجاسة الثانى ، كما بينا ، فإنه لا يجوز أن يصلى العصر فى الثانى إذا غير اجتهاده [1].

---

(١) الفروق للكرابيسى ٣٥٨/١ ط وزارة الأوقاف ــ الكويت .

الفصل الثالث

فيما يطهر النجاسة

والكلام فى هذا الفصل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فى تطهير الأعيان المتنجسة ، كالبدن ، والثوب، والمكان .

القسم الثانى : فى تطهير الأعيان النجسة ، كالخمر والعـــذرة وإهاب الميتة .

فمما اتفقوا على أنه من المطهرات فى القســم الأول : الغســل بالماء ، والنضح ، والمسح بالحجر فى الاستجمار .

ومما اتفقوا على أنه من المطهرات فى القسم الثانى : تطــــهير الخمر بالاستحالة بنفسها ، واختلفوا فيما عدا ذلك من المطهرات.

فالحنفية قد توسعوا فى هذا الباب ، حيث اعتبروا أن كــل مــا يزيل عين النجاسة وأثرها ، فهو مطهر لـــها ، ومــن هنــا قــالوا بالتطهير بالماء والمـــائع ، وكذلـــك قـــالوا بالتطـــهير بالجفـــاف ، والشمس، والنار ، والاستحالة ، وهذا قـــد خالفـــهم فيـــه جمـــهور العلماء.

ونسرد فيما يلى أنواع المطهرات للنجاسة عند الفقهاء ، بـــادئين بالأعيان المتنجسة ، ثم بالأعيان النجسة فى مبحثين متواليين فيمـــا يأتى .

المبحث الأول

فى تطهير الأعيان المتنجسة

١ ــ التطهير بالماء المطلق :

والماء المطلق ، هو الماء الباقى على أصل خلقته ، دون إضافة أو تقييد ، ويحصل به الطهارة من النجس ومن الحدث بالإتفاق ، لقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾[1] ومعنى أنه طهور : أى يتطهر به ، وقال ﷺ : " الماء طهور ، لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه "[2].

وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فالأصل عند الجمهور[3] ، أنه لا تحصل بها الطهارة الحقيقية من النجاسة ، ولا الطهارة الحكمية من الحدث وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنها تطهر بها النجاسة الحقيقية دون الحكمية ، إذا كانت مما تتعصر بالعصر كالخل وماء الورد ، وماء الليمون .

وأما إن كانت مما لا تتعصر بالعصر كالعسل ، والزيت ، فإنه لا يجوز التطهير بها بالاتفاق[4].

---

(١) سورة الفرقان ، الآية ٤٨ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٦٧ .

(٣) أعنى بذلك محمد وزفر من الحنفية ، بالإضافة إلى الأئمة الثلاثة ، حيث قصروا وسيلة التطهير على الماء فقط ، تحفة الفقهاء ٦٦/١ ، الذخيرة ١٨٤/١ ، عمدة السالك ص٥٦ ، المقنع لعبد الله بن قدامة ٧٩/١ .

(٤) وقد روى عن أحمد مثل ذلك ، حيث روى عنه ، أنها تزال بكل مائع طاهر ، مزيل للعين والأثر ، المقنع ٧٩/١ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمر قندى ٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/١ .

وجه قول أبى حنيفة ، أن الماء إنما جعل سببا للتطهير ، لكونه مائعا رقيقا يدخل فى ثنايا الثوب النجس ، فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة ، ويستخرجها بواسطة العصر .

وهذه المائعات مثل الماء فى المداخلة والمجاورة والترقيق ، فكانت مثل الماء فى إفادة التطهير ، بل أولى ، ألا ترى أن الخل يعمل فى إزالة بعض الألوان التى لا تزول بالماء ، فكان فى معنى التطهير أبلغ [١] ، فكأن الطهورية عند أبى حنيفة معلولة بعلة القالع والإزالة ، والمائع قالع كالماء بل أولى كما بينا [٢].

وحجة الجمهور فى عدم جواز التطهير بغير الماء ، أن الشرع قد نص على التطهير بالماء فى قوله ﷺ فى دم الحيض : " حتيه ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلى فيه " [٣] والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط [٤].

وأما ردهم على قياس أبى حنيفة للمائع على المائع بجامع الدقة واليسر واللطافة ، فهو أن هذا الدليل غير سالم لهم ، بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاؤه الخل ولا الليمون بخلاف الماء . وكذلك فإن الليمون إذا وضع فى مواضع العرق سددها للزوجته ، ومنعها من الخروج ، بخلاف الماء .

وأما قولهم إن المائع أبلغ فى التنظيف بدليل أزالته لألوان المطبوع ، فيجاب عنه بأن ذلك لإحالته اللون ، لا للطافته [٥].

---

(١) المرجع السابق ٨٤/١ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٣٤/١ .

(٣) رواه الترمذى عن أسماء وقال : حسن صحيح .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٤٥/١ ، الذخيرة للقرافى ١٨٤/١ ط وزارة الأوقاف الكويتية .

(٥) المرجع السابق ١٨٤/١ .

الترجيـــــــــح:

يبدو مما تقدم ، رجاحة رأى الحنفية ، إذ العـــبرة إنمـــا هـــى بإزالة النجاسة [1] . ولا فرق فى ذلك بين المائع والمـــاء . وأمـــا القول بالاقتصار على الماء فقط فإنه يعنى أن الغسل بالماء واجـــب لعينه لا لغيره ، وهذا ممنوع ، بدليل أنه لو قطع موضع النجاســـة من الثوب وصلى به ، جازت الصلاة بلا خلاف [2]

فيتبين بذلك أن المطلوب هو إزالة عين النجاسة بكل قالع لـــها ، وهذا يحصل باستعمال المائع والماء على حد سواء . كما يحصـــل بغير ذلك كالأحجار فى محل الاستجمار [3].

ويؤيد ذلك أيضا ما روى أن عائشة رضى الله عنـــها أصـــاب ثوبها دم ، فبلته وقرصته بريقها [4] ، فدل ذلك على أن الريق يزيل النجاسة .

هذا ، والتطهير بالماء إنما يكون بواحد من ثلاثة أمور : فإمـــا الغسل ، وإما النضح ، وإما المكاثرة ، ولسوف نفصل ذلك فيما بعد فى مبحث مستقل .

---

(1) قال الشوكانى : " والحق أن الماء أصل فى التطهير .. لكن القول بتعينـــه ، وعدم إجزاء غيره ، يرده حديث مسح النعل ، وفرك المنى وحتـــه ... ولـــم يأت دليل يقضى بحصر التطهير فى الماء ، ومجرد الأمـــر بـــه فـــى بعـــض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا " نيل الأوطار ٣٩/١ ط دار الحديث .

(2) حاشية العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير ١٣٤/١ ، ط المطبعة الأميريـــة ـــ بولاق .

(3) وهذا محل اتفاق بين العلماء .

(4) رواه البخارى ــ حديث رقم ٣١٢ . ورواه أبو داود ــ كتـــاب الطـــهارة ــ حديث رقم ٣٥٨ .

٢ ـ الدلك :

وهو مسح المتنجس على الأرض مسحا قويا ، ومثلـه الحت وهو القشر بالعود أو باليد (١) ، والقائلون بالتطهير بالدلك ، قصروه على الخفاف والنعال دون الأبدان والثياب . وهذا هو مذهب أبـي حنيفة وأبي يوسف (٢) ورواية للإمام أحمد .

والأصل في ذلك : ما روى أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكـم المسجد ، فليقلب نعليه ، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بـالأرض ، فإن الأرض لهما طهور " (٣) وقيد الحنفية ذلك بالصلب من النجاسة دون المائع ، ويكون النجاسة مما لها جرم ، كالروث والدم الغليظ ، دون ما ليس له جرم ، كالبول والخمر ، والماء النجس (٤) . وقـول الحنفية ، هذا هو مذهب الشافعي في القديم (٥).

وسبب التفرقة بين اليابس والرطب عندهم : أنه بمسح الخـف على الأرض تزول العين بالكلية في حال اليبس ، بخـلاف حالـة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٩٤/١ ط الفكر .

(٢) ويرى الإمام محمد ، عدم جواز التطهير بغير الماء في ذلـك كلـه . بدائـع الصنائع ٨٤/١ .

(٣) رواه أبو داود بنحوه ـ حديث رقم ٦٥١ .

(٤) ونقل عن أبي يوسف أن المسح على الأرض يطـهر ، إذا كـان علـى وجـه المبالغة ، ونقل عنه أيضا جواز تطهير النجاسة المائعة كالخمر ، بإلقاء التراب عليها ثم مسحها . الفتاوى الهندية مع فتاوى قاضيخـان ٢٥/١ ط دار إحيـاء التراث ، بدائع الصنائع ٨٤/١ ، وعند الحنابلة قول مماثل بعدم التفرقة ، لعموم الخبر ، وعندهم قول آخر : أنه يجب الغسل من البول والعذرة دون غيرهمـا لتغليظ نجاستهما . المغني ٧٢٩/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٨٥/١ .

الرطوبة ، لأن العين وإن زالت فإن النجاسة موجودة ببقاء الرطوبة فى النعل ، وأما تجويز ذلك فى النعل دون الثياب ، فلأن أجزاء النجاسة تتخلل فى الثوب ، لتخلخل أجزائه ، بخلاف النعل [1].

ومذهب الشافعى فى الجديد عدم جواز التطهير فى ذلك كله إلا بالماء ، إذ لا فرق عنده وعند الإمام محمد ، بين الثوب والبدن والنعال ، إذ أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة فى كل ذلك ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد [2].

وعند المالكية أنه تجوز الصلاة بالنعال والخفاف إذا أصيبت بأرواث البهائم وأبوالها فى موضع يكثر فيه ذلك ، لعسر الاحتراز منه ، بخلاف فضلات الآدمى والكلب والهر ونحوها ، حيث لا يجزئ فيها الدلك ، بل لابد من الغسل ، لإمكان الاحتراز عنها[3].

والشرط عندهم لجواز الصلاة مع الدلك ، أن يتم التدليك بخرقة، أو تراب ، أو حجر ، أو مدر ، دلكا لا يبقى معه شئ من العين ، ويعرف ذلك بأن لا يخرج المسح شيئا [4].

---

(١) ولو أصاب الماء النعال بعد الدلك ، هل يعود نجسا ؟ قال الكاسانى : الصحيح أنه يعود نجسا ، لأن القليل من النجاسة قائم فى المحل ، إلا أنه عفى عنه للضرورة فى الصلاة ، فإذا وصل إليه الماء ، وهو قليل جاور قليل النجاسة ، فينجسه . وأطلق الكرخى طهارة المحل ، وعليه فلا ينجس بالماء . بدائع الصنائع ١/٨٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٨٥ ، المغنى ١/٧٢٩ .

(٣) بلغة السالك ١/٣٢ ط مصطفى الحلبى ، ويلحق بالنعال ، رجل الفقير ، المرجع السابق . .

(٤) المدر : الطين اللزج المتماسك . والقطعة منه مَدَرَة . وأهل المدر : سكان البيوت المبنية ، بخلاف أهل الوبر ، وهم البدو سكان الخيام . راجع :المعجم الوجيز ــ مادة : " المدر " ط مجمع اللغة العربية بمصر . وانظر : الذخيرة ١/١٩٢ ، بلغة السالك ١/٣٢

غير أن المالكية لا يعتبرون الدلك تطهيرا ، بل يعتبرونه من قبيل ما عفا عنه الشرع من النجاسات ، لعدم إمكان التحرز عنه ، وهذا هو مذهب بعض الحنابلة .

وهل يطهر الشئ الصلب بالمسح ؟

مذهب الحنفية والمالكية أن المسح فى الشئ الصلب الثقيل الذى ليس له مسام كالسيف والمدية والمرآة ، ونحو ذلك مما لا تتداخله النجاسة ، يجزئ عن الغسل ، إما لأنه لم يبق من النجاسة شئ ، وإما لأن الغسل يفسدها [١] وهذا رواية عن الإمام أحمد [٢] ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الجسم رطبا أو يابسا ، وأجازه بعض الحنفية فى اليابس دون الرطب [٣].

ومذهب الشافعى ، والمعتمد من مذهب الإمام أحمد ، أنه لا يطهر شئ من ذلك بالمسح ، بل لابد فيه من الغسل ، واستثنى الشافعية وبعض الحنابلة من ذلك وجه التنور إن تنجس بدخان وقود نجس ، حيث يطهر عندهم إن مسح بخرقة يابسة ، بخلاف ما لو مسح بخرقة رطبة ، حيث يتعين الغسل [٤].

---

(١) وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ، ويصلون معها . فتح القدير ١٣٧/١ ، الذخيرة ١٨٤/١ .

(٢) وهو خلاف المعتمد عند الحنابلة . وفى طهارة الجسم الصلب بالمسح على رواية الجواز وجهان :
أحدهما : أنه يعفى عما بقى ، وقيل يطهر السكين من دم الذبيحة فقط . الفروع لابن مفلح ٢٤٤/١ ط عالم الكتب .

(٣) ويشترط صقالة الجسم ، حتى لو كان به صدأ لا يطهر إلا بالغسل . فتح القدير ١٣٧/١ ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ .

(٤) فإن خبز على التنور قبل المسح ، فالرغيف طاهر وأسفله نجس . عمدة السالك لابن النقيب المصرى ص٥٦ ط مكتبة الغزالى . دمشق ، الفروع ٢٤٢/١ ، ٢٤٤ .

وبناء على رأى الحنفية والمالكية ، فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها ، طهرت [1].

وأضاف الحنفية والمالكية إلى كل ما تقدم مما يمكن مسحه ، موضع الحجامة ، حيث يجوز عند المالكية مسحه بخرقة ونحوها إلى أن يبرأ ، لمشقة غسله ، قبل برء الجرح .

وعند الحنفية ، أنه يمسح بالماء فى محاجمه ثلاثا بثلاث خرق طاهرة ، إذا خاف سيلان الماء إلى الثقب [2].

ومما يطهر بالمسح بالتراب عند بعض المالكية ، والحنابلة [3]، ذيل المرأة الطويل ، إذا قصد به الستر لا الخيلاء ، وإذا أصابته نجاسة فى الطريق ، فإنه يطهر بمروره على طاهر يزيلها ، والأصل فى ذلك حديث أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ : " إنى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ " يطهره ما بعده " [4].

والمعتمد فى مذهب مالك حمل التطهير فى هذه الحالة على ما إذا أصاب الثوب القشب اليابس[5] . وقيل : يطهر الخف ما بعده ، سواء كان رطبا أو يابسا ، تخريجا على مسألة الخف السابقة ، وهذا ما رجحه الإمام القرافى بسبب أن المشقة ، التى هى فى

---

(١) فتح القدير ١٣٧/١ .

(٢) وقيل : يشترط الغسل . بلغة السالك ٣١/١ ، الذخيرة ١٨٥/١ ، فتح القدير ١٣٩/١ .

(٣) هذا أحد قولين فى المذهب الحنبلى . الفروع ٢٤٥/١ .

(٤) رواه أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٣٨٣ .

(٥) القشب : الرجيع اليابس . الذخيرة ١٩٣/١ .

الثوب أعظم من الخف إذ أن كل واحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل ، وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه [1] .

ويدل على ذلك ما روى أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ، فقال ﷺ أليس بعدها طريق هى أطيب منها ، قالت بلى ، قال : فهذه بهذه " [2].

وبالمعتمد من مذهب المالكية ، فى المرور على النجاسة اليابسة ، أخذ الإمام الشافعى [3].

والراجح : أنه يطهر بالمرور على طاهر بعده ، سواء كان رطبا أو يابسا لأن الحاجة إليه أشد من مسألة الخف ، كما قال الإمام القرافى ، وللخبر السابق ، الوارد فى هذه المسألة .

ولا يجوز حمل الحديث على اليابس دون الرطب ، لأنه لا فائدة من الخبر حينئذ ، إذ اليابس لا يعلق بالثياب ، كما سبق وبينا .

٣ ـ الاستنجاء بالحجر فى موضع البول والغائط :

الاستنجاء فى اللغة : طلب إزالة النجو .

وشرعا : إزالة ما على السبيلين من النجاسة [4].

وهو كما يكون بالماء ، يكون بالمسح بالحجر فى موضع النجو [5] بالاتفاق .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ٣٨٤ .

(٣) جاء فى بلغة السالك ٣٢/١ : " إن قلت : إذا كان الذيل يابسا ، والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شئ فلا محل للعفو . قلت : قد يتعلق به الغبار ، وهو غير معفو عنه فى غير هذا المحل .

(٤) مجمع الأنهر ٦٤/١ .

(٥) النجو : ما يخرج من النجاسة من البدن .

ويعبر عن الاستنجاء بالاستطابة ، والاستجمار ، والأول والثانى ، يعمان الماء والحجر ، وأما الثالث وهو الاستجمار ، فإنه يختص بالحجر .

وقد ذهب عامة العلماء إلى أن قلع عين النجاسة فى موضع البول والغائط كما يكون بالماء ، يكون بالحجر أيضا ، وإلى جواز الصلاة مع المسح بالحجارة لاقتلاع عين النجاسة ، مع العفو عن أثرها .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاجتزاء بالأحجار للصلاة ، ووجوب الماء وتعينه . وممن قال بذلك : العترة من الشيعة ، والحسن البصرى ، وابن أبى ليلى [1] ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء * فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [2] ، وبقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها للنساء : " مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإنى أستحييهم ، وأن رسول الله ﷺ كان يفعله " [3].

واحتج الجمهور بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه " [4].

وأما استدلال المخالفين بالآية ، فأجيب عنه ، بأن الآية فى الوضوء ، لا فى الاستنجاء فلا تكون حجة علينا فى ذلك ، وأما الحديث فليس فيه إلا مجرد فعل النبى ﷺ ، ولم ينقل عنه الأمر به، ولا حصر الاستطابة عليه [5].

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠٠ ط دار الحديث .
(٢) سورة المائدة . الآية ٦ .
(٣) رواه الترمذى وصححه ـ كتاب الطهارة ـ باب ١٥ ـ حديث رقم ١٩ .
(٤) رواه النسائى ـ كتاب الطهارة ١/٤٢ ط دار الجيل .
(٥) نيل الأوطار ١/١٠٠ .

وهل يجوز المسح بغير الحجر ؟

مذهب بعض الظاهرية أن الاستجمار بغير الحجر لا يجوز ، لنصه ﷺ عليها ، فلا يجزئ غيرها .

ومذهب الجمهور ، أن الحجر ليس متعينا للمسح ، بل تقوم مقامه الخرقة والخشب وغير ذلك من كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة [1] ولا هو بمطعوم ، كجلد الميتة . وأما ما كان مطعوما وكالخبز فلا يجزئ .

وبناء على ذلك فلا يجزئ عند الشافعية والحنابلة الاستجمار بالروث والبعر والعظم ، وأما الحنفية والمالكية فيجزئ عندهم الاستطابة بذلك كله مع كراهة التحريم [2].

وسبب عدم الجواز في البعر والروث واضح ، إذ أنها نجسة والنجاسة لا تزال بمثلها . وأما العظم فلأنه طعام أهل الجن [3] ، وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بذلك في عدة أحاديث لرسول الله ﷺ نذكر منها :

١ ـ ما رواه جابر قال ، نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر" [4].

---

(١) وسواء كانت الحرمة لذاته ، كالذهب والفضة ، وأوراق العلم ، وحيطان المساجد . أو كانت لغيره كحرمة ملك الغير ، فلا يجوز الاستنجاء بحجر من حائط غيره ، لحرمة ملك الغير .

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٠٢/١ ط وزارة الأوقاف الكويتية ، مجمع الأنهر ٦٦/١ ط.دار إحياء التراث ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ٣٠/١ ط بعض المحسنين .

(٣) وقيل للزوجة المصاحبة له ، والتي لا يكاد يتماسك معها ، وقيل : لعدم خلوه في الغالب من الدسومة . نيل الأوطار ٩٧/١ .

(٤) رواه مسلم ــ كتاب الطهارة ــ باب الاستطابة ١٥٤/١ .

٢ ـ وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث " [١].

ما يشترط للاستنجاء بالحجر :

يشترط الإنقاء عند الجمهور فى الاستنجاء بالحجر ، ومعنى الإنقاء ، زوال عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقيا ، وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا .

وعند الشافعية والحنابلة : يشترط بالإضافة إلى الإنقاء ، العدد. فلابد من الاستنجاء بثلاثة أحجار ، لحديث سلمان قال : أمرنا النبى ﷺ ألا نكتفى بدون ثلاثة أحجار " [٢] ويجزئ عن ذلك حجر واحد له ثلاث شعب [٣].

وعند الحنفية والمالكية أن الشرط هو الإنقاء دون العدد ، والثلاثة أفضل ، لحديث رسول الله ﷺ : " من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " والإيتار يقع على واحد[٤].

وعارض الحنفية ما استدل به غيرهم مما يدل على التثليث ، بحديث ابن مسعود ﷺ قال : أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال :

---

(١) رواه النسائى ـ كتاب الطهارة ـ باب النهى عن الاستطابة بالعظم .

(٢) رواه مسلم بلفظ : " نهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار " راجع : صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١٥٤/١ . .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٤٣/١ ، عمدة السالك ٣٩/١ .

(٤) فتح القدير ١٤٨/١ ، والحديث رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٩٥/١ .

هذه ركس " [1] فلما ألقى الروثة ، دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ " [2].

حكم الاستنجاء بالحجر فى حالة انتشار الخارج عن موضعه :

ما قلناه سابقا ، من جواز الاستنجاء بالحجر فى موضع النجو ، مشروط بعدم انتشار البول والغائط عن مخرجه ، فإن انتشر ذلك عن المحل بما لم تجر به العادة ، كما لو انتشر إلى الصفحتين ، تعين الماء باتفاق الفقهاء ، لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة ، لأجل المشقة ، لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره مما لا يتكرر فيه النجاسة حيث يصير هو وسائر البدن سواء ، فلا يجوز فيه إلا الغسل . ولذلك قال على ﷺ : إنكم كنتم تبعرون بعرا ، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار [3].

ولا يجوز عند المالكية الاستنجاء بالحجر من بول المرأة مطلقا، بكرا كانت أو ثيبا ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة [4] وعند الشافعية والحنابلة أن البكر كالرجل فى جواز الاستطابة بالحجر من البول والغائط ، وأما الثيب فإن نزل البول إلى مدخل الذكر ، لم يجزئ الحجر ، وإلا أجزأ [5].

---

(١) رواه البخارى حديث رقم ١٥٦ .

(٢) نيل الأوطار ، نقلا عن الطحاوى ٩٦/١ ، البناية ٧٦٨/١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٥١/١ ، ومعنى تثلطون : أى تخرجون الغائط رقيقا ؛ بخلاف البعر . مختار الصحاح مادة : ثلط .

(٤) بلغة السالك ٣٨/١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٥١/١ ، وعند الشافعية أن الخنثى المشكل كالثيب ، وأما لو كان له آلة واحدة ، لا تشبه أيا منهما ، أجزأه الحجر . نهاية المحتاج ١٤٤/١ .

ولما الحنفية فيرون عدم التفرقة بين الذكـــر والأنثـــى ، فـــإذا جاوزت النجاسة المخرج من أى منهما وزادت على قدر الدرهـــم ، وجب الغسل .

وهل يطهر المحل بالاستنجاء بالحجر ؟

مذهب المالكية والشافعية أن الأثر الباقى على محل الاســـتنجاء بعد الإنقاء بالحجر ، معفو عنه مع نجاسته ، وهذا هو الظاهر مـــن مذهب الحنفية ، وهو قول ضعيف عند الحنابلة .

وبناء على ذلك فلو عرق كان عرقه نجسا ، ولو لاقى المحـــل ماء قليلا ، نجسه ، ولو حمله مصل بطلت صلاتـــه علـــى أصـــح القولين عند الشافعية ، خلافا للمالكية [١].

واحتج هؤلاء بأن موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية ، بـــامرار الماء عليه ، وإنما عفى عنه لأن التحرز عن القليل من النجاسة فيه حرج ومشقة ، والقاعدة : أن " المشقة تجلب التيسير ".

واحتج غير الحنفية أيضا بأن المسح لا تطـــهر بـــه النجاســـة عندهم ، إذ لا تزال النجاسة عندهم بغير الماء [٢].

والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد فى المشهور عنده ، من أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر لقوله ﷺ " لا تســـتنجوا بـــروث ولا عظم ، فإنهما لا يطهران " [٣] ومفـــهوم ذلـــك ، أن غيرهمـــا

---

(١) مجمع الأنهر ٦٢/١ ، الذخيرة ١٩٤/١ ، روضة الطالبين ٣٨٤/١ ، المغنـــى والشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٢) مجمع الأنهر ٦١/١ ، المغنى والشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٣) رواه الدار قطنى فى كتابه العلل ٢٣٩/٨ ط دار طيبة ـ الرياض . وقـــال : إسناده صحيح ـ نيل الأوطار ٩٦/١ .

يطهر، لأن الصحابة رضى الله عليهم ، كان الغالب عليهم الاستجمار [١].

وقد رجح ابن الهمام من الحنفية القول بطهارة المحل ، وقال : أجمع المتأخرون أنه لا ينجس بالعرق ، حتى لو سال العرق منه ، وأصاب الثوب والبدن أكثر من درهم ، لا يمنع [٢].

٤ ـ الفرك :

وهو الحك باليد حتى تتفتت النجاسة ، وهو خاص عند الحنفية بالمنى إذا كان يابسا فإن المحل يطهر به بشرط أن تكون رأس الحشفة طاهرة قبل نزوله ، بأن يكون مستنجيا بالماء ، لا بالحجر ، وإلا وجب غسله [٣] .

والأصل فى جواز ذلك : ما روى عن عائشة قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلى فيه " [٤] .

ولا فرق عند الحنفية بين منى الرجل ومنى المرأة ، فى جواز التطهير بالفرك [٥] ، وكذلك لا فرق فى رواية الكرخى عن أبى

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٢) فتح القدير ١٤٩/١ ط دار صادر بيروت .

(٣) فتح الوهاب ، شرح تحفة الطلاب ٢٨/١ .

(٤) الحديث رواه مسلم بمعناه . رقم ٢٨٨ .

(٥) وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يطهر بالفرك إذا كان على البدن ، بل لابد فيه من الغسل ، لأن حرارة البدن جاذبة لجرم النجاسة ، فلا يعود ما تشرب منه . فتح القدير ١٣٧/١ ، مجمع الأنهر ٥٩/١ ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ ، بدائع الصنائع ٨٤/١ .

حنيفة بين الثوب والبدن ، لأن البلوى فى البدن أشد ، لكن لابد من المبالغة فى الدلك [١].

وأما المالكية فمع قولهم بنجاسة المنى كالحنفية ، إلا أنهم اشترطوا الغسل للمنى سواء كان فى البدن أو الثوب ، واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء " [٢].

وأما الشافعية والحنابلة فى المعتمد عندهم ، فقد ذهبوا إلى طهارة المنى ، احتجاجا برواية الفرك ، إذ لو كان نجسا لغسله ، وأما رواية الغسل ، فحملوها على الاستحباب والندب [٣].

وأجاز بعض الفقهاء تطهير المنى الرطب بالسَّلْت أو الحك ، لما روى عن ابن عباس حين سئل عن المنى يصيب الثوب فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة " [٤].

والراجح هو مذهب الحنفية ، لأنه لا معنى للأمر بإزلة الشئ عن ثوب المصلى ، أو بدنه ، أو مكان سجوده ، إلا لنجاسته ، وأما

---

(١) وقيل : منى المرأة لا يطهر بالفرك ، قال بذلك أبو بكر محمد بن الفضل ، لأن منى المرأة رقيق أصفر كالبول ، فلا يطهر إلا بالغسل كالبول . فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ٢٥/١ .

(٢) رواه البخارى بمعناه . حديث رقم ٢٢٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٤٤/١ ، المقنع لموفق الدين عبد الله بن قدامة ٨٤/١ ط مكتبة الرياض الحديثة ، المغنى والشرح الكبير ٧٣٧/١ ، وعند الحنابلة قول ثالث أنه نجس ويجب غسله كالبول . المقنع ٨٤/١ .

(٤) رواه الترمذى ـ حديث رقم ١١٧ . والإذخرة نوع من النبات .

قياس الرطب على اليابس فليس بصحيح ، لأن الرطب لا يزال إلا بالغسل .

وأما الحديث الذى يدل على جواز مسح الرطب منه ولو بإنخرة ، فرفعه غير ثابت ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ولئن سلم رفعه ، فالمحرم مقدم على المبيح [1].

٥ ـ الجفاف بالشمس أو الهواء ، أو النار :

وهذا خاص بالأرض وبما كان ثابتا بها ، كالشجر ، والبلاط ، والخص المغصوب على السطوح ، والكلأ غير المقطوع . بخلاف المنفصل من ذلك كله ، حيث لا يطهر إلا بالغسل ، مثل البساط والحصير ، والشجر المقطوع [2].

وهذا هو مذهب الحنفية ، خلافا لزفر غير أنه يشترط عندهم لطهارة الأرض بالجفاف ، أن يذهب عنها أثر النجاسة سواء كان الأثر لونا أو ريحا ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ : " ذكاة الأرض يبسها " [3] أى طهارتها جفافها إطلاقاً لإسم السبب على المسبب ، وأيضا فإن ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول ، وتقبل ، وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " [4].

---

(١) فتح القدير ١٣٧/١ ، فتح الوهاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى ٢٨/١ ، مجمع الأنهر ٥٩/١ .

(٢) فتح القدير ١٣٨/١ ، مجمع الأنهر ٥٩/١ وما بعدها .

(٣) قال الشيخ العينى فى كتاب البناية : " هذا الحديث لم يرفعه أحد ، وإنما هو مروى عن أبى جعفر محمد بن على ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه .. وقال صاحب الدراية : هذا الحديث لم يوجد فى كتب الحديث " راجع : البناية على الهداية ٧٢٩/١ .

(٤) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ٣٨٢ ، ورواه البخارى عن حمزة بن عبد الله .

ولئن طهرت الأرض عند الحنفية بالجفاف ، كما تقدم ، فإنها تفقد صفة الطهورية فلا يجوز التيمم بالمحل الذى أصابته النجاسة بعد جفافه ، لأن طهارة الصعيد ثبتت بنص قطعى ، هو كتاب الله ، لقوله تعالى : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ [1] والطهارة بالجفاف ثبتت بخبر الواحد الظنى ، بخصوص هذا الموضع .

وأيضا : فإن الصعيد علم قبل تنجسه طاهرا ، وطهورا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما ، — أى الطهارة — فيبقى الآخر وهو الطهورية على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به [2].

ومذهب الأئمة الثلاثة ، وزفر من الحنفية ، أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، بل لابد فيها من الغسل [3].

واحتجوا بحديث النبى ﷺ حين بال الأعرابى فى المسجد حيث قال : " دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء" [4].

وأيضا ، فإنه محل نجس ، فلم يطهر بغير الغسل كالثياب.

---

(١) سورة المائدة . الآية ٦ .

(٢) فتح القدير ١/١٣٨ ، مجمع الأنهر ١/٦٠ .

(٣) أسهل المدارك ١/٢٦٨ ، بدائع الصنائع ١/٨٥ ، عمدة السالك ص٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧٣٩ .

(٤) رواه البخارى — كتاب الوضوء — باب صب الماء على البول فى المسجد ١/٥٢ .

والراجح فى ذلك مذهب الحنفية ، إذ أن فى القــول بوجــوب الغسل للأرض وما يتصل بها من أشياء ثابتة حرجا شديدا للأمــة ، وبخاصة فى زماننا هذا الذى ابتلى الناس فيه بالمفروشات الملتصقة بالأرض ، والذى قد يترتب على إلقاء الماء عليها تلفــها ، فتكــون الحالة كالنعال ، يجوز تطهيرها بالدلك ، بســبب المشــقة ، هــذا فضلا عن أن المشاهد أن عين النجاسة وأثرها بالجفاف ولا معنــى للتطهير غير هذا .

المبحث الثانى

فى تطهير الأعيان النجسة

ما سبق كان بيانا لأنواع المطهرات للأعيان المتنجسة ، وأما النجاسات ، فالأصل فيها أنها لا تطهر ، غير أن العلماء ذكروا جملة من الأمور تطهر بها الأعيان النجسة ، منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه ، وإليك بيان هذه المطهرات .

١ ـ الاستحالة :

وهى تغير النجاسة ، وتبدل أوصافها ، سواء كان التغير بنفسها كما لو تغيرت بمضى المدة ، أو بغيرها كالسرجين يصير بالاحتراق ترابا ، وقد اتفق الفقهاء على تطهير الخمر بالاستحالة عن طريق صيرورتها خلا . واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالى :

أ ـ تطهير الخمر وآنيتها إذا صارت خلا :

ويستوى عند الحنفية لطهارة الخمر بالاستحالة ، أن تطهر بنفسها بأن تتخلل دون إلقاء شئ فيها ، أو العكس وهذا هو مذهب المالكية أيضا[1] .

وعند الشافعية والحنابلة ، أن الخمر لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها دون إلقاء شئ فيها ، إما بنفسها ، وإما بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ، وإما بفتح رأسها . وفى هذه الحالة يطهر الخمر ووعاءها ، وما أصابته عند الغليان [2].

---

(١) فتح الوهاب ١/١٢٧ ، أسهل المدارك ١/٦٧ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ١/٢٤٨ ط مصطفى الحلبى ، الفروع ١/٢٤٣ .

والسبب فى تطهير الخمر بعد تخللها هو : أن علة النجاسة والتحريم : الإسكار ، وقد زالت هذه العلة ٠ ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا ، فلو لم نقل بالطهارة ، لربما تعذر الخل ، وهو حلال إجماعا (١).

وأما سبب طهارة الوعاء بالتخلل ولو كان ثوبا ، وجواز الصلاة فيه من غير غسل على الرغم من عدم جواز الصلاة بالثوب المصاب بالبول ، أو الدم إلا بعد غسله ولو ذهبت عين النجاسة منه ، فهو أن نجاسة البول والدم أصلية ، ونجاسة الخمر عارضة (٢).

ب ـ تطهير ما سوى الخمر بالاستحالة :

مذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية ، أن غير الخمر من النجاسات لا تطهر بالاستحالة ، لأن أجزاء النجاسة تظل باقية من كل وجه (٣).

ولأن النبى ﷺ " نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها "(٤) ، لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة ، لم ينه عنه (٥).

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨٤/١ ٠
(٢) أسهل المدارك ٦٧/١ ط دار الفكر ٠
(٣) مجمع الأنهر ٦١/١ ، عمدة السالك ص٥٤ ، وتطهر النجاسة بالاستحالة عند المالكية والشافعية أيضا ، إذا استحالت إلى حيوان ، كالميتة تتحول إلى دود ، والكنيف يخرج منه الصراصير ، وهذا وجه ضعيف عند الحنابلة ٠ الذخيرة للقرافى ١٧٠/١ ، بلغة السالك ٢٤/١ ، روضة الطالبين ١٢٣/١ ، الفروع ٢٤١/١ ٠
(٤) رواه أحمد ـ حديث رقم ٢٦٦٦ ٠
(٥) المقنع ٨١/١ ، وفى رواية عن الإمام أحمد أنه يطهر ٠ المرجع السابق ٠

ومذهب محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة ، أن نجس العين يطهر بانقلاب العين وتبدلها ، كالروث أو العذرة يتحول إلى رماد بالحرق ، وكالكلب أو الخنزير يقع فى المملحة ، فيصير ملحا. وأبو يوسف يقول بنجاسة الملح فى هذه الحالة ، فلا يحل تناوله .

ومن ذلك أيضا : العذرة إذا دفنت فى الأرض ، وذهب أثرها بمرور الزمان .

وحجة محمد فى الطهارة : أن النجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ، ومعانيها ، خرجت عن كونها نجاسة ، ولأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف ، وتصير كالخمر إذا تخللت ، ألا ترى أن الملح غير العظم واللحم .

وفرع بعض الحنفية على كلام الإمام محمد طهارة الصابون المصنوع من زيت نجس ، لتبدل وصفه [١].

والراجح ما ذهب إليه الإمام محمد ، لأن الشرع إنما رتب نجاسة العين بناء على وصف معين ، فإذا تبدل الوصف ، فيجب أن يتغير الحكم ، ويظهر ذلك فى الشرع أن النطفة نجسة ، وتصير علقة وهى نجسة ، فإذا صارت مضغة طهرت [٢] ، وأما القياس على الجلالة فممنوع ، لأن الجلالة يحل تناولها فى الشرع إذا

---

(١) وانضم المالكية إلى الإمام محمد فى طهارة بعض الأعيان النجسة بالاستحالة ، كرماد النجس من الزبل ، والروث وكذا الوقود المتنجس ، فإنه يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس فإنه طاهر . بلغة السالك ١/٢٠ ، وعندهم قول آخر بالنجاسة فى كل ذلك ، المرجع السابق ، الذخيرة ١/١٧٩ .

(٢) راجع فى نفس المعنى : فتح القدير ١/١٣٩ .

حبست ، وقد حمل كثير من الفقهاء النهى فيها على الكراهة لا على التحريم •

٢ ـ تطهير الإهاب النجسة بالدباغة :

مذهب عامة العلماء ، أن الجلد النجس ، كجلد الميتة ، أو ما سلخ من حيوان نجس فى حال حياته يطهر بالدباغ ، باستثناء جلد الخنزير والإنسان ، وأضاف الشافعية الكلب ، حيث لا يطهر عندهم لنجاسة عينه كالخنزير ، حيث إن الدبغ يفيد التطهير ، لإزالته الرطوبيات ، والدم ، والخنزير ، والكلب نجس العين فكان وجود الدباغ فى حقهما كالعدم •

وأما الحنفية ، فليس الكلب عندهم نجس العين فى أصح الأقوال، وبالتالى فإن الدبغ يفيد فى طهارته جلده كسائر الحيوان ، وأما عدم طهارة جلد الآدمى فى الدباغ ، فإما لأنه لا يجوز سلخه تكريما له ، وإما أنه يطهر جلده بالدباغ حقيقة ، لكن لا يجوز الانتفاع به لحرمته [١].

وبمذهب الحنفية والشافعية وطهارة الجلد النجس بالدباغ ، ذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه [٢] وطهارة الجلد بالدباغ يشمل الظاهر والباطن [٣].

---

(١) تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، الحاوى الكبير للماوردى ٥٧/١ ط دار الكتب العلمية ، البناية على الهداية ٣٦٠/١ ، ومذهب أبى يوسف من الحنفية طهارة كل الجلود بالدباغ • بدائع الصنائع ٨٦/١ ، وهذا هو مذهب الظاهرية • المحلى ١١٨/١ ط دار الجيل •

(٢) المغنى والشرح الكبير ٥٥/١ •

(٣) نيل الأوطار ٦١/١ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، الوسيط للغزالى ١٤٢٢/١

غير أنه يلزم لطهارة الجلد النجس ، أن يكون قابلا للدبغ أصلا، فلو لم يقبل الدباغة لم يجز دبغه ، كجلد الحية الصغيرة ، والفأرة [١]

وعند الشافعية يشترط ألا يكون على الجلد شعر وإلا لم يطهر .

ومذهب عامة علماء الحديث ، أن الذى يطهر بالدباغة بعد الموت إنما هو جلد مأكول اللحم فقط [٢].

ومذهب الإمام مالك فى المعتمد عنده ، وأحمد فى المشهور من مذهبه ، أن الدباغ لا يطهر [٣] ، واستدل هؤلاء بما روى أن النبى ﷺ كتب إلى جهينة : " إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابى هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " [٤] ولأنه جزء الميتة ، فكان محرما ، لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [٥] فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

واحتج الجمهور على طهارة الجلد النجس بالدباغ بما يأتى :

١ ــ قوله ﷺ : " أيما إهاب دبغ ، فقد طهر " [٦].

٢ ــ وروى أن النبى ﷺ مر بفناء قوم ، فاستسقاهم فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا يا رسول الله ، إلا فى قربة لى

---

(١) فتح القدير ١٤٧/١ ، فتح الوهاب ٢٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ ، عمدة السالك ص٥٥ .

(٣) أسهل المدارك ٥٤/١ ، المغنى والشرح الكبير ٥٥/١ .

(٤) رواه أبو داود ــ حديث رقم ٤١٢٨ .

(٥) سورة المائدة . الآية ٣ .

(٦) رواه النسائى بلفظه ــ حديث رقم ٤٢٤١ ورواه مسلم بلفظ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " كتاب الحيض ــ حديث رقم ٣٦٦ .

ميتة ، فقال ﷺ : " ألست دبغتيها " ؟ فقالت : نعم ، فقال : "دباغها طهورها "[1].

٣ ــ وروى عن النبى ﷺ أنه قال : " طهور كل أديم دباغه "[2].

٤ ــ ولأن نجاسة الميتات ، لما فيها من الرطوبات ، والدماء السائلة ، وأنها تزال بالدباغ فتطهر ، كالثوب النجس إذا غسل.

٥ ــ ولأن العادة جارية بلبس جلد الثعلب فى الصلاة وغيرها ، من غير نكير ، فكان إجماعا[3].

وقول الجمهور بطهارة جلد الميتة بالدباغ هو الراجح ، للأدلة الصريحة فى ذلك ، وأما استدلالهم بحديث : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب " فمعارض بحديث رسول الله ﷺ فى شاة ميمونة ، حين وجدها ميتة ملقاة ، فقال : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به "[4] فإن قيل إن الحديث الذى استدل به المانعون متأخر فيكون ناسخا ، لأنه قد ورد أنه قد كتب قبل وفاته ﷺ بشهر أو شهرين ، فالجواب أن الإهاب إسم لجلد لم يدبغ ، وهذا لا نختلف معهم فيه أنه نجس ، وإنما محل النزاع فيما لو دبغ[5] .

---

(١) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ــ حديث رقم ٧٢١٧ ــ ١٥٧/٤ .

(٢) رواه الدار قطنى وقال : اسناده كلهم ثقات . نيل الأوطار ٦٣/١ ط . دار الحديث .

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجة . انظر : نيل الأوطار ٦٠/١ .

(٥) نيل الأوطار ٦١/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، الحاوى ٦١/١ .

هذا فضلا عن أن القائلين بعدم طهارة الجلد بالدباغ كالمالكية والحنابلة ، اختلفوا فى جواز الانتفاع به ، ورأينا الإمام مالك يقول بأن طهارته بالدباغ طهارة لغوية ، لا شرعية ، وفسروا اللغوية ، بالنظافة ، وهذا هو معنى الطهارة شرعا .

هذا فضلا عن أن الإمام مالك قد توقف فى طهارة جلد الحمار ،والفرس ، والبغل المدبوغ وقال : لا أدرى ، وتركه أحب إلى " [1] ، ولذلك وجدنا بعض المالكية ، يقول باستثناء هذه الجلود من جلد الميتة المدبوغ ، وحكموا بطهارتها ، اعتمادا على أن السلف كانوا يصلون بسيوفهم وجفيرها منه [2] ، ولذلك وجدنا بعض المالكية يرجحون طهارة الجلود بالدباغ بسبب هذا التردد فى جلد الحمار . قال أبو بكر الكشناوى فى الاعتراض على طهارة جلده دون غيره بالدباغ " وانظر ما علة طهارته ؟ " فإن قالوا الدبغ، قلنا : يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا الضرورة ، قلنا : إن سلم ، فهى لا تقتضى الطهارة ، بل العفو . وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت ، وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحكم ، وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى " [3].

---

(١) أسهل المدارك ٥٥/١ .

(٢) أسهل المدارك ٥٥/١ .

(٣) أسهل المدارك ٥٥/١ ، الحطاب والدسوقى ، وعلى رواية الطهارة فقد خصص الحنابلة جلود السباع من جلود الميتة ، فقالوا بعدم طهارتها بالدباغ ، احتجاجا بما روى أن رسول الله ﷺ " نهى عن جلود السباع ، أن يفترش" . رواه الترمذى ، نيل الأوطار ٥٩/١ ، وهذا غير ظاهر ، لأن غاية ما فيها ، مجرد النهى عن الركوب عليها ، وافتراشها . نيل الأوطار ٥٩/١ .

بم يكون الدباغ ؟

إذا تقرر ما رجحناه من طهارة الجلد بالدباغ ، فقد اتفق الفقهاء على أن الدباغ يحصل بالشب والقرظ ، واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالى :

١ ـ فمذهب الحنفية ، أن الدباغ إما أن يكون حقيقيا ، وإما أن يكون حكميا ، والأول يحصل بكل شئ محترم له قيمة يزيل النتن والفساد ، كالقرظ والعفص ، ونحو ذلك . وأما الثانى فيحصل بكل شئ مزيل للنتن والفساد ، سواء كان شمسا ، أو ترابا ، أو ريحا .. وهذا لأن المعنى فى طهارة الجلد بالدباغ هو إزالة النتن والفساد ، وهذا يحصل بكل ما ينشف الجلد ، ويجففه ، والحقيقى والحكمى فى ذلك سواء [١].

٢ ـ ومذهب الشافعية والحنابلة : أن المعنى المعتبر فى الدباغ ثلاثة أشياء :

نزع الفضول [٢] ، وتطييب الجلد ، وصيرورته باستحالته إلى طاهر ، بحيث لو وقع فى الماء ثانيا لا يعود إلى النتن والفساد .

وعلى ذلك ، فكل شئ يؤثر فى الجلد بهذه الأوصاف ، جازت الدباغة به ، ويحصل ذلك بكل شئ حريف ـ أى لاذع ـ كالشب

---

(١) بدائع الصنائع ٨٦/١ ، فتح الوهاب ٢٩/١ ومذهب أهل الظاهر كمذهب الحنفية فى أن الدباغ يحصل بكل شئ يدبغ . المحلى ١١٨/١ ، ط دار الجيل .

(٢) المقصود : مائيته ورطوبته المفسدة له . نهاية المحتاج ٢٥٠/١ .

والقرظ ، وقشور الرمان ، والعفص[1] هذا وقد اختلف الفقهاء في استعمال الماء مع هذه الأشياء الحريفة على رأيين:

الأول : أنه ليس بشرط ، وهو الأصح عند الشافعية ، لأن التطهير بالاستحالة ، لا يشترط فيه الماء[2].

الثاني : يشترط ، لحديث رسول الله ﷺ ، لما مر على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ولو أخذتم إهابها " ، فقالوا : إنها ميتة ، وقال : " يطهرها الماء والقرظ "[3].

وعلى رأى الشافعية ، فإنه لا فرق بين أن يكون الحريف المستعمل فى الدبغ نجسا ، أو متنجسا ؛ أو طاهرا ، لأنه لا فرق بينهم ، إذ يصير الطاهر الآخر نجسا بملاقاة الجلد ، ولكن إذا تمت

---

(١) الشب : هو من جواهر الأرض يدبغ به ، ويقال أيضا : الشث : وهو شجر مر الطعم ، طيب الرائحة يدبغ به ، والقرظة ورق السلم ، والعفص : شجرة البلوط . والمستعمل فى الدباغ هو ثمرها . راجع : حاشية أبى الضياء نور الدين بن على ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، لسان العرب ، المعجم الوجيز مادة : عفص .

(٢) راجع فى مذهب الشافعية ، روضة الطالبين للنووى ١٥١/١ ط دار الكتب العلمية ، الحاوى للماوردى ٦٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، الوسيط لأبى حامد الغزالى ٤٢/١ ط إدارة الشئون الإسلامية ـ قطر ، المغنى والشرح الكبير ٥٨/١ .

(٣) الخلاف فى وجوب استعمال الماء ، مبنى على خلافهم فى طبيعة الدباغة ، هل هى إزالة أم استحالة ؟ فقال الحنفية بالأول ، وقال الشافعية بالثانى ، ولما المالكية فقالوا : إن فيه الأمرين . راجع : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، الذخيرة ١٨٤/١ ، الحاوى ٦٣/١ ، الوسيط لأبى حامد الغزالى ٤٢٠/١ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكوهجى ٨٠/١ ط المكتبة العصرية ـ بيروت . والحديث رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان والدار قطنى . نيل الأوطار ٦٠/١ .

الدباغة بالنجس ، فيجب غسل الجلد قطعا بعد ذلك ، لأنه يصير كالثوب المتنجس ، حيث يجب غسله [1] .

وهذا خلافا للحنابلة ، حيث يشترط عندهم طهارة ما يدبغ به ، وإلا لم يطهر الجلد [2] . ولا فرق عند الشافعية بين أن يكون الدبغ قد حصل بفعل الشخص ، أو بدونه ، إذ يحصل الدبغ عندهم بالقاء الريح للجلد فى المدبغة [3].

والراجح : أنه لا يشترط للدبغ أشياء محددة ، كما هو مذهب الحنفية ، لأن المطلوب هو إزالة النتن والفساد ، وهذا يحصل بكل ما ينشف ويجفف ، كما سبق وقلنا فى التطهير بالجفاف، وأما القول بأن الدبغ لا يحصل إلا بكل حريف كما هو مذهب الشافعية ، فليس عليه دليل شرعى ، اللهم إلا الحديث الذى رووه بلفظ " يطهرها الماء والقرظ " . وهذا ليس فيه منع لما سواه، فيكون محمولا على الندب باعترافهم ، فيبقى أن يكون قولهم هذا ، تحكم لا دليل عليه .

---

(١) الحاوى ٦٤/١ ، روضة الطالبين ١٥١/١ ، عمدة السالك ص٥٥ ، وهل يحصل الدبغ بالملح ؟ نص الشافعى على عدم الجواز ، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع إمام الحرمين بالحصول . روضة الطالبين ١٥٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٥٨/١ .

(٣) وهل يجوز أكله بعد الدبغ عندهم ؟ الأظهر هو التحريم ، لقوله ﷺ : " إنما حرم من الميتة أكلها " ، راجع : روضة الطالبين ١٥٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، الحاوى ٩٦/١ ، الوسيط ٤٢٢/١ ، وهذا هو مذهب الظاهرية . المحلى ١١٨/١ . والحديث رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٩٠/١ .

٣ ـ التطهير بالذبـــــح :

اتفق الفقهاء على طهارة جلد كل حيوان مذكى مأكول اللحـــم ، وكذلك الأمر بالنسبة لشحمه ولحمه ، وكافة أجزائه ، سوى الدم .

واختلفوا فى طهارة جلد ولحم ما لا يؤكل لحمه بالذبح :

فمذهب الحنفية والمالكية ، أن كل ما يطهر جلده بالدبغ بعـــد مماته ، يطهر جلده أيضا بالذبح حال حياته ، وفى أجزائه الأخـرى سوى الدم خلاف عند الحنفية ، والصحيح عندهم أنها تطهر ، وهذه رواية الكرخى المفتى بها عندهم ، حيث نقل عنـــه القـول " كـل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذبح " .

ونقل عن بعض مشايخ الحنفية ، أن الذى يطهر بالذبح مـــن غير المأكول ، هو جلده فقط [١].

ومذهب المالكية ، طهارة جميع أجزاء الحيوان سوى الـــدم ، فى غير الآدمى والخنزير [٢].

---

(١) البناية على الهداية ٣٧٦/١ ط دار الفكر ، اللباب فى شرح الكتـــاب ٢٣/٤ ط دار الحديث ، البحر الرائق ٣١٤/٨ ط دار الكتب العلمية ، الفتـــاوى الهنديــة ٢٥/١ ط دار إحياء التراث ، ويظهر أثر الخلاف عندهم ، فيما لو وقـــع شــئ من ذلك فى الماء هل يفسده أم لا ؟ وهل يجوز له حمله إلى طبوره ، وكلابــه ليطعمها أم لا ؟ ولو صلى ومعه شئ من ذلك ، هل تفسد صلاته أم لا ؟ البناية ٣٧٦/١ .

(٢) وقد تردد النقل عند المالكية فى جلد الحمار ، الذخـيرة ١٢٥/٤ ، ١٢٧ ط دار الغرب ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٣٥/١ ط دار الهدى ــ القاهرة ، تنويـــر المقالة فى حل ألفاظ الرسالة ٦٢٣/٣ لأبى عبد الله ، محمد بـــن إبراهيـم بـــن خليل التتائى ، على الرسالة لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمـــن بـــن زيـــد القيروانى ط أولى .

واحتجوا على مذهبهم هذا بقوله ﷺ فى شاة ميمونة : " دباغها ذكاتها " [1] فعلم بذلك أن الذكاة هى الأصل فى الطهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها ، وأيضا ، فإن الذكاة أبلغ من الدباغ، لأنها أسرع فى إزالة الرطوبات والدماء السيالة ، وهى النجسة دون الجلد واللحم ، فإذا زالت طهرت ، كما فى الدباغ [2].

وعند الشافعية والحنابلة : أن كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم ، لا يفيد طهارة المذبوح كذبح المجوسى ، أو الذبح غير المشروع [3] ورد هؤلاء ما استدل به الحنفية من الحديث ، بأن المراد أن الدباغ كالذكاة ، والذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم ، وأما استدلالهم بأن الذكاة تزيل الفضلات والرطوبات الخبيثة من الحيوان ، فأشبهت الدباغ ، فالجواب عنه بما ذكرناه فى استدلال المذهب الثانى من أن ذبح المجوسى له معنى الإزالة ، ومع ذلك لم يطهر الجلد . وبذلك يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة ، وبالتالى نقول بعدم طهارة غير المأكول بالذبح . قال ابن قدامة فى ترجيحه لهذا الرأى مفرقا بين الدبغ والذكاة وهما عند الحنفية من المطهرات المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وحيث العلاقة بينهما علاقة أصل وتبع ، إنه لا يلزم من حصول التطهير بالدباغ ، حصوله بالذكاة ، " لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها ، مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء .. ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ " [4].

---

(١) رواه النسائى ــ حديث رقم ٤٢٤٥ .

(٢) البناية ٣٧٥/١ ، اللباب ٢٣٠/٤ .

(٣) الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢١/١ لموفق الدين بن قدامة المقدسى ٢١/١ ط المكتب الإسلامى ، المجموع شرح المهذب ٢٤٦/١ ، الحاوى ٥٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٥٩/١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٥٩/١ .

المبحث الثالث

أنواع التطهير بالماء وشروطه

ذكر العلماء أن التطهير بالماء لا يخرج عن واحد من ثلاثة أمور : فإما النضح ، وإما الغسل ، وإما المكاثرة .

فأما المكاثرة : فتختص بالأرض ، لعدم إمكان الغسل فيها بالعصر ، وأيضا بالماء عند الشافعية ، والحنابلة ، الذين يقولون بأن الماء إذا زاد عن قلتين لم يحمل الخبث .

وأما النضح والغسل : فيشمل الثوب والأواني ، والبساط المفروش على الأرض من الحصير والسجاد وغيرهما .

والأصل في التطهير بالماء أن يكون بالغسل ، وأما النضح فقد شرع لدفع الحرج عن المكلفين بسبب المشقة ، إذ أن القاعدة : أن المشقة تجلب التيسير .

ولسوف نفصل فيما يلي بين كلا من هذه الثلاثة في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول

فى النضح

وهو رش الماء على موضع النجاسة [١] ، وهو عند الشافعية والحنابلة خاص بتطهير بول الغلام الذى لم يطعم ، بشرط أن لا يكون قد مر على مولده عامان [٢] فإن كبر عن ذلك وكان غذاؤه اللبن ، كما هو حال الأعراب ، وجب الغسل من بوله دون النضح[٣].

والأصل فى طهارة بول الغلام بالنضح : ما روى عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " [٤]

وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " [٥].

---

(١) وقيل : هو غمر موضع النجاسة بالماء ، وإن لم ينزل عنه • المقنع ٨٢/٢ •

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٦/١ ؛ حاشية أبى الضياء على نهاية المحتاج ، مطبوع معه ٢٥٦/١ ، وعند بعض الحنابلة ، أن بول الغلام طاهر ، ولكن يجب النضح • الفروع ٢٤٦/١ •

(٣) للنضح ثلاث درجات : الأولى : النضح المجرد ، الثانية : النضح مع الغلبة والمكاثرة ، الثالثة : أن ينضم إلى ذلك السيلان • والأول كاف عند البعض ، والأصح أنه لابد من انضمام الثانى إليه ، والثالثة كافية قطعا ، روضة الطالبين ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٣٤/١ •

(٤) رواه البخارى ـ حديث رقم ٢٢٣ • ورواه أبو داود ـ حديث رقم ٣٧٤ •

(٥) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ٣٧٦ • ورواه الترمذى بنحوه ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ٧١ •

دون الغسل فى غير البدن ما رواه أنس فى وصفه لصلاة رسول الله ﷺ قال : " فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بالماء " [١].

ولا يشترط فى النضح ، عند من يقول به ، أن تكون آلته هى اليد ، بل يجوز أن يكون بالرش باليد ، أو بأى شئ يغمر المحل بالماء ، كالمطر ، أو الرش بالفم [٢].

ويرى الحنفية أن الواجب هو الغسل فى كل ما تقدم ، ولا فرق عندهم بين بول الصبى وبول الصبية ، ولا بين المتيقن من إصابة النجاسة له ، وبين المشكوك فيه.

واحتج الحنفية على مذهبهم هذا بحديث عمار بن ياسر وفيه قوله ﷺ : " وإنما تغسل ثوبك من البول ، والغائط ، والمنى من الماء الأعظم ، والدم ، والقئ " [٣] من غير فصل بين بول وبول [٤] وردوا ما استدل به المخالفون من السنة والتى فيها التفرقة بين بول الصبى وبول الصبية ، بأنه غريب ، ويخالف المشهور [٥].

ـــأمر بالنضح فصلى بلا نضح فهل يعيد الصلاة ؟ فى ذلك قولان عند المالكية . راجع الذخيرة ١٨٣/١ .

(١) رواه البخارى ـ حديث رقم ٣٨٠ .

(٢) بلغة السالك ٣٤/١ .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والموصلى والبزار بضعف . انظر : جمع الفوائد ٦٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٥) المرجع السابق .

والواقع أن ما استدل به الحنفية على مذهبهم ، لا يعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة للنضح من بول الغلام ، لأن الحديث الذى استدلوا به ، مع اتفاق الحفاظ على ضعفه ، فهو عام ، وأحاديث الباب خاصة ، ومن المقرر فى علم الأصول ، بناء العام على الخاص (١).

وأما قول المالكية بجواز النضح فى حالة الشك ، فهو مخالف للأصول العامة فى الشرع ، لأن النجاسة إما أن تكون متحققة ، أو يغلب على الظن تحققها ، فحينئذ يجب فيها الغسل .

وهذا هو ما يبدو من عبارة فقهائهم ، حيث نصوا على أن من صلى وترك النضح ، فإنه يعيد . وهذا هو قولهم فى النجاسة المحققة (٢) وإما أن لا يعدو الأمر مجرد الشك ، وهنا يجب البناء فيه على الأصل وهو الطهارة ، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك (٣).

وهل ينضح الثوب من المذى ، أم لابد فيه من الغسل ؟

مذهب عامة العلماء ، أنه يجب غسله ، إذا أصاب البدن أو الثوب ، لاتفاقهم على نجاسته .

ونقل عن أحمد ، أن ما أصاب الثوب منه يكتفى فيه بالنضح وإن كان نجسا (٤) ، لحديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من

---

(١) نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٢) الشرح الصغير ٨٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/١ ، نيل الأوطار ٣٩/١ .

(٤) ونقل عن الإمام أحمد القول بطهارة المذى ، فى رأى ضعيف له . المغنى والشرح الكبير ٧٣١/١ ، الفروع ٢٤٧/١ ، المقنع ٨٢/١ .

المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، فقلت : يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه قد أصاب منه "[1].

وأما الجمهور فقد احتجوا على وجوب غسله بما روى عن على بن أبى طالب قال : كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : " يغسل ذكره ، ويتوضأ "[2].

وممن أمر بالغسل من المذى عمر ، وابن عباس .

واحتجوا أيضا ، بأنه نجاسة ، فوجب غسلها ، كسائر النجاسات .

والواقع أن ما احتج به الجمهور من رواية الغسل ، ليس فى محل النزاع ، لأن الخلاف على جواز النضح فى الثوب ، لا فى الفرج الذى ورد الحديث بغسله ، وعلى ذلك فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الثوب معارض ، فيكون الاكتفاء به صحيح مجزئ[3] ، هذا فضلا عن أن المذى من الأمور التى تكثر عند الشهوة ، كما أخبر ﷺ حين قال : " وكل فحل يمذى "[4] والقاعدة

---

(١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ـ راجع الترمذى ـ كتاب الطهارة ـ باب ٨٤ ـ حديث رقم ١١٥ .

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب المذى ـ حديث رقم ١٩ .

(٣) نيل الأوطار ٥٢/١ .

(٤) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ٢١١ .

التى يبنى عليها أحكام إزالة النجاسة كما بينا سابقا ، هى رفع الحرج والمشقة عن المكلف ولاشك أن فى التكليف بغسل الثوب من ذلك ، خصوصا من يكثر منه ذلك ، فيه من المشقة ما فيه ، فلذلك يمكن الاكتفاء بالنضح من المذى فى الثياب مع كون الغسل من المستحبات .

الفرع الثانى
فى التطهير بالغسل

اشترط الفقهاء لإزالة النجاسة بالغسل عدة شروط نفصلها فيما يلى :

الشرط الأول : العدد وهذا الشرط يختلف القول فيه بحسب ما إذا كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية على النحو التالى:

أ ــ فأما غير المرئية [١]:

فلابد فيها من الغسل ثلاثا عند الحنفية [٢] ، مع ملاحظة أن ذلك ليس بشرط ، لأن الشرط الحقيقى ، هو أن يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، إلا أنهم أقاموا الثلاث مقام غلبة الظن ، لأنه يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقام الشرط الحقيقى تيسيرا [٣].

واستدلوا على الثلاث بحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا " [٤] ، وأيضا بحديث :

---

(١) وهى غير المتجسدة كالبول ونحوه إذا جف على الثياب ولم يبق له أثر .
(٢) وقيل يغسل سبعا ، لقطع الوسوسة . مجمع الأنهر ٦٠/١ .
(٣) الهداية مع فتح القدير ١٤٥/١ ، بدائع الصنائع ٨٧/١ .
(٤) رواه الدار قطنى والطحاوى ــ سبل السلام ٧٠/١ ط دار زهران .

"إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يداه " [(1)] فقد أمر رسول الله ﷺ بالغسل ثلاثا ، عند توهم النجاسة ، فعند تحققها أولى [(2)].

وعند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، أنه يجب التمييز فى تطهير غير المرئية بين ما تنجس بولوغ الكلب فيه [(3)] ، وبين غيره.

فما ولغ الكلب فيه من الماء يجب غسل الإناء منه سبعا [(4)] ، ويراق الماء الذى ولغ فيه ، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الأئمة الثلاثة .

والأصل فى ذلك : ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرارٍ " [(5)] ، ونقل عن الإمام أحمد ، أنه يجب الغسل ثمانيا ، لحديث عبد الله بن المغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب " [(6)]

وعند الشافعية والحنابلة ، أن الخنزير يلحق بالكلب فى الحكم السابق لنجاسة عينه كالكلب [(7)].

---

(1) رواه مسلم – كتاب الطهارة – حديث رقم ٢٧٨ .

(2) بدائع الصنائع ٨٧/١ .

(3) الولوغ : إدخال لسانه فى الماء ، وتحريكه أى لعقه ، أسهل المدارك ٥٨/١ .

(4) وعند المالكية قول ثان بالندب ، بدليل طهارة الكلب الذخيرة ١٧٣/١ ، أسهل المدارك ٥٧/١ .

(5) رواه مسلم – كتاب الطهارة – باب ٢٧ – حديث رقم ٨٩ .

(6) رواه ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – حديث رقم ٣٦٥ .

(7) وقالوا : بل هو أشر من الكلب ، لأن تحريمه منصوص عليه فى القرآن ، ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجتهد فيه ، ومختلف عليه . نهاية –

كما لا يقتصر الغسل سبعا عندهم ، بالولوغ فقط ، بل يشـــمل كل ما تنجس بملاقاة جزء منهما ، كاليد ، أو الرجل ، أو الشـــعر ، أو الدم أو البول ، إذا أصاب أى منهما ثوبا ، أو إناء ، أو إداما .

وسواء كان يابسا ولاقى رطبا ، أو العكس ، فإنه يجب غســـله سبعا . وهذا أيضا حكم ما تنجس بملاقاة شئ متنجس بجزء منهما، كأن ولغ أحدهما فى ماء كثير متغير بالنجاسة ، ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا .

وإذا أصاب الأرض بول كلب ، أو نحو ذلك مـــن فضلاتـــه ، فالواجب غسلها سبعا أيضا عند الشافعية وبعض الحنابلة .

والمشهور عند الحنابلة أن الأرض والأجرنة ، والحمامـــات ، تطهر بالمكاثرة [1].

وأما المالكية فقصروا الغسل سبعا علـــى حالـــة الولـــوغ دون غيرها ، وفى الإناء المملوء بالماء ، دون غيره من الآنية المملـوؤة بالطعام . وعلى ذلك لا ينبغى إراقة الطعام الذى ولغ فيه الكلـــب ، ولا غسل الإناء الذى حرك فيه الكلب لسانه دون ماء سبعا ، وكـــذا لو ولغ فى حوض أو مائع كاللبن ، أو أصاب شئ مـــن فضلاتـــه ثوبا أو آنية دون ولوغ [2] ، وكأنهم رأوا أن الغسل من باب التعبد، وليس من باب إزالة النجاسة ، والعبادة تقتصر على مورد النص .

--المحتاج ٢٥٤/١ ، المقنع ٧٩/١ ، ويرى الشافعى فـــى القديـــم أن نجاســـة الخنزير كسائر النجاسات ، لا يشترط فيه العـــدد والأول أظـــهر . روضـــة الطالبين ١٤٢/١ .

(١) نهاية المحتاج ٢٥٢/١ ، ٢٥٥ ، الفروع ٢٣٨/١ .

(٢) أسهل المدارك ٥٧/١ .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ، التتريب فى واحدة من الغسلات السبع ، غير معينة على المشهور [1] ولا يكفى لذلك نر التراب على المحل ، ثم إيراد الماء عليه ، بل لابد من مائع يوصل التراب إلى المحل ، بأن يوضع التراب فى ماء ، أو العكس، ثم يغسل به المحل [2].

وأما المالكية فيرون أن التتريب غير مشروع ، لأن طرقه مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام ، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه [3].

وهل يقوم الإشنان والصابون ، ونحوهما مقام التراب ؟

الأظهر عند الشافعية أنه لا يقوم مقام التراب شئ ، وإن كانت أبلغ منه فى التنظيف ، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة . والحجة فى ذلك : أن هذه طهارة أمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم . ولأن الأمر به تعبد غير معقول المعنى فلا يجوز القياس عليه .

---

(1) وسبب عدم التعيين أنه قد ورد فى رواية " أولاهن " وفى رواية " أخراهن " وفى رواية " وعفروه الثامنة بالتراب " فلما تعارضت الروايات فى تعيين المحل تساقطت واكتفى بواحدة . وهل الأولى أولى أم الأخيرة ؟ أو سواء ؟ الصحيح عند الشافعية والحنابلة ، أن الأولى أولى لأن التتريب فى الأخيرة ، يستلزم غسلها غسلة أخرى للتنظيف . نهاية المحتاج ٢٥٢/١ ، الفروع ٢٣٥/١ ، نيل الأوطار ٣٧/١ .

(٢) ويقوم مقام التتريب ، الماء الكدر ، كالنيل فى أيام زيادته ، وكماء السيل المتترب . المرجع السابق .

(٣) أسهل المدارك ٥٨/١ .

وفى قول آخر عند الشافعية ، والحنابلة ، أن ما ذكر ونحوه يقوم مقام التراب ، لأن هذه الأشياء ، أبلغ من التراب فى الإزالة ، فيكون النص على التراب من باب التنبيه على ما يشاركه فى نفس المعنى . ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة ، فالحق به ما يماثله، كالحجر فى الاستجمار [1].

ولو ولغ فى الإناء كلاب ، أو كلب واحد ، مرات عدة ، فالصحيح أنه يكفيه للجميع سبعا [2] .

والكلب المأذون فى اقتنائه ، مع غيره سواء فى حكم غسل الإناء من ولوغه ، وهذا هو المشهور عند المالكية [3].

هذا عن التطهير من النجاسة غير المرئية ، المتمثلة فى ولوغ الكلب ، وأما فيما عدا ذلك ، هل يشترط الغسل سبعا أيضا عند الأئمة الثلاثة ؟ :

المشهور عند الحنابلة أنه يجب الغسل سبعا أيضا من كل الأنجاس ولو كانت نجاسة عينية ، وقيل إن محل الاستنجاء يطهر بثلاث استثناء ، لأن النجاسة تتكرر فيه ، فاقتضى التخفيف ،

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٤٦/١ ، عمدة السالك ص٥٥ ، روضة الطالبين ١٤٢/١ .

(٢) وعند الشافعية قول ثان بوجوب التعدد فى كل ولوغ من كلب واحد أو من كلاب ، وعندهم قول ثالث بوجوب التعدد عند تعدد الكلاب ، وعدمه من الكلب الواحد . روضة الطالبين ١٤٣/١ ، الفروع ٢٣٦/١ .

(٣) أسهل المدارك ٥٨/١ .

واحتجوا لمذهبهم هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " فينصرف ذلك إلى أمر النبى ﷺ[1].

وعند المالكية والشافعية أنه لا يشترط العدد فى النجاسة غير المرئية ، بل يطهر المحل بإجراء الماء على محلها ، ولو مرة واحدة . ويسن عند الشافعية غسله ثانيا وثالثا [2].

ب ــ وأما النجاسة المرئية :

فلابد فيها من زوال العين والأثر إن قدر على ذلك عند الجميع. والمقصود بزوال العين والأثر : لونها ، وطعمها ، وريحها ، حيث يظل المحل نجسا إذا وجد شئ من ذلك ، وكان لا يشق على الغاسل إزالته . وأما عند المشقة فيعفى عن ذلك كله إلا الطعم عندهم جميعا[3].

ومذهب الشافعى أنه إن بقى اللون وحده ، أو الرائحة وحدها ، وكان مما يعسر إزالة ذلك منه ، فإنه يطهر . وأما لو انضم بقاء اللون مع الرائحة ، فإن المحل لا يطهر على الصحيح عندهم [4].

---

(١) وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . المقنع ٨٠/١ ، الشرح الكبير ٤٧/١ . دليل الطالب للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ص٢٠ ط منشورات المكتب الإسلامى .

(٢) الشرح الصغير ٨٢/١ ، عمدة السالك ٥٦/١ .

(٣) عمدة السالك ٥٦/١ ، الشرح الصغير ٨٢/١ ، ويتصور معرفة الطعم ، وإن كان ذوق النجاسة حرام ، بواحد من أمرين : الأول أن تكون فى الفم ، والثانى ارتكاب النهى . الشرح الصغير ٨٢/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٣٨/١ ، مغنى المحتاج على متن المنهاج ٥٨/١ ط.مصطفى الحلبى .

فإن احتاج زوال اللون أو الرائحة إلى نحو صابون ، أو ملح ، فإنه يندب له ذلك ، وليس بلازم ، لما روى عن امرأة من غفار ، أن النبى ﷺ ردفها على ناقته ، فلما نزلت إذ على حقيبة رحله شئ من دمها ، وكانت أول حيضة حاضتها ، فأمرها النبى ﷺ أن تجعل فى الماء ملحا ، ثم تغسل به الدم" (١).

ولو صبغ ثوبه بزعفران نجس ، أو خضب يده بحناء نجسة ، فغسلهما إلى أن صفا الماء ، طهر مع قيام اللون (٢).

ولا يشترط فى تطهير المحل عند الجميع ، إزالة ما فيه من الأوساخ ، بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة كفى(٣).

ولا يشترط العدد فى الطهارة المرئية عند الحنفية والمالكية ، وعند الشافعية كذلك إلا أنه يسن عندهم غسله غسلتين بعد زوال العين .

وأما الحنابلة ، فقد بينا سابقا أنه يشترط عندهم الغسل سبعا ، وفى رواية أخرى ثلاثا (٤) ، وفى رواية ثالثة أن العدد غير

---

(١) حقيبة الرحل : هى كل ما شد فى مؤخرته . والحديث رواه أبو داود ـــ كتاب الطهارة ـــ حديث رقم ٣١٣ .

(٢) فتح القدير ١٤٥/١ ، الشرح الصغير ٨٢/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٠/١ .

(٣) وذلك كثوب الحداد ، أو البقال ، أو الجزار ، إذا أصابه نجاسة . الشرح الصغير ٨١/١ .

(٤) ويحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية ، قبل زوال أثرها فى ظاهر المذهب. وقيل إنه يحسب بعد زوال العين . وهل يطهر بالمحل باستيفاء العدد ولو انفصل الماء متغيرا ؟ قولان : ووجه من قال بالنجاسة : أن المنفصل بعض المتصل ، فوجب أن يعطى حكمه فى الطهارة والنجاسة . الفروع ٢٣٦/١ ، ٢٣٩ .

مشترط، وأن الشرط هو الغسل حتى يزول الأثر ، كما هو مذهب الجمهور .

وقد بينا سابقا بقاء دليلهم على اشتراط الغسل سبعا من سائر الأنجاس . وأما الدليل لمن قال بالثلاث ، فهو حديث : " إذا قام أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يداه " .

وأما الدليل لمن لم يشترط العدد ، فهو ما رواه ابن عمر قال : " كان الغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، فلم يزل النبى ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة " [1].

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ فى رواية أسماء ، للمرأة التى سألته عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة " حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلى فيه "[2] ولم يذكر لذلك عددا [3].

الترجيح :

بعد العرض السابق يمكن القول : إنه ينبغى التفريق بين نجاسة الكلب والخنزير إذا حلت بشئ طاهر فنجسته ، وبين غيرها ، كما هو مذهب الجمهور .

---

(١) رواه أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٢٤٧ ، ورواه أحمد ــ حديث رقم ٨٥٨٤ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . كتاب الطهارة ــ حديث رقم ١٣٨ .

(٣) المغنى ٤٦/١ .

فنجاسة الكلب والخنزير ينبغى الغسل منها سبعا ، للأمر الوارد بذلك حيث ينبغى الوقوف عندما أمر به النص ، إما لأنا قد أمرنا بذلك تعبدا ، وإما لأن الغسل سبعا وحده ، هو الذى يدفع مفسدة الكلب عن بنى آدم • لأن الكلب فى أول مباشرة الماء يلعق لعابه بالإناء ، وفيه من المضرة ما فيه مما أثبته الأطباء فى عصرنا الحاضر ، وقد ثبت فى السنة أن عدد السبع له خصوصية فى دفع السموم ، والأسقام • لذلك قال ﷺ : " أهريقوا على من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن "[1] وقال ﷺ : " من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ، ولا سحر "[2]. وأمر بالرقى سبعا فى قوله للذى شكا إليه وجعا فى جسده : " ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات : " أعوذ بالله وقدرته ، من شر ما أجد وأحاذر "[3].

ونفس الأمر يقال عن وجوب الغسل بالتراب مرة واحدة ، لأنه مناسب لزوال اللزوجة الحاملة للسم • غير أننا نذهب إلى ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم ، من أن كل مادة منظفة تزيل هذه اللزوجة تأخذ حكم التراب ، ويطهر بها الإناء فيكون ذكر التراب من باب التنبيه[4].

---

(١) رواه البخارى ــ كتاب المغازى ــ باب مرض النبى ﷺ •

(٢) رواه البخارى ــ حديث رقم ٥٤٤٥ •

(٣) رواه مسلم ــ كتاب السلام ــ باب ٢٤ حديث رقم ٥٨٦٧ ، وانظر الذخيرة ١٧٣/١ •

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٦/١ •

وأما ما استدل به الحنفية من عدم اشتراط العدد ، بقول أبي هريرة ، راوى حديث السبع موقوفا : " يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا " فيجاب عنه كما قال الإمام الشوكانى ، أنه يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك ، لاعتقاده بندبية السبع لا وجوبها ، أو أنه نسى ما رواه.وأيضا قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة قادحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع رسول الله ﷺ [١].

وأما ما استدل به المالكية على عدم استحباب التريب بأن الرواية فيه مضطربة ، فيجاب عنه بأن المقصود حصول التتريب فى واحدة من المرات السبع ، وبأن قوله إحداهن فى رواية مبهم ، وقوله فى روايات أخرى أولاهن أو أخراهن ، أو الثامنة تعيين للمبهم ، فيحمل عليه ، حملا للمطلق على المقيد [٢].

هذا عن الكلب والخنزير ، وأما غير ذلك من النجاسات فيمكن القول ، إن اشتراط العدد فيها تحكم بلا دليل يقتضيه ، وبذلك يترجح لدينا القول بأن النجاسة المرئية تزال ، بانفصال الماء عن المحل غير متغير ولو بمرة واحدة ، وأنه لا يضر أثر اللون او الرائحة ، إذا تعسر إزالته ، غير أن التعسف فى زماننا هذا يختلف عن التعسر فى زمان الفقهاء ، لأن المواد المنظفة أصبحت ميسورة

---

(١) نيل الأوطار ٣٤/١ .

(٢) نيل الأوطار ٣٧/١ .

لكافة الناس ، وبالتالى ينبغى القول بوجوب استعمالها لإزالة أثر النجاسة إذا تعينت لذلك ، وهذا قول لبعض الشافعية [1].

الشرط الثانى : العصر فيما ينعصر :

وهذا الشرط قال به الحنفية ، والحنابلة فى الأصح [2] ، وبيان ذلك : أن المحل الذى تنجس ، إما أن يكون مما يتشرب كثيرا من النجاسة ، كالثياب والحصير والبساط ، وإما أن يكون مما لا يتشرب النجاسة أصلا ، كالأوانى المتخذة من المعادن كالنحاس والألومنيوم والخزف المطلى ، وإما أن يكون مما يتشرب القليل من النجاسة ، كالبدن والخف والنعل .

فما لا يتشرب النجاسة ، أو يتشرب القليل منها ، يطهر بإمرار الماء عليه [3] ثلاثا ، أو سبعا ، عند من يشترط العدد [4] مع زوال أثر النجاسة فى المرئية منها ولا فرق فى هذه الحالة بين أن يمرر آدمى الماء على الشئ المتنجس ، أو يمر عليه الماء من غير قصد، كما لو نزل عليه مطر ، أو وقع فى نهر .

---

(١) نهاية المحتاج ٢٥٩/١ .

(٢) فتح القدير ١٤٥/١ ، تحفة الفقهاء ٧٦/١ ، الفروع ٢٣٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

(٣) هذا فيما لا يتشرب النجاسة واضح ، وأما فيما يتشرب القليل منها ، فإن الماء يستخرج ذلك القليل ، فيحكم بطهارته . بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٤) وعند هؤلاء لا تحتسب الغسلة إلا بعد العصر منها . ولو كان فى نهر جار ، فكل جرية تمر عليه غسلة ، وإن كان المغسول فى إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

وإن كان مما يشرب كثيرا من النجاسة ، وكان مما ينعصر كالثوب فلا يطهر إلا بالغسل ثلاثا فى غير المرئية مع العصر فى كل مرة ، أو بالغسل مع العصر حتى تزول أثر النجاسة فى المرئية، وعند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل مع العصر سبعا خلافا للمالكية الذين لا يشترطون لطهارة المحل إلا انفصال الماء طاهرا غير متغير بأثر النجاسة ، وهو مذهب الشافعية فى المشهور . وإن كان يستحب العصر عندهم ، خروجا من خلاف من أوجبه [1].

وإن كان مما يتشرب كثيرا من النجاسة ، ولا يمكن عصره كالحصير ، والأجر ، والخشب ، فطهارته بنقعه فى الماء ثلاث مرات ، ويجفف فى كل مرة عند أبى يوسف[2] خلافا لمحمد ، الذى يرى أن ما لا ينعصر ، لا يطهر أبدا ، لأن النجاسة إذا دخلت فى الباطن ، يتعذر استخراجها . وأبو يوسف يقول : إن التجفيف يقوم مقام العصر دفعا للحرج .

وقول أبى يوسف ، أرفق بالأمة ، ومناسب للحرج والمشقة فى حال عدم إمكان العصر ، إذ لا طريق إليها سواه ، والحرج موضوع [3].

---

(١) الذخيرة ١٨١/١ ، الشرح الصغير ٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٦٠/١ ، مغنى المحتاج ٨٥/١ ، ومذهب الحنابلة أن العصر فى كل شئ بحسبه ، فلو كان المتنجس بساطا ثقيلا ، فعصره بتقليبه ودقه ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ ، الفروع ٢٣٩/١ .

(٢) ويكفى فى التجفيف انقطاع التقاطر ، ولا يشترط اليبس . مجمع الأنهر ٦٠/١، وهل يكفى التجفيف عند الحنابلة ؟ عندهم فى ذلك قولان : أصحهما لا يكفى . الفروع ٢٣٩/١ .

(٣) فتح القدير ١٤٦/١ .

ورأى الشافعية موافق لأبى يوسف فيما لا ينعصر إذا كان مما يتشرب النجاسة وقد تنجس بمائع وينبنى على ذلك ما يأتى [1]:

١ ــ إذا نقعت الحنطة فى الماء النجس ، حتى انتفخت ، أو عجن الدقيق بماء نجس أو بول ، فطريقة تطهيرها عند أبى يوسف، أن تنقع الحنطة أو العجين فى ماء طاهر حتى يصل الماء إلى الباطن ثم تجفف ثلاثا ٠

وعند الشافعية أن ظاهرها يطهر بإفاضة الماء عليه ، ويطهر باطنها بالنقع فى الماء الطاهر حتى يصل الماء إلى جميع الأجزاء ، ولا يشترط العدد ٠

٢ ــ الطوب اللبن إذا تنجس بمائع ينطبق عليه ما انطبق على الفرع السابق فإن أدخل فى النار طهر عند الحنفية والشافعى فى القديم ، لأن النار تؤثر فى الطهارة عندهم ، وأما قول الشافعى فى الجديد ، فهو أن النار لا تؤثر ، وبالتالى يطهر بالغسل ظاهره دون باطنه ، وإنما يطهر باطنه ، بأن يدق حتى يصير ترابا ، ثم يفاض الماء عليه إذا كان رخوا لا يمنع امتصاص الماء ، وإلا لم يطهر ٠

---

(١) راجع فى بيان هذه الفروع : فتح القدير ١٤٦/١ ، مجمع الأنهر ٦٠/١ ، مغنى المحتاج ٨٦/١ ، ومذهب الحنابلة أنه لا سبيل إلى تطهير شئ من ذلك لعدم إمكان غسله ٠ المغنى والشرح الكبير ٣٦/١ ، ٥٠ ، ومذهب المالكية أن المحل النجس لا يمكن تطهيره أبدا إذا كان مما يتشرب النجاسة ، ومكثت فيه النجاسة فترة يظن معها سريان النجاسة إلى كل أجزائه ٠ بلغة السالك ٢٣/١ ، ونقل الإمام القرافى عن الإمام مالك إمكان التطهير بالغسل فى ذلك كله ٠ الذخيرة ١٧٩/١ ٠

٣ ــ اللحم المطبوخ بالمائع النجس ، يطهر بغليه فى ماء طاهر ويترك إلى أن يبرد . يفعل تلك ثلاثا . وهذا عند أبى يوسف، وهو قول للشافعية . وعند الشافعية وجه آخر ، أنه يغسل ثم يعصر كالبساط .

والكلام عن طهارة اللحم المتقدم ، إنما يكون حين يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم فترة كافية لتشرب النجاسة ، وأما لو ألقيت دجاجة ، أو نحوها فى ماء لم يصل إلى حد الغليان ، ولم تمكث فيه إلا بقدر ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد قبل أن يشق بطنها لينتف ريشها فإنها تطهر بالغسل ثلاثا لتنجس الظاهر دون الباطن [١].

٤ ــ السكين الذى سقيت بالنجاسة ، تسقى ثلاثا بطاهر عند الحنفية وتجفف فى كل مرة .

وعند الشافعية قولان :

الأول : أنها إذا غسلت جاز وطهر به ظاهرها دون باطنها ، فإن سقاها مرة ثانية بماء طاهر ، طهر الباطن أيضا[٢] .

والثانى : يطهر الظاهر والباطن بالغسل ، دون حاجة إلى السقى.

قال الشافعى فى الأم : " لو أحمى حديدة ، ثم صب عليها نجسا، أو غمسها فيه فشربته ، ثم غسلت بالماء ، طهرت ، لأن

---

(١) وهذا محل اتفاق بين العلماء . فتح القدير ١٤٦/١ ، بلغة السالك ٢٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ١٤٠/١ .

الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، ليس على الأجواف " [1]
والفرق للشافعي بين الآجر حيث لا يطهر باطنه ، وبين السكين حيث يكتفى بغسل ظاهره ، أن الانتفاع بالآجر يتأتى من غير ملابسة له ، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء إليه ، بخلاف السكين [2].

٥ ـ السمن إذا وقعت فيه نجاسة ، فإن كان جامدا بحيث لا ينضم بعضه إلى بعض عند تقوير النجاسة ، قور محل وقوع النجاسة وما حوله وألقى أو استصبح به ، وأكل ما سواه ، لحديث رسول الله ﷺ ، حين سئل عن الفأرة تموت في السمن قال : "فإن كان جامدا ، فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فأريقوه"[3].

وهل يطهر المائع الذى وقعت فيه النجاسة ؟ الظاهر المنع .

وهل يشترط الحت ؟ :

لا يجب الاستعانة بالحت بل تسن ما لم تتعين ، بأن لم تزل النجاسة إلا بها [4] ، ويرى بعض العلماء أن الحت والقرص واجب إن لم يتضرر المحل بهما [5].

---

(١) الأم باب صلاة الخوف ، ومذهب المالكية فى السيف إذا أطفئ فى النجاسة ، إمكان تطهيره بالغسل ، دون الحاجة إلى سقيه بالماء الطاهر مرة أخرى ، لعدم غوص النجاسة فيه ، إذ هى تندفع بالحرارة ، بلغة السالك ٢٤/١ .
(٢) مغنى المحتاج ٨٦/١ .
(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الأطعمة ـ حديث رقم ٣٨٤٢ .
(٤) المغنى ٤٩/١ ، ٨٥ .
(٥) تصحيح الفروع ١٥٦/١ ، مطبعة المنار .

الشرط الثالث : ورود الماء على النجاسة :

وهذا الشرط قال به الشافعية والحنابلة ، ولبيان ذلك نقول :

إن المحل النجس إما أن يرد عليه النماء ، وإما أن يــرد هــو على الماء .

فأما وروده على الماء ، فإنــه يكــون بطريقيــن : الأول : أن يغسل فى الماء الجارى ، والثانى : أن يصب عليه الماء .

فأما وروده على الماء ، فيكون عن طريق الغسل فى الأوانى.

ولا خلاف بين الفقهاء على طهارة المحل النجس ، فى حالــة الغسل فى الماء الجارى ، وفى حالة الغسل بصب الماء عليه [١].

واختلفوا فى ورود الثوب النجس ونحوه علــى المــاء ، كــأن يغسل فى أجانة ، وآنية .

فمذهب الحنفية والمالكية أن المحل يطهر ، ولا يشـترط ورود الماء على المحل بالصب .

أما المالكية فعلى أصلهم ، أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بــأن ظهرت فيه أثر النجاسة .

وعلى ذلك فإذا غسل الماء فى إناء ، فإنه يطهر إن انفصلــت الغسالة غير متغيرة .

وأما الحنفية ، فما بيناه هو مذهب أبى حنيفة ومحمــد ، وأمــا أبو يوسف فيرى أن ورود الماء على النجاسة شرط فى غسل البدن قطعا ، وعنه فى غسل الثوب روايتان : إحداهما يطهر بالغسل فــى الآنية ، والثانية : لا يطهر كالبدن [٢].

---

(١) تحفة الفقهاء ٧٤/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/١ .

وعند الشافعية والحنابلة : أنه يشترط ورود الماء على النجاسة، فأما ورود النجاسة على الماء بغسل المحل فى الإناء ، فإنه لا يطهر [١] لما عرف من أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ولما كان الغالب أن الإناء الذى يغسل فيه ، لا يسع قلتين فصاعدا ، فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه ولابد [٢].

وجه قول أبى حنيفة ومحمد : أن القياس يأبى حصول الطهارة بالماء أصلا ، لأن الماء متى لاقى نجاسة تنجس ، سواء ورد الماء على النجاسة ، أو وردت النجاسة على الماء ، والتطهير بالنجس لا يتحقق ، إلا أنا حكمنا بالطهارة بورود الماء على النجاسة بالإجماع، لحاجة الناس إلى تطهير الثياب والأعضاء النجسة ، فإذا ترك القياس لضرورة التطهير فى هذه الحالة ، فينبغى أن يترك فى حالة الغسل فى الأنية للضرورة أيضا ، إذ ليس

---

(١) مغنى المحتاج ٨٥/١ ، روضة الطالبين ١٣٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

(٢) ولو وضع النجس فى ماء يزيد عن قلتين ، فعند الحنابلة : أن مرور الماء على أجزائه غسلة ، فإن خضخضه وحركه فى الماء ، احتسبت غسلة ثانية ، وهكذا حتى يتم سبعا ، على رواية الغسل سبعا عندهم كشرط للتطهير . وإن كان المغسول إناء ، فلا تحتسب الغسلة ، إلا بإفراغه من الماء ، وقيل يحتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات .

وإذا بسط الثوب على رأس الإناء ، ثم أراق الماء عليه ، فوقع على الثوب ، ثم نزل فى الإناء طهر ، إذا لم يبق للنجاسة أثر ، لأن الماء وارد عليه كالصب فى غير الإناء . الفروع ٢٣٩/١ ، الحاوى ٣٠٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

كل من أصابته النجاسة فى ثوبه أو فى بدنه ، يجد ماء جاريا ، أو يجد من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه ، وقد تصيب النجاسة موضعا يتعذر الصب عليه ، كما لو أدمى أنفه ، أو فمه ، فإنه لو صب عليه الماء ، دخلت النجاسة إلى جوفه ، وفى ذلك حرج [1].

ووجه قول أبى يوسف فى التفرقة بين الثوب والبدن ، أن الضرورة متحققة فى الثوب دون البدن ، لأنه قد لا يجد من يصب عليه لغسل ثوبه ، وأما غسل البدن فلا ضرورة فيه " لأن بإمكانه أن يصب عليه [2].

وحجة الشافعى وأحمد ، أن الشرع قد فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وحكم بالتطهير فى الحالة الأولى ، كما فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، حيث قال : "هريقوا على بوله سجلا من ماء " وحكم بالنجاسة فى الحالة الثانية فى حديث : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يداه " فلولا أن الماء ينجس عند تحقق النجاسة لما نهى عنه فى حال التوهم [3].

---

(١) بدائع الصنائع ٨٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحاوى ٣٠٣/١ .

والراجح هو مذهب أبى حنيفة ، فى التطهير ، سواء كان الماء واردا ، أو موروداً ، لأن القاعدة فى هذا الباب ، كما بان من النصوص ، هى رفع الحرج ، ولا يزال الناس من عصور السلف إلى الآن يغسلون فى الآنية ، ولم ينكر أحد عليهم ذلك .

الفرع الثالث

التطهير بالمكاثرة

التطهير بالمكاثرة لا يكون إلا فى صورتين هما : تطهير الماء النجس ، وتطهير الأرض النجسة .

فاما تطهير المياه النجسة ، فقد بينتها فى بحث خاص لى عن أحكام المياه [1] فلا يبقى إلا الكلام على تطهير الأرض النجسة .

ولبيان ذلك نقول :

انقسم الفقهاء فى تطهير الأرض النجسة إلى مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية ، وهؤلاء يفرقون بين ما إذا كانت الأرض رخوة تتشرب الماء ، أو صلبة لا تتشربه .

فإن كانت رخوة ، وجب صب الماء عليها ، إلى أن لا يبقى للنجاسة أثر . فإذا تشربت الأرض الماء المصبوب طهرت ، لأن تشربها للماء فى أسفلها ، إنما هو بمنزلة العصر فيما ينعصر . ولا يشترط فى هذه الحالة العدد فى الغسلات .

---

(١) راجع : أحكام المياه فى الفقه الإسلامى ــ بحث للمؤلف ص٦٢ .

وإن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت منحدرة ، فإنـــه يحفـر في أسفلها حفرة ، ويصب عليها الماء ثلاثا ، ويـزال عنـها إلـى الحفرة .

وإن كانت الأرض مستوية لا يزال عنها الماء لا تغسل ، لعـدم الفائدة ، فإذا أريد تطهيرها ، ينبغي أن تقلب حتى يصـير أعلاهـا سافلها ، وسافلها أعلاها ، فإذا جاء بطبقة أخرى من التراب الطاهر فوضعه في أعلاها ، جازت الصلاة عليها إذا انعدمـت الرائحـة ، وإلا فلا تجوز [1].

المذهب الثاني : وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي، وأحمد ، ويذهب أصحابه إلى طـهارة الأرض النجسـة ، بكـثرة إفاضة الماء عليها مطلقا من غـير تمـييز بيـن أرض وأرض ، وسواء تم ذلك بفعل الشخص أو بالمطر ، أو السيل ، ولا يشـترط عندهم إلا زوال عين النجاسة وأعراضها ، ولا يشترط الجفـاف ، بل يكفي أن يفيض الماء كالثوب المعصور [2] .

وحجة هؤلاء ، حديث الأعرابي الذي بال في المسـجد حيـث أمر رسول الله ﷺ الصحابة ، أن يريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء .

---

(1) بدائع الصنائع ٨٩/١ ، تحفة الفقهاء ٧٦/١ ، فتح القدير ١٣٨/١ .

(2) وهذا واضح على الرأي القائل بعدم اشتراط العصر في الثياب ، فتقاس عليـه الأرض وأما من اشترط ذلك منهم فينبغي ألا تطهر إلا بعد الجفاف . روضـة الطالبين ١٣٢/١ ، عمدة السالك ص٥٦ .

وهل يطهر المائع بالمكاثرة ، أو غيرها ؟

يرى جمهور الفقهاء أن المائع لا يطهر بالتطهير ، وإن جاز الانتفاع به فيما سوى الأكل ، من الاستصباح ، أو غيره ، وذلك لقوله ﷺ حين سئل عن الفأرة تموت في السمن " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " فلو كان هناك طريق لتطهيره لما نهى عن ذلك [١] .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو الخطاب من الحنابلة ، أن ما يتأتى تطهيره كالزيت فإنه يطهر ، إذ يمكن غسله بالماء كما يقول أبو الخطاب ، بأن يوضع في ماء كثير ، ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ[٢]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أن تطهير مثل العسل واللبن يكون بأن يصب عليه الماء بقدره ، ويغلى حتى يعود إلى مكانه ثلاثا [٣].

---

(١) أسهل المدارك ٦٦/١ ، روضة الطالبين ١٣٩/١ ، المغني والشرح ٣٥/١ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٥/١ .

(٣) مجمع الأنهر ٦١/١ .

المبحث الرابع

فى النيـــــــــة

النية ليست شرطا فى إزالة النجاسة الحقيقيـــة عنـــد جمـــهور العلماء ، خلافا لإزالة النجاسة الحكمية وهى الطهارة من الحـدث ، حيث يشترط فيها النية .

وسبب التفرقة بين النوعين يعود إلى التكييف الفقـــهى لإزالـــة النجاسة الحقيقية ، هل هى من باب المحرمات ، حيـــث حـــرم الله على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات ، فيكفى فيها الـــترك للخروج من العهدة ، وإن لم ينوها المكلف ، ولـــم يشـــعر بـــها ، كالخروج عن عهدة شرب الخمر ، بالامتناع عـــن كـــل خمـــر ، والخروج عن عهدة القتل ، بالامتناع عن قتل كل نفـــس ، وإن لـــم تكن له نية فى ذلك كله ، وينطبق الحكم نفســـه علـــى الســـرقة ، والزنا، ونحو ذلك . أم هى من باب الأوامر ، حيـــث أوجـــب الله على عباده أن يتطهروا من الخبث ، كما يتطهرون من الحدث ، فلا تكفى صورتها لتحصيل العبادة ، بل لابد فيها من النية ؟.

فجمهور الفقهاء على أن إزالة النجاسة مـــن بـــاب الـــتروك ، وبالتالى لا يشترط لتحصيلها نية [١] ، يدل على ذلك أنه لو لم يجـــد ما يزيلها ، لم يتيمم لها ، ولهذا نجد أن غسالة النجاسة مـــع النيـــة

---

(١) وإنما وجبت فى الصوم مع أنه من باب التروك ، لأنه لما كان المقصود قمـــع الشهوة ومخالفة الهوى ، التحق بالفعل . مغنى المحتاج ٨٦/١ .

وعدمها سواء ، بخلاف الوضوء ، حيث لا يصير الماء مستعملا إلا بالنية [1].

ويرى بعض المالكية أنها من باب الأوامر ، فتفتقر إلى النية، قياسا على إزالة الحدث . وقيل باشتراط ذلك فى البدن خاصة ، لأنه يتعلق بالنفس ، فيكون من باب العبادة ، بخلاف الغير ، كالثوب والحصير ونحو ذلك [2].

والراجح الأول . والجواب عن المذهب الثانى بما قدمناه ، من الفرق بين غسالة النجاسة الحقيقية والحكمية . وأيضا فلو افترضنا أنها من باب الأوامر ، فلا يعدو أن يكون من باب الأمر بنقل الأعيان المعينة ، لتتحقق المصلحة المقصودة منها بالانتفاع ، دون أن يؤثر فيها فقد النية ، كرد وديعة ، أو مغصوب ، أو إطلاق محرم لصيد ، ونفقات الزوجات والأقارب ، والبهائم ، حيث لا يشترط فى كل ذلك نية .

---

(1) راجع فى بيان ما تقدم : الذخيرة ١٨٢/١ ، مغنى المحتاج ٨٦/١ ، الفروع ٢٥٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٦٢/١ .

(2) بلغة السالك ٣٤/١ .

مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

١ ــ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد . لمحمد بن سليمان المغربى ط. دار ابن حزم .

٢ ــ سبل السلام . لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ط. دار زهران.

٣ ــ سنن ابن ماجة . لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ط . دار الجيل .

٤ ــ سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث .

٥ ــ سنن الترمذى . لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

٦ ــ سنن الدار قطنى . لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى .

٧ ــ السنن الكبرى . لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط. دار الفكر .

٨ ــ سنن النسائى . لأبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى .

٩ ــ صحيح البخارى . لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

١٠ ــ صحيح مسلم . لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى .

١١ ــ المستدرك على الصحيحين . لأبى عبد الله محمدين عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى .

١٢ ــ علل الدار قطنى لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى ط. دار طيبة ــ الرياض .

١٣ ـ مسند أحمد . لأبى عبد الله أحمد بن حنبل .
١٤ ـ نيل الأوطار . لمحمد بن على الشوكانى ط. مكتبة دار التراث ، ط. دار الحديث .

ثانيا : كتب اللغة :

١ ـ لسان العرب . لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
٢ ـ مختار الصحاح . للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .
٣ ـ المعجم الوجيز . صادر عن مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .

ثالثا : كتب الفقه المذهبى :

أ ـ الفقه الحنفى :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لابن نجيم المصرى ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢ ـ بدائع الصنائع . لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣ ـ البناية فى شرح الهداية . لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ط. دار الفكر .
٤ ـ تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمر قندى . ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٥ ـ شرح فتح القدير . للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ط . مطبعة مصطفى محمد .

٦ ــ شرح العناية على الهداية . لمحمد بن محمـــود البـــابرتى ــ مطبوع بهامش فتح القدير .
٧ ــ فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب . لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى الحنفى ط بعض المحسنين .
٨ ــ فتاوى قاضيخان . مطبوع مع الفتاوى الهندية . ط. المطبعة الأميرية .
٩ ــ الفتاوى الهندية . للشيخ نظام وجماعة من علمـــاء الـــهند ط. المطبعة الأميرية .
١٠ ــ الفروق . لأسعد بـــن محمـــد بـــن الحســين النيســـابورى الكرابيسى ، ط. المطبعة العصرية ــ الكويت .
١١ ــ اللباب فى شرح الكتاب . للشـــيخ عبـــد الغنـــى الغنيمـــى الدمشقى، ط. دار الحديث ــ مصر .
١٢ ــ المبسوط . لشمس الأئمة أبى بكر محمد بـــن أبـــى ســـهل السرخسى . ط. دار المعرفة ــ بيروت .
١٣ ــ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ط . دار إحياء التراث .
١٤ ــ الهداية شرح بداية المبتدئ . لأبى الحسن على بن أبى بكـــر المرغينانى مطبوع مع فتح القدير .

ب ــ الفقه المالكى :

١ ــ أسهل المدارك شرح ارشاد الســـالك . لأبـــى بكـــر حســـن الكشناوى . ط. دار الفكر .

٢ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن رشد القرطبي . ط . دار المعرفة ــ بيروت .
٣ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ط . مصطفى الحلبي .
٤ ــ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد القيرواني ــ ط أولى .
٥ ــ الذخيرة . لأحمد بن إدريس القرافي ط. دار الغرب الإسلامي .
٦ ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك . لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ط. دار المعارف ــ مصر .
٧ ــ القوانين الفقهية ــ لمحمد بن أحمد بن جزي ــ ط. المكتبة الثقافية ــ بيروت .
٨ ــ الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي. ط . مطبعة حسان مصر .
جـ ــ الفقه الشافعي :
١ ــ الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
٢ ــ الحاوي الكبير . لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي . ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٣ ــ حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ــ مطبوع معه ط. مصطفى الحلبي .
٤ ــ روضة الطالبين . لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ط. دار الكتب العلمية .

٥ ــ زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الله بن حسن الكوهجى ، ط ، المطبعة العصرية ــ بيروت .
٦ ــ عمدة السالك وعمدة الناسك ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد ابن النقيب المصرى ط. مكتبة الغزالى ــ دمشق .
٧ ــ فتح الجواد ، لابن حجر الهيثمى ــ ط. مصطفى الحلبى .
٨ ــ المجموع شرح المهذب ، لأبى زكريا النووى ــ ط. دار الفكر .
٩ ــ مغنى المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربينى ــ ط. دار الفكر .
١٠ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن شهاب الدين الرملى ، ط. مصطفى الحلبى .
١١ ــ الوسيط ، لأبى حامد الغزالى ، ط. وزارة الأوقاف ــ قطر .
د ــ الفقه الحنبلى :
١ ــ تصحيح الفروع ، لعلاء الدين ، أبى الحسن المقدسى ط. مطبعة المنار ــ مصر .
٢ ــ دليل الطالب ، للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ، منشورات المكتب الإسلامى ــ الكويت ، ط. ثالثة .
٣ ــ الزوائد فى فقه الإمام أحمد ــ لمحمد بن عبد الله آل حسين ــ ط ، ثالثة ــ تصحيح عبد العزيز المسند .
٤ ــ الشرح الكبير ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد ابن أحمد بن قدامة ــ ط. دار الكتاب العربى ــ بيروت .

٥ ــ الفروع ، لشمس الدين ، أبى عبد الله محمـــد بـــن مفلـــح ، ط. عالم الكتب .

٦ ــ المقنع ــ لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمـــد المعـــروف بابن قدامة ــ مؤسسة السعيدية ط. ثالثة ــ الرياض .

٧ ــ المغنى ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ــ مطبوع مع الشـــرح الكبير ط. دار الكتاب العربى .

هـ ــ الفقه الظاهرى :

١ ــ المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن حزم ، ط. دار الجيل ودار الآفاق .

خامسا : مراجع فقهية حديثة :

١ ــ أحكام المياه فى الفقه الإسلامى ــ بحث للمؤلف .

٢ ــ الفقه الإسلامى وأدلته ، لوهبة الزحيلى ط. دار الفكر .

الفهرست

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٣/١٨٩٩٥
الترقيم الدولى I.S.B.N
977-348-037-2